الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة: بوعمامة خيرة

تحت إشراف الدكتورة: بن سويسي خيرة

لجنة المناقشة:

الدكتور: أسود محمد أمين	رئـــــيـسـا
الدكتور: بن سويسي خيرة	مشرفا ومقررا
الدكتور: بلخير طيب	عضوا مناقشا
الدكتور: خزشي عمر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

الحمد لله معز من أعطاه واتقاه، مذل من أضاع أمره

وعصاه، مجيب دعوة الداعي إذا دعاه، من أقبل إليه صادقا تلقاه، ومن ترك لأجله أعطاه ومن

توكل عليه كفاه، نحمده حمدا، ملأ أرضه وسماه

ونشكره صوابع نعماه وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله ومن ولاه أما بعد:

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بقسم الحقوق والعلوم السياسية وأخص التقدير والشكر إلى الأستاذة

المشرفة: بن سويسي خيرة التي أقول لها بشراك قول رسول الله ﷺ:

"إن الحوت في البحر والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث وقدم لي يد العون

فلكم خالص الشكر مع الاحترام والتقدير.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين" صدق الله العظيم

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا يطيب الثناء إلا بوجودك وعلى من أمرتنا بطاعتهم في أرضك

إلى منبع الحب وصدر الحنان...التي ربت وكافحت وسهرت...المعطاء بلا انتهاء...إلى طعم السكر وعبق الريحان...أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى من أحمل اسمه بافتخار وتنحني هامتي له خجلا وإجلال... أبي العزيز

إلى من أشد بهم أزري ومدوا لي يد العون والمساعدة لإتمام دراستي...

إخوتي: أسامة وحسين

وإلى رفيق دربي الذي أعانني في كل خطوة لإتمام هذه المذكرة

إلى الذين أحببتهم وأحبوني دون سابق إنذار لنحمل معا قنديل الذكريات الجميلة

فلكم وبكم سرت على الدرب حتى اليوم

خيرة

مـــقدمـــة

أوجبت ظروف العلاقات المعاصرة على الدول في إطار التنظيم الدولي، الاشتراك في عدد من المنظمات الدولية، فقد مر المجتمع الدولي بحقب قانونية مختلفة، تطورت وتغيرت بتغير معطيات الساحة الدولية فبعدما كان المجتمع الدولي متكون من جماعات بشرية متناثرة هنا وهناك، يحكمها قانون الأقوى، ظهر ما يسمى حدود لملكية الفرد والجماعة والامتثال لسلطة عليا واحدة. من ثم جاءت مرحلة عرفت بعصر الحضارات التي تعاقبت الواحدة تلوى الأخرى[1]، وقد لازمت هذه الحضارات تطورات عديدة في بنية المجتمع الدولي في كل العصور، إلى حين ظهور الدولة ككيان سياسي مستقل عن غيرها من الدول، تتمتع بحقوق وعليها واجبات وبالتالي تكون ما نسميه الآن بالعلاقات الدولية فيما بينها والتي يحكمها قانون دولي مشترك[2].

وعليه فإن المجتمع الدولي قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي، كان مشكلا من الدول فقط بحيث كانت الدولة الوحيدة التي لها الحق في المشاكل في المؤتمرات الدولية وكذا التحدث باسم شعبها، أي أن الدولة كانت تشكل العنصر الوحيد والأساسي والأصيل في بنية المجتمع الدولي[3]، ومع ظهور الدول[4]، واستقرار البشرية في مناطق ثابتة وتحديد سلطة عليا تحكمها. تطورت العلاقات بين هذه الكيانات التي تسمى بالدول. ارتقى قانون المجتمع الدولي إلى قانون ثابت يحكم العلاقات بين الدول[5]، ونتج عن هذا التطور

---

[1] – منها الحضارة الرومانية والفرعونية والحضارة اليونانية وغيرها من الحضارات التي نظمت معاهدات فيما بينها سمتها معاهدات السلام والتعاون.

[2] – محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 94- 97.

[3] – محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص 45.

[4] – تعرف الدولة عامة على أنها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم وتخضع لسلطة عليا تعمل على تحقيق متطلباتهم والسهر على حاميتهم، وهي تخضع لمبادئ القانون الداخلي والقانون الدولي، ومن الناحية الدولية فتعتبر الدولة كيان سياسي يتمتع بسيادة وبسلطة عليا لا تعلو عليها أي سلطة أخرى، تشارك بتنظيم قواعد القانون الدولي العام. أنظر: تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 59- 61.

[5] – تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 91- 93.

ظهور التنظيم الدولي والمتمثل في ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل شخصا ثانيا من أشخاص القانون الدولي والمجتمع الدولي.

كانت بادرة قيام ظاهرة التنظيم الدولي مرتكزة أساسا على مبدأ التعاون بين أعضاء المجموعة الدولية. حيث نشأت رغبة عامة بين الدول في أن تقيم تعاونا وترابطا أكثر عمومية وشمولية في شتى مجالات الحياة الدولية، حين تبين جليا للمجتمع الدولي أن هناك تداخل في مصالحه، وأن الأمن والطمأنينة الدولية لا تكون إلا بتجاوز الحواجز الاقتصادية والاجتماعية[1] وهذا ما يتبين في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وبالتالي فإن فكرة بروز التنظيم الدولي جاءت أساسا، قائمة على مبدأ التعاون الذي وجدت فيه الدول طريقة لحل مشاكلها في إطار الترابط والتعاون الدولي[3].

تضاعف عدد المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية[4]، نتيجة لمتطلبات العلاقات الدولية في مختلف المجالات التقنية، والتي دفعت الدول إلى تكوين هيئات دولية دائمة تقوم بحل القضايا المطروحة في مختلف الميادين وبهذا بدأت تتطور هذه المنظمات إلى منظمات سياسية ذات سلطات متعددة وذات أنواع عديدة، تخدم كلها شؤون الدول ومتطلباتهم، وأصبحت بعدها المنظمات الدولية شخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي على غرار الدول[5]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 المتعلق بحق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهام

[1] – تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 137- 138.

[2] – المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص 17.

[4] – وذلك نظرا للعديد من العوامل المؤثرة في ذلك وتتمثل إما بالجوار الجغرافي، أو من أجل التجانس الثقافي، أو صراعات المصالح الجيواستراتيجية والسياسية، أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 27- 29.

[5] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع نفسه، ص 12- 25.

في مختلف الدول[1]. وكان لاختلاف الأيديولوجيات، دورا كبيرا لظهور أنواع عديدة من المنظمات الدولية، ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبح لها تأثيرهم في ميدان العلاقات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة والمجال الإنساني بصفة خاصة. حيث أن ازدياد النزاعات المسلحة المنتشرة أدى إلى ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال ومن أبرز تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعتبر رمزا لنجاح العمل في المجال الإنساني وتعتبر قدوة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى، التي تعج بها الساحة الدولية، كمنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود اللتان عرفتا بدورهما نوعا من النجاح في المجال الإنساني رغم حداثة نشأتهما.

كما تعمل هاتين المنظمتين على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة الظروف التي تفرضها النزاعات المسلحة، ذلك للوصول إلى الضحايا الذين يحتاجون للمساعدة سواء المساعدة الغذائية أو الطبية أو غيرها.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني، فلا يقتصر عملها على تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا وإنما لها دور كذلك في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وكانت وراء عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977.

تسعى اللجنة إلى تطوير تلك القواعد لتتماشى مع تغير الواقع الدولي الإنساني وتجدر الإشارة إلى أن تقنين القانون الدولي الإنساني لم يبدأ من 1949 وإنما بدأ منذ

[1] – جاء في الرأي الاستشاري أنه رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية ولها بهذه الصفة، الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو بموظفيها. أنظر:

- Avis de la CIJ sur la personnalité des organisations internationales, communiqué N° 49/12. www.cij-icj.org

أنظر أيضا:

- Cour internationale de justes, Réparation des dommages subis au service des Nation-Unies, www.cij-icj.org.

وضع اتفاقية 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لتليها فيما بعد اتفاقية أخرى عام 1906 وهي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1906/7/6 وهي متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، حيث شملت (المرضى)، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى جاءت الحاجة إلى لزوم تطوير اتفاقية عام 1906. فبادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجال الإنساني. وتواصلت جهودها إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929، الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيتين وهما اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/7/27، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/7/27.

ولم يتوقف دور اللجنة عند تقنين القانون الدولي الإنساني، بل عملت جاهدة على نشر هذا القانون والتعريف به في أوساط المدنيين والعسكريين، سواء أثناء النزاعات المسلحة في أوقات السلم. وتعتبر مهمة إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة محور عمل المنظمات غير الحكومية، إذ تعمل هذه الاخيرة بالقرب من الضحايا، مما يجعلها في قلب النزاع ووسط الصراعات والهجمات، وهو ما يعرضها لأخطار عديدة منها تهديد أمن وسلامة الأفراد العاملين بها خاصة في ظل النزاعات الحديثة المعقدة.

وعليه تطرح دراسة الموضوع إشكالية محورية هي كالآتي:

كيف ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى فعاليتها في ضمان تطبيق تلك القواعد على أرض الواقع؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة الموضوع المنهج القانوني التحليلي وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب موضوع الدراسة.

كل هذا يؤكد أن موضوع دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية تتمثل في تبيين عمل المنظمات الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية علمية من خلال دراسة الخروقات والانتهاكات نتيجة تطور الأساليب المستعملة في تنفيذ العمليات العدائية في النزاعات المسلحة وكذا العراقيل التي تحد من فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع فيكمن إجمالها في تزايد دور المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الضحايا في النزاعات المسلحة ومساعدتهم.

ولقد اعترضتني في دراسة الموضوع بعض الصعوبات من بينها اتسع الموضوع باعتباره يتصل بفرع من أحدث فروع القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني) مما يجعل من الصعب الإحاطة به من كل الجوانب الموضوعية بالإضافة إلى صعوبات الحصول على بعض المراجع المتخصصة.

وترتيبا على ما تقدم فإن موجبات بلوغ أهداف البحث اقتضت تقسيمه إلى فصلين:

سنتطرق إلى الجانب النظري لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تقنين القانون الدولي الإنساني وتطويره ليتماشى مع النزاعات المسلحة الحديثة (**الفصل الأول**)، لنتطرق بعدها إلى الجانب التطبيقي لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية والمتمثل في عملها ميدانيا من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع، وتعاملها مع مشكل أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية والحلول المقترحة لتجاوزها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية النظرية، من خلال الدور الذي لا يستهان به والذي أدته منظمة الصليب الأحمر الدولية في تقنين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكيفية إسهامها في تطوير الإتفاقيات السابقة الذكر لتتكيف مع النزاعات الداخلية وبالتالي إلحاقها ببروتوكولين إضافيين عام 1977، وكذلك بتعزيز القانون الدولي الإنساني لضمان الحماية الدنيا لضحايا تلك الأوضاع، اعتمادا على العرف الدولي والاتفاقيات الدولية لتكون بذلك دعامة إضافية لمواجهة نقائص وثغرات القانون الدولي الإنساني **(المبحث الثاني)**.

وليست منظمة الصليب الأحمر المنظمة الوحيدة الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني وإنما الساحة الدولية تعج بمنظمات دولية غير حكومية أخرى تعمل في الميدان إلى جانب منظمة الصليب الأحمر الدولية في حالة النزاعات الدولية وسنكتفي بذكر ثلاث منظمات وهي: منظمة الصليب الأحمر الدولية، منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود وذلك بعد التطرق أولا لمفهوم المنظمات غير الحكومية بصفة عامة **(المبحث الأول)**.

المبحث الأول

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني

أدى ارتفاع النزاعات المسلحة، خاصة منها النزعات الداخلية إلى تضاعف عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتكثيف عملها وتضافر جهودها في سبيل إغاثة أكبر عدد ممكن من ضحايا تلك النزاعات والسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل الظروف الصعبة التي تفرضها حدة تلك النزاعات في الميدان.

وقبل الخوض في الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني لابد أولا من تحديد مفهومها، لما لهذه الأخيرة من خصوصيات تجعلها تختلف عم باقي المنظمات الدولية الأخرى (**المطلب الأول**). ومن بين المنظمات غير الحكومية العديدة المنتشرة على الساحة الدولية والتي عرف عملها نجاحا تبرز منظمة الصليب الأحمر الدولية وهي منظمة غير حكومية متميزة عن باقي المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية اللتان تعملان إلى جانب منظمة الصليب الأحمر الدولية كل حسب خصوصياتها وطريقة عملها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ازداد عدد الأشخاص الدولية، فبالإضافة إلى الدول، ظهرت المنظمات الدولية التي سمحت بتحقيق أهداف مشتركة على الساحة الدولية والتي فتحت نطاقا واسعا من التعاون بين الدول والأمم في العلاقات الدولية.

وتنقسم المنظمات الدولية إلى نوعين: المنظمات الدولية الحكومية التي لا تضم في عضويتها إلا الدول، والمنظمات غير الحكومية التي لا تنشأ باتفاق الحكومات ورغم ذلك

أصبح لها وزن كبير عالميا وهذا راجع للأعمال التي تقوم بها والتي غيرت الكثير من العلاقات الدولية وساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي حتى أن منظمة الأمم المتحدة قد اعترفت بها من خلال القرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فيفري 1950م[1] الأمر الذي يستوجب دراسة هذه المنظمات وتحديد مفهومها بشيء من التفصيل وذلك بالتعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية (**الفرع الأول**) والتطرق إلى خصائص هذه المنظمات (**الفرع الثاني**) ثم البحث في مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ باتحاد إرادات مجموعة الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة، ويتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأخرى[2].

والمنظمات الدولية تختلف عن بعضها، فهي تصنف كالآتي:

أولا– المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية:

يقصد بالمنظمات الدولية العالمية التي تمارس نشاطها على نطاق عالمي وتفتح المجال لانضمام كل الدول بشرط أن تتوفر فيها الشروط المفروضة للعضوية في ميثاقها وهي من حيث أهدافها واختصاصها لا تنحصر على منطقة معينة أو إقليم معين وإنما تشمل معظم أنحاء العالم ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة، أما المنظمات الإقليمية فهي

[1] – Résolution 288 B du 27 février 1950 du conseil économique et sociale précise qu'une ONG est une organisation qui n'est pas créée par voie d'accords intergouvernementaux. www.un.org.

[2] – صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 12.

تمارس نشاطها على نطاق جغرافي محدد وهي أيضا تعتبر تضامن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي نظرا للتجانس الموجود بينهم [1] ومن بينها نذكر: منظمة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية...الخ.

ثانيا– المنظمات الدولية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة:

– المنظمات الدولية العامة هي التي يشمل اختصاصها جل قطاعات الحياة منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعالمية...الخ. وتكون هذه المنظمات العامة عالمية مثل: منظمة الأمم المتحدة، كما قد تكون إقليمية مثل: جامعة الدول العربية[2].

– أما المنظمات المتخصصة، فيقتصر نشاطها على مجال معين ومحدد، حسب طبيعة نشاطها وهي ثلاثة أنواع:

أ– المنظمات الدولية المتخصصة التشريعية: وتمارس مهام إعداد مشاريع اتفاقات ومعاهدات الدولية في مجالات محددة مثل: المنظمة الدولية للطيران المدني، منظمة العمل الدولية...الخ.

ب– المنظمات الدولية المتخصصة القضائية: تختص في الفصل في المنازعات الدولية وتقديم آراء استشارية مثل: محكمة العدل الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ج– المنظمات المتخصصة التنفيذية: وتباشر تنفيذ ما تتفق عليه الدول الأعضاء وتشمل المنظمات الاقتصادية كالاتحاد الجمركي، صندوق النقد الدولي والمنظمات الاجتماعية كمنظمة الصحة العالمية، المكتب المركزي الدائم لمكافحة

[1] – عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النشر العربي، بيروت، 1971، ص 59.

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 36.

المخدرات، والمنظمات العلمية كالمنظمة العالمية للإرصاد الجوي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات العسكرية، كمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حلف وارسو[1].

ثالثا– المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية:

يقصد بالمنظمات الحكومية تلك التي لا تضم في عضويتها سوى على الدول مثل: منظمة الأمم المتحدة، منظمة الدول العربية، أم المنظمات غير الحكومية– والتي هي موضوع دراستنا– فهي منظمات يتم تكوينها عن طريق اتفاقيات بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة.

وقد اختلف الفقه حول تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، مركزين على الخصائص التي تبرزها عن غيرها من المنظمات الدولية عامة، وذلك حسب المبادئ التي سطرتها تلك المنظمات غير الحكومية للعمل بها والظهور بها على الصعيد الدولي.

وتدرس هذه المنظمات تحت عدة تسميات، كالمنظمات الدولية الخاصة، وتعرف كذلك باسم المجموعات الخاصة ذات الطابع الدولي، وهناك من يمسها بالجمعيات الأهلية منظمة الصالح العام، المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، المنظمات التطوعية، القطاع الثالث بعد الحكومة، القطاع الخاص.

إلا أن الاصطلاح القانوني الأصح هو ما تطرق له القرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فيفري 1950 الذي ينص على ما يلي: **"المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين حكومات تعد منظمات دولية غير حكومية"**[2].

---

[1] – صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 17- 18.

[2] – Résolution 288 B du 27 février 1950 du conseil économique et sociale précise qu'une ONG est une organisation qui n'est pas créée par voie d'accords intergouvernementaux. www.un.org.

ومن بين التعاريف التي قدمت للمنظمات الدولية غير الحكومية نذكر تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه الوسيط في قانون المنظمات الدولية على أنها منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة ويعني هذا أنها منظمات يتبين لنا تعريف من خلال الأهداف التي سطرتها في برنامجها[1]، ونذكر أيضا التعريف الوارد في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، لسنة 1996 الذي ينص على أنها "**روابط خاصة لأشخاص معنيين بالتطور أو بالأحرى بتطبيق أسس حقوق الإنسان المعترف بها**"[2].

أما الدكتور التونسي بن عامر فقد عرفها في كتابه قانون المجتمع الدولي المعاصر كالآتي: "المنظمات غير الحكومية تتميز أساس بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرة العلاقات الدولية"[3].

جاء في اللائحة 288 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 فيفري 1950 ما يلي: "**تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة يكون تكوينها غير مترتب عن اتفاق حكومي**". وقد أخذ عل هذا التعريف كونه يعتمد على غياب الاتفاق الدولي في تكوين تلك المنظمات فقط في التعريف وهذا ما يؤدي إلى اعتبار كل منظمة غير ناشئة بموجب ذلك الاتفاق منظمة غير حكومية وهذا لا ينطبق على الجمعيات المؤسسات الوطنية، وحتى الشركات متعددة الجنسيات.

---

[1] – أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 220.

[2] – العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون لدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003- 2004، ص 24- 30.

[3] – التونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 169.

وعليه، ومن خلال هذه التعريفات بالمنظمات غير الحكومية، يتضح أنه لحد الآن لم يتم تحديد تعريف واحد خاص بالمنظمات غير الحكومية وذلك لاعتبار أن كل واحد يعرفها حسب الأهداف والمبادئ التي تنشد إلى تحقيقها.

ولكن يبقى شيء وهو متفق عليه من طرف الجميع، هو أن المنظمات غير الحكومية لا تنشأ في إطار الحكومات وتحت سلطتهم وتسييرهم[1]، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخصائص التي تساعد على التعريف بالمنظمات غير الحكومية بشكل أفضل.

الفرع الثاني

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

يساعد ذكر الخصائص التي جمع عليها أغلب الدارسين للمنظمات غير الحكومية على تحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية وكذلك شروط تكوينها[2].

أولا– صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية:

1– من حيث انتماء أعضاء المنظمة:

تعرف المادة 2 من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة، بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923، الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي: "**تعتبر دولية...الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان**" وهناك جهات أخرى مثل اتحاد الجمعيات الدولية اشترطت انتماء الأعضاء إلى ثلاث دول على الأقل.

---

[1] – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 30.

[2] – Le conseil de l'Europe désigne comme ONG dans la convention adoptée le 27 Avril 1986 dans l'Article1 :

« Associations, fondations ou autres institutions privées qui remplissent les conditions suivantes : avoir un but non lucratif d'utilité internationale, avoir été créées par un acte relevant du droit interne d'une partie, exercé une activité effective dans aux moins deux états et avoir un siège statutaire sur le territoire de cette partie ou d'une autre partie ». www.lemondepolitique.fr. تاريخ الاطلاع على الموقع 12/ 10/ 2014

يفهم من خلال ما نصت عليه المادة الثانية المذكورة أعلاه كون المنظمات غير الحكومية "جمعيات ذات طبيعة خاصة" أن مثل هذا التعريف قد قصر انتماء أعضاء المنظمات غير الحكومية على الأشخاص الخاضعين فقط وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 2 من مشروع المعاهدة، التي وضعها نفس المعهد سنة 1950 حيث نعت تلك المنظمات بـ "الجمعيات بمبادرة خاصة"[1]، غير أن التطور الدولي جعل الفقه يأخذ بعين الاعتبار كون تلك المنظمات تظم في عضويتها هيئات عمومية تابعة للقانون الداخلي وهو ما أخذ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللائحة 31/ 1996 الصادرة في 1996/07/25 المكملة للائحة الصادرة في 1950 المذكورة سابقا، حيث جاء في هذه اللائحة أن المنظمات غير الحكومية تشمل حتى تلك التي تقبل أعضاء معينين من طرف السلطات الحكومية شرط أن لا يضر مثل أولئك الأعضاء بحرية التعبير عن رأي المنظمات[2].

كما يرى الأستاذ صدوق أن نعت والمنظمات غير الحكومية بالدولية، هو من باب التجاوز للإشارة إلى انتشار نشاطها في أكثر من إقليم دولة خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد ضرورة تنسيق التعاون معها اعتبارا لأهمية دورها في العلاقات الدولية[3].

---

[1] – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 26- 27.

[2] – « Une ONG est une Organisation qui n'a pas été constituée par une entité publique ou par voie d'un accord intergouvernemental. Même si elle accepte des membres désignés par les autorités publiques, à condition que ceux- ci ne nuisent pas à sa liberté d'expression ». Résolution 31/1996 du conseil économique adoptée le 25/07/1996. www.un.org.

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/09/12

[3] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص 13. وذلك ما جاء في نص المادة 71 من نص ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

2- من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية:

يجمع المتناولون لنشاط المنظمات غير الحكومية على أن أهداف المنظمات ذات طبيعة دولية حيث نجد هذا في مشروعي معهد القانون الدولي المذكورين، فمشروع 1923 ينص على: "...**هدف للمصلحة الدولية**..." وينص مشروع 1950 على "...**ممارسة نشاط دولي ذا مصلحة عامة خارج عن كل اهتمام وطني**..." ونفس الشيء جاء من وجهة نظر اتحاد الجمعيات الدولية التي تقول أن "...**أهداف المنظمة متميزة بطابع دولي حقيقي**..."[1] وهذا ما نجده كذلك في الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا 1986 بالنص في مادتها الأولى على أنه: "...**يجب أن يكون للمنظمة غير حكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية**"[2].

ثانيا- غياب الصفة الحكومية:

لا يكون أعضاء المنظمة الدولية إلا دولا مستقلة، وذات سيادة، وتتمتع بالشخصية القانونية ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمات الدولية لذا تسمى "منظمات دولية حكومية"[3] أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تتميز بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق الحكومات ولا تعمل تحت سيطرتها، ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية وكذا في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات

[1] - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 12.

[2] - Le conseil de l'Europe désigne comme ONG dans la convention adoptée le 27 Avril 1986 dans l'Article1 :

« Associations, fondations ou autres institutions privées qui remplissent les conditions suivantes : avoir un but non lucratif d'utilité internationale

[3] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 12.

التي تنتسب لدولتها. فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق، التمييز العنصري، التعذيب[1].

ثالثا– إنشاؤها في ظل قانون خاص:

ومعناه أن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تنشأ فيه، فعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وتخضع من ثم لأحكام هذا القانون، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية هي شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها بجنيف وتخضع للقانون الخاص السويسري[2].

رابعا– عدم استهداف الربح:

إن الهدف الإنساني الذي تسع إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان، وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[3]، وهذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات[4].

الفرع الثالث

الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

إن دراسة الشخصية القانونية الدولية تتطلب تعريف الشخص القانوني أو ما يعرف بالشخص المعنوي الذي هو مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بشخصية قانونية

---

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 222.

[2] – محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 34.

[3] – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 33.

[4] – فهي تنشأ مثل المنظمات الدولية غير الحكومية بمقتضى اتفاقيات تعقد بين أشخاص خاصة، وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي أو لقان الدولة التي يوجد بها أحد فروعها أو القوانين الدول التي تمارس فيها نشاطها، إلا أنها تستهدف الربح.

وأهلية الحصول على الحقوق والالتزام بأداء الواجبات وينظر إلى هذه المجموعة ككيان مستقل قائم بذاته ومنفصل عن الأشخاص أو العناصر المكونة له، سواء في القانون الإداري أو القانون الدولي العام[1].

تختلف مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر كل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية والمتمثلة في خضوعها للنظام القانوني الداخلي للدولة التي تنتمي إليها وهو ما سيتجلى من خلال التطرق إلى النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية بالنسبة لكل من الدول والمنظمات الدولية.

أولا– النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول:

نجد دولا تعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات خاضعة للقانون الداخلي فقط والتشريعات الداخلية، ومن ثم ليس لها نظام دولي حقيقي إذ هي إلا جمعيات وطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية كغيرها من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاقتصادية التابعة للنظام الداخلي فمهما تصاعدت أفكارها وروجت أعمالها وسيطرت قراراتها دوليا، فإن الدول لا تجدها تعلو على النظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم أنها لم تكن عاملة على نشأتها أي أنها غير حكومية وبالتالي خارجة عن سيطرة الدولة ومن هذا المنطلق فإن الدولة لا تعترف بالشخصية الدولية القانونية للمنظمات غير الحكومية[2].

---

[1] – صدوق عمر، المرجع السابق، ص 23.

"تعتبر الدول المستقلة ذات السيادة من أشخاص القانون الدولي العام، أما المنظمات الدولية فثار بشأنها جدل خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة، فأنصار النظرية القديمة في القانون الدولي العام يعتبرون الدول وحدها أشخاص هذا القانون لأنها الوحيدة المتمتعة بالسيادة، كما لا يمكن إنشاء الشخصية القانونية بموجب اتفاق دولي، أما غالبية فقهاء الدولي العام المعاصر، يتعرفون للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، خاصة أن مواثيقها تنص على ذلك وتصادق الدول الأعضاء على هذه المواثيق، إلا أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تختلف عن الشخصية القانونية للدول.

ومن أهم مظاهر هذه الشخصية: وجود ميزانية مالية مستقلة (ذمة مالية)، التمتع بالحصانات والامتيازات، تحمل المسؤولية الدولية". أنظر: صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 23- 24.

[2] – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 44.

وربما هذا راجع إلى طريقة تدخلها. فالمنظمات الدولية غير الحكومية قد تؤدي دورا فعالا ومكملا لدور الدولة، وذلك حينما تهتم ببعض المسائل التي تغاضت عنها تلك الدولة فتنقل طلبات المجتمع الدولي، وتدافع عنها، ولكن في الوقت ذاته يمكن لتلك المنظمات غير الحكومية أن تدخل في تنافس أو حتى في معارضة مباشرة مع نفس الدولة، وذلك عندما تكشف وتدين تلك النقائص والتعديات وهذا يفسر رفض الدول لتدخل المنظمات غير الحكومية[1].

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصليب الأحمر الدولية تتمتع دون مثيلاتها من منظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية المعترف لها بها من طرف أكثر من 60 دولة، وذلك عن طريق اتفاقيات المقر والتي بموجبها يتمتع أعضاؤها وهيأتها بمجموعة من الامتيازات والحصانات[2]، كما تتميز أيضا بفكرة التكليف المباشر من الدول بأداء مهام مختلفة وهو ما سنتطرق إليه بشكل من التفصيل لاحقا.

وبالتالي فإن خاصية لا حكومية المنظمات غير الحكومية جعلها معترف لها بالشخصية القانونية الدولية، وعدم الاعتراف لها بهذه الشخصية القانونية يجعلها لا تتمتع بأي نظام دولي مستقل، لكن هذا لا يمنع من اتصافها بصفة الدولية باعتبارها من المنظمات الدولية، ولها أهداف ومساعي دولية، كما أن عدم امتلاكها للشخصية القانونية الدولية لم يعرقلها من ممارسة أعمالها وفرض نشاطاتها في المؤامرات الدولية، والضغط على صانعي القرار وكذا مساهمتها في تطوير العلاقات الدولية ودخولها في

[1] - Ramazani Ghavamabdi, Mohamed Hossein, L'ouverture modeste des instances juridictionnelles et quasi- juridictionnelles internationales au profit des O. N. G, Revue Belge de Droit International, N° 2, 2007, P 503.

[2] – قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 12.

علاقات دبلوماسية وهو الأمر الذي أدى بالدول إلى التفكير في مسألة القبول بالمنظمات غير الحكومية بشكل أفضل[1].

ثانيا– النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية بالنسبة للمنظمات الدولية:

على عكس الدول وأمام الدور المتعاظم الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في شتى المجالات، تحرص المنظمات الدولية الحكومية على إقامة علاقات تعاون وتنسيق معها بل والسماح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها كما يظهر الاعتراف بهذه المنظمات غير الحكومية، من خلال قرارات ونصوص المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية[2].

وأهم نص قانوني يبين اعتراف المنظمات العالمية الحكومية بالمنظمات غير الحكومية هو اعتراف أكبر منظمة عالمية حكومية وهي منظمة الأمم المتحدة[3].

وكذلك المادة 12 من ميثاق منظمة العمل الدولية التي تقضي بأنّ للمنظمة أن تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقديرية.

ومثال إشراك المنظمات غير الحكومية في نشاطات الأمم المتحدة نذكر مشاركتها في اجتماع عقدته الأمم المتحدة وذلك بشأن حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا رسميا سمي "إعلان بانكوك" تضمن أفكارا واقتراحات وذلك تمهيدا للمؤتمر الحكومي الدولي الأسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 أفريل 1993، وللمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا في جوان 1993.

ومنه، فإن المنظمات الدولية الحكومية تعترف بصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية وذلك لأنها تعتبرها امتدادا لنشاطها وبرامجها وكذلك دعما لسياستها[4].

---

[1] – وهذا ما نستخلصه من الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا عام 1986 لأكثر من التفاصيل أنظر www.lemondepolitique.fr تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-02- 2015.

[2] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 34.

[3] – المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 46.

– أنظر أيضا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفينا، جوان 1993، ص 24- 14.

وعليه على الرغم من أنّ القانون الدولي لا يعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل محدد، إلا أن هناك نصوص واتفاقيات أو معاهدات عديدة بين الدول تعترف بالصفة القانونية والشرعية لوجود وعمل المنظمات غير الحكومية، فاليوم يبدو واضحا بأن تلك النصوص والمعاهدات أصبحت تحتوي على مواد لا تقتصر فقط على ذكر دور المنظمات غير الحكومية، إنما ذلك قد تطور حيث أصبح ذكر تلك المنظمات أكثر تحديدا من خلال المهام التي توكل إلى تلك المنظمات في تطبيق القواعد المنصوص عليها في مختلف المعاهدات والنصوص القانونية الدولية، ونذكر من بينها، معاهدة أوتاوا[1] المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد، أو من خلال النصوص القانونية الأخرى مثل اتفاقيات جنيف[2] وبروتوكوليها الملحقين[3].

المطلب الثاني

نماذج عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية

أدت النزاعات المسلحة المنتشرة في أنحاء العالم، خاصة منها النزعات ذات الطابع غير الدولي، إلى زيادة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على كشف الانتهاكات على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومسائلة تلك الحكومات عنها.

ومن أبرزها منظمة الصليب الأحمر الدولية التي عرفت نجاحا معترفا به في تأدية الخدمات الإنسانية وهذا النجاح أدى بها إلى التمتع بخصوصيات تجعلنا نقول عنها أنها أقرب من أن تكون منظمة حكومية على كونها منظمة غير حكومية لما تحظى به من مكانة خاصة على الساحة

---

[1] – المادة 6 من اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 18 سبتمبر 1997.

[2] – إن عدم ذكر المنظمات غير الحكومية بهذه التسمية أدى إلى اختلاف الرأي، حيث غالبا ما يذهب الكثير إلى القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تم ذكرها في اتفاقيات جنيف، لكن هذا لا يدل على أن المنظمات غير الحكومية مستثناة، وإنما ورد ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنها تتمتع وتحضى بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، كما أنه يجب تفسير ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فقط في اتفاقيات جنيف، على أنه من باب الشرح فقط وتوضيح ما يقصد بالمنظمات الإنسانية المحايدة بمفهوم الاتفاقيات والبروتوكولين.

[3] – RYFMAN Philippe: " Les Organisations non Gouvernementales (ONG): Un acteur incontournable de l'aide humanitaire", Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 865, 31- 03- 2007, P 13., www.icrc.org.

الدولية[1] **(الفرع الأول)**، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] على جملة من المبادئ التي لا تقبل الحياد عنها مهما كانت الظروف، كما أن هذه المبادئ تعتمدها أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، لأنها تؤمن العمل الناجح في الميدان **(الفرع الثاني)**، وهناك منظمات غير حكومية أخرى عديدة[3] تعمل إلى جانب منظمة الصليب الأحمر لا يسعنا ذكرها جميعا، لذا نكتفي بذكر نموذج عنها والمتمثل في منظمة العفو الدولية، لجهودها المستمرة والمتواصلة في مجال الإنسانية. **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

لجنة الصليب الأحمر الدولية

تعود فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "هنري دونان"[4]، الذي كان شاهدا لمعركة "سولفرينو" عام 1859 التي خلفت 40.000 جريح ملقون على ساحة المعركة، دون علاج، وذلك بسبب ضعف الجهاز الصحي وعدد الأطباء، الذي أدى إلى عدم استيعاب ذلك العدد الهائل من الجرحى، ساهم "دونان" رفقة متطوعين آخرين لمدة ثلاثة أيام وثلاثة ليالي في عملية الإغاثة وذلك دون أي تمييز بين أطراف النزاع.

---

[1] - Gabor Rona, Le statut du CICR dans une catégorie à part, P2 www.cicr.org.
تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12

[2] – ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تميز شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" التي تظم:
– اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
– الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تأسس عام 1919.
– الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

[3] – منها منظمة أطباء بلا حدود، أطباء العالم، ...سنعتمد عليها من أجل مقارنتها ودراسة جهودها في الميدان الإنساني.

[4] – هو رجل أعمال سويسري، من مواليد 1826، تحصل على شهادة نوبل للسلام عام 1991، توفي عام 1910.
- BUIRETTE Patricia: Le Droit international humanitaire, Ed La Découverte, Paris, 1996, PP 11- 12. - .2015 /03 /17 تاريخ الاطلاع

وتأثرا بتلك الحادثة، قام بتأليف كتاب بعنوان "تذكار سوليفرينو"[1]، الذي صدر عام 1862 بجنيف، أراد "دونان" من خلال هذا المؤلف أن يشارك الآخرين أفكاره، فحسب "دونان" لا يمكن تجنب الحروب، ووسائل دمار جديدة ستستخدم فيها، وهذا الرأي المتشائم أو (الواقعي) أدى به للتقدم بمطلبين:

– **الأول:** تنظيم جمعيات تطوعية في فترة السلم في كل أوروبا لتقديم المساعدات للجرحى أثناء النزعات المسلحة، وذلك برضا الطرفين، وبدون تمييز على أساسا الجنسية وهذه نقطة مهمة.

– **الثاني:** اقتراح مؤتمر دولي، تعرب فيه الدول المشاركة عن رضاها بالمبادئ التي تستخدمها بشكل أساسي جمعيات الإغاثة.

وكان لـ "غوستاف مونييه" الفضل في تجسيد أفكار "هنري دونان" الواردة في مؤلفه حيث قام "غوستاف" بتأسيس لجنة مكونة من 5 أعضاء[2] بهدف دراسة المشاريع التي وضعها "دونان" اجتمعت اللجنة لأول مرة في 17 فيفري 1863 وسميت باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين، لتتخذ فيما بعد تسمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1880[3].

أنّ للجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة خاصة في القانون الدولي تجعلها مميزة إذا قارنها بالكيانات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى مجموعة من الخصوصيات التي تنفرد بها ومن بين تلك الخصوصيات تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المعترف لها بها من قبل الدول رغم نشأتها عن طريق الاتفاق الخاص.

---

[1] - DUNANT Henry, un souvenir de Solferino. www.icrc.org.

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/03/17

[2] – وهم:

Dunant Henry, Moynier Gustave, Dufour Guillaume Heni, APPIA Louis, Mounoir Theodore.

[3] - BUIRETTE Patricia: Le Droit international humanitaire, Op, cit, PP 11- 12.

فاللجنة الدولية جمعية وطنية مدنية عن طريق النشأة تخضع للقانون الخاص وبالأخص المادة 60 وما بعدها من القانون المدني "السويسري"[1] لكن رغم ذلك نجدها تخرج عن الكيان الداخلي لسويسر بفضل المهام التي تمارسها على المستوى الدولي حيث تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية من طرف أكثر 60 دولة عن طريق "اتفاقيات المقر"[2] والتي تمنح بواسطتها امتيازات وحصانات للهيئة وأعضائها من أجل تسهيل عمل المفوضين التابعين للجنة.

ضف إلى ذلك الاتفاق المبرم مع سويسرا في 19 مارس 1993 بعنوان "اتفاق بين المجلس الفدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد المركز القانوني للجنة في سيوسرا"[3]، حيث يقر الاتفاق المبرم بالشخصية القانونية الدولية بموجب هذا مسؤوليات عن الأضرار التي تسببها للغير (المادة 20)، كما تتمتع اللجنة بموجب هذا الاتفاق بمجموعة من الحصانات نذكر منها عدم السماح للسلطات العامة الدخول إلى العمارات ولواحقها التي تستخدمها اللجنة، إلا برضاها، كما لا يجوز المساس بالأرشيفات وكل الوثائق الخاصة بها والتي تكون بحيازتها (المادة 4) إلى جانب حرية التصرف في أموالها (المادة 8) وحرية المراسلات (المادة 9) وغيرها من المعاملات التفصيلية الواردة في هذا الاتفاق والتي تعكس بشكل جلي، تمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية لأن مثل هذه الحصانات تقدم للدول والمنظمات الحكومية.

---

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها:

"Le CICR est constitué en association régie par les articles 60 et suivants du code civil suisse"

[2] – منها الاتفاق المبرم مع المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

CICR: "Accord entre le Conseil fédéral suisse et le comité International de la Croix Rouge en vue de déterminer le statut juridique du comité en suisse" entre en vigueur la 19/03/1993, RICR, N° 800. www.icrc.org.-2015/04/20 تاريخ الاطلاع:

[3] – قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص ص 12- 14 أنظر أيضا:

- HARROFF TAVEL Mario, "La diplomatie humanitaire du comité Internationale de la Croix- Rouge", Relations internationales, N° 121, 1/2005, PP 73- 89. www.icrc.org.
تاريخ الاطلاع: 2015/04/20

كما تتميز اللجنة الدولة للصليب الأحمر بخاصية التكليف المباشر من طرف الدول بالمهام المختلفة بواسطة الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جنيف عام 1949 والبرتوكولين الملحقين عام 1977[1]، بينما في المنظمات غير الحكومية الأخرى كمنظمة العفو الدولية فالمشاركين في نشأتها هم الذين وضعوا على عاتقهم مهام يحرصون على أدائها هذا وتنفرد كذلك بحدودية جنسية أعضائها، إذ يتم تعيينهم بطريقة تعيين الزملاء، أي أن تعيين عضو جديد في الجمعية يكون بواسطة أعضاء اللجنة السابقين له، وتتكون اللجنة من 15 إلى 20 عضو كلهم يحملون الجنسية السويسرية[2].

وخلافا للمنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطات محددة وضيقة كتلك الخاصة بالمساعدات الطبية مثل "أطباء بلا حدود" أو "منظمة العفو الدولية" التي يقتصر عملها على العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والسعي نحو إطلاق سراح ومعاملة حسنة لسجناء الرأي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ على عاتقها مهمة حماية وتطوير وتنفيذ قانون كامل والذي هو "القانون الدولي الإنساني" وبالتالي فإنّ مجال عملها واسع إذ يشمل:

– **وظيفة الرصد:** أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها تتناسب مع واقع أوضع النزاع، وإعداد ما يلزم من مواد، وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

---

[1] – كما نصت المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي للجنة على ما يلي:

"Le CICR a notamment pour rôle d'assumer la tâche qui lui est reconnues par les conventions de Genève, de travailler à l'application fidèle du droit international humanitaire dans les conflits armés et de recevoir toute plainte au sujet de violations alléguées de ce droit".

[2] – قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 17– 19.

تنص المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

"Le CICR se recrute par cooptation les citoyens suisse. Il comprend de quinze à vingt- cinq membres".

– **وظيفة الحفز أو التنشيط**: وبصفة خاصة في مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة.

– **وظيفة التعزيز**: أي مناصرة القانون والمساعدة على نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد تدابير وطنية لتنفيذه.

– **وظيفة العمل المباشر**: أي القيام بإسهام مباشر عملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع[1].

كل هذا لا يدع مجالا للشك في المكانة الخاصة للجنة، التي تظهر من خلال معاملة الدول لها وكذلك من خلال الأهداف التي أنشأت من أجلها وكذلك من خلال معاملة باقي المنظمات الدولية الأخرى لها ونذكر منها، منح منظمة الأمم المتحدة للجنة مركز ملاحظ في الجمعية العامة لحضور أعمالها ودوراتها، وهذا ما يؤكد صحة قول "جان بكتيه" "منظمة الصليب الأحمر الدولي منظمة فريدة من نوعها"[2].

الفرع الثاني

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ وقد تم ذكرها في نظامها الأساسي وعددها سبعة، وتولى اللجنة الدولية أهمية كبيرة لهذه المبادئ وتتمسك

[1] – ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31/ 12/ 1998، ص 2، www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/17.

[2] – منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة، النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية صفة مراقب الصادر في 16 أكتوبر 1990، المجلة الدولة للصليب الأحمر، عدد 279، 1990/ 12/ 31 www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/18.

أنظر أيضا:

- KOENIG Christian: "considérations juridiques sur le statut d'observateur du comité internationale de la Croix- Rouge auprès des Nations- Unies". Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 787, 28- 02- 1991, PP 1-9, www.icrc.org

بها ولا تقبل الحياد عنها مهما كانت الظروف، كما تتخذها المنظمات الأخرى العاملة في المجال الإنساني.

ونظرا لأهمية هذه المبادئ في ضمان نجاح عمل المنظمات الإنسانية سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يأتي:

1- مبدأ الإنسانية[1]: بقصد به الجهود التي تبذل بهدف الوقاية والتخفيف من معاناة الإنسان وحمايته في حياته وصحته، وكذا تفضيل التفاهم المتبادل، الصداقة التعاون والسلام بين الشعب، ويعد هذا المبدأ أساسا للمبادئ الأخرى.

2- مبدأ العالمية[2]: يتجسد في كون الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع على عاتقها وتتعهد لخدمة الإنسانية المتألمة عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المأساة.

فلا يمكن أن تبقى هذه الحركة عاجزة أمام المشاكل التي تواجه أحد أعضائها وساهم القانون الدولي الإنساني في العالمية من خلال اتفاقيات جنيف 1949 التي تجاوزت خصوصيات كل دولة، إذ تم التصديق عليها من طرف معظم دول العالم.

3- مبدأ الاستقلالية[3]: يعني مبدأ الاستقلالية أنه يتعين على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية أن تحتفظ باستقلاليتها، فلا يمكن وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والإيديولوجية أو الدينية وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح.

---

[1] - جاءت المبادئ المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية على النحو الآتي:
"Humanité: le mouvement s'efforce de prévenir et d'alléger, en toutes circonstances et sans discrimination, les souffrances des hommes. Il tend à protéger la vie et la santé ainsi qu'a faire respecter la personne humaine".

[2] - "Universalité: le Mouvement au sein duquel toutes les sociétés ont des droits égaux et le devoir de s'entraider, et universel".

[3] - "Indépendance: Le mouvement est indépendant, Auxiliaires des pouvoirs publics dans leurs activités humanitaires et soumises aux lois qui régissent leur pays respectif, les sociétés nationale doivent pourtant conserver une autonomie qui leur permettent d'agir toujours selon les principes du mouvement"

4- مبـدأ الوحـدة: لا يسري مبدأ الوحدة إلا على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقصود منه هو وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة، على أن تقدم مساعداتها إلى كامل إقليم تلك الدولة.

5- مبـدأ التطوعيـة: يقصد بالتطوع أن الحركة الدولية كما هو وارد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية واللجنة الدولية -كجهاز فيها- لا يستهدف الربح من كل الأعمال التي تقدمها لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها، يبد أن ذلك لا يفهم منه أن كل الخدمات تكون بدون مقابل، فيجوز أن تكون هذه الأخيرة لقاء مقابل بسيط ولا يتعارض ومبدأ التطوعية أداء نشاطات لتحصيل بعض الأموال لتغطية بعض نفقات وتمويل نشاطها العادي، مادام ذلك يختلف عن المعنى المعروف للربح، فتقوم اللجنة الدولية على غرار المنظمات الدولية الأخرى بإصدار كتب خاصة بالقانون الدولي الإنساني وشرحها، والمجلات مثل المجلة الدولية للصليب الأحمر التي تصدرها اللجنة الدولة في كل فصل.

6- مبـدأ الحيـاد: ويعتبر من أهم المبادئ التي يعتمد عليها عمل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجاء تعريفه كما يلي: "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي"، يفرض هذا التعريف على أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر التزامين وهما:

- عدم الاشتراك في الأعمال العدائية التي من شأنها أن تخدم أحد الأطراف أو تضر بهم كأن تستخدم وسائل خدمة الجرحى في خدمة المقاتلين أو أن تقدم المساعدات إلى المشتركين في الحرب بدلا من المحتاجين من المدنيين.

- الالتزام بعدم السماح لأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر في الدخول في جدالات أيا كانت طبيعتها، سياسية، دينية، عرقية، مذهبية...وعدم إظهار مواقفهم خارج المجال المعترف لهم[1].

7- مبدأ عدم التحيز[2]: وهو أيضا من أهم مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر، تم التعريف به في نظامها الأساسي على النحو الآتي: "**لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرف أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاناتهم وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الحرب إلحاحا**".

يعد مبدأ عدم التحيز مبدأ إيجابيا في المساعدة غير التمييزية، فإذا كانت المعاناة تمس كل الأشخاص (الضحايا)، فإن معيار التمييز لا يكون إلا وفقا لدرجة المعاناة والاستعجال، فحسب هذا المفهوم لا يعد معاملة تمييزية الخدمات الطبية أو الخدمات الأخرى الخاصة التي تقدم للنساء وعلى معاملة أكبر للحوامل والأطفال، والمسنين باعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للخطر، أما أن تؤسس اللجنة الدولية عملها

---

[1] - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 25- 26.

[2] - جاء هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية كما يلي:

"Impartialité: Le mouvement ne fait aucune distinction de nationalité de race religion, de condition sociale et d'appartenance politique. Il s'applique seulement à secourir les individus à la mesure de leur souffrance et à subvenir priorité aux détresses les plus urgentes".

- اعترفت الدول بمبدأ عدم التحيز من خلال كل من المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى، الثنية، والثالثة والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة كميزة للجنة الدولية.

- وتنص المادة 9 على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى الغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

تنص المادة 10 على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة النزاع المعنية".

على المحاباة والمفاضلة دون أن يتطلب ذلك عنصر الاستعجال أو الضرورات العملية، فإن ذلك يعتبر خروجا عن مبدأ عدم التحيز.

تشكل هذه المبادئ وحدة لا تتجزأ، فكل مبدأ مرتبط بالآخر، ويخدمه فالإنسانية والعالمية تبرزان أن الاستفادة من خدمات الحركة الدولية ليست حكرا لشعب أو لجنس معين، بل لكل الأجناس والشعوب، ومبدأي عدم التحيز والحياد يجعلان اللجنة لا تتدخل في النزاعات على نحو يخدم طرفا على حساب آخر، أما مبدأ الطوعية فهو يخدم المبادئ الأخرى من خلال عدم البحث عن تحقيق الربح والفائدة وهو ما يخرج الحركة الدولية من فكرة الإثراء على حساب طرف معين[1].

الفرع الثالث

منظمة العفو الدولية

ازداد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بازدياد النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحظى بمكانة خاصة على المستوى الدولي، وذلك للنجاح الكبير الذي حققته في المجال الإنساني، برزت منظمات دولية غير حكومية أخرى عرفت بدورها نجاحا واسعا، ومن أهمها منظمة العفو الدولية.

أنشئت هذه المنظمة في لندن سنة 1961، وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات، سواء أوقات السلم أو أوقات النزاعات المسلحة.

تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المشتركين في جميع أنحاء العالم، كما أن المنظمة لا تطلب أموالا وتقبلها من الحكومات وهي غير متحيزة فلا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض أراء الضحايا

[1] – قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 28- 30؛ فيما يتعلق بمبادئ اللجنة أنظر أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 03- 12/ 2008 www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/04/30

الذين تسعى لحمايتهم، كما تعارض المنظمة كذلكم الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم وغير ذلك من أعمال القتل المعتمد ولتعسفي والعقوبات اللاإنسانية.

أخذت المنظمة على عاتقها مجموعة من الأهداف التي تكافح من أجل تحقيقها والمتمثلة في[1]:

- تحرير سجناء الرأي: وهؤلاء أناس اعتقلوا في أماكن عدة في العالم بسبب معتقداتهم أصلهم، أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، ولم يستخدموا العنف ولم يدعوا إلى استخدامه كما تقوم المنظمة بتقديم المساعدة لهم.

- ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع في إجراءات المحاكمة.

- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من المعاملة اللاإنسانية والمهنية للسجناء أو ممن فرضت قيود على حريتهم.

- وضع حد لحالات "الاختفاء" سواء كان الشخص قد استدم العنف أو دعا إلى استخدامه أولا.

بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى السجناء ومن يعولونهم تقوم المنظمة كذلك بتقديم المعونة القانونية، حيث يكون ذلك ممكنا أو ضروريا كما ترسل محققين كلما اقتضى الأمر ذلك، للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى،

[1] - البند الأول من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، كما عدلته المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في "كاب تاون" بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997، الوثيقة رقم POL 20/ 01/ 98/ A.

تحصلت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام عام 1977. أنظر:

-Histoire d'Amnesty International www.amnesty.org

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12

وتقوم منظمة العفو الدولية بتقديم الاحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات، كلما بدا لها أن حقوق الإنسان التي تقوم المنظمة بالدفاع عنها قد تم انتهاكها[1].

على عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم منظمة العفو الدولية على غرار منظمة أطباء بلا حدود بالتنديد والتشهير بالانتهاكات التي ترتكب في حق الضحايا، فقد نددت المنظمة بالفظائع المرتكبة في يوغسلافيا وكذلك رواندا، كما لم تصمت أمام السياسة التي اتخذتها السلطات العراقية في القضايا على الأكراد[2].

وعليه فإن المنظمتين تعتمدان على التشهير علانية بجميع الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب على حقوق الإنسان وذلك من أجل أن يعرف المجتمع الدولي ما يحدث حقيقة في الواقع، وهي وسيلة لتحريك الرأي العام من أجل ممارسة الضغط على المجتمع الدولي للتحرك لإيجاد الحلول للأزمات الإنسانية.

---

[1] – فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد للنشر والتوزيع، 2001، ص 173.

[2] – وقد يؤدي التشهير العام إلى طرد المنظمات غير الحكومية أو تعليق عملها، فمثلا في إثيوبيا تم طرد منظمة أطباء بلا حدود وبعدما أدانت أمام ووسائل الإعلام الترحيل القصري للمدنيين من طرف الدكتاتورية (Mengistu)

وبعدها فضلت هذه المنظمة توقيف برامجها بدل التستر على الإبادات الجامعية ضد المدنيين في المناطق مثل رواندا والزاير في 1995 والبروراندي في 1999.

- PEROUSE De MONTCLOS Marc- Antoine, L'aide humanitaire aide à la guerre? Edition complexe, 2001, P 171.

بينما تذهب منظمة الصليب الأحمر للقول بأن من شأن التبليغ والتنديد بالانتهاكات التي تقوم بها دولة ما أو طرف في النزاع أن يؤثر على استمرار اللجنة في مهامها، مما يؤثر سلبا على الضحايا إذا تم إبعاد مندوبي اللجنة الدولية[1]، وبالتالي فإن اللجنة تفضل تقديم مصلحة الضحايا، مع الإشارة إلى أن منظمة الصليب الأحمر قد تلجأ إلى التشهير استثناء أي إذا رأت أنه يخدم الضحايا، أكثر من التكتم[2].

[1] – فيما يتعلق بمعاملة سجناء الرأي، مثلا: بينما تسعى منظمة العفو الدولية إلى الإدانة والتشهير للأسباب التي أدت إلى معاناة هؤلاء السجناء، فإن منظمة الصليب الأحمر الدولية تهتم أكثر بتوفير الشروط اللازمة لضمان صحتهم الجسدية مثلا، فهي تسعى بالدرجة الأولى إلى إنقاذ الأرواح مهما كان الثمن.

- PEROUSE DE MONRCLOS Marc- Antoine, L'aide humanitaire aide à la guerre? Op, cit, P 172.

– تعمل منظمة العفو كذلك على إصدار كشوف سنوية، انظر مثلا:

- Bulletin d'Amnesty International, Londres, Novembre 1999 in www.amnesty.org

– تضمن هذا الكشف انجازات المنظمة الصعوبات التي تواجهها في بعض مناطق النزاع مثل رواندا، توقو، قواتيمالا.

– تصدر أيضا تقارير سنوية عن حالات حقوق الإنسان في العالم، أنظر على سبيل المثال:

- Rapport 2010 d'Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, 2010 in www.amnesty.org.

إضافة إلى أعمالها لنشر حقوق الإنسان وقانون الدولي الإنساني وتعليم قواعده كدليل أصدرته مثلا في 2011 أنظر:

Manuel de l'animation, comment appliquer les m'méthodes participatives à l'éducation aux droits humains, 2010 in www.amnesty.org.

[2] – قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني

بعد ما شهده العالم من دمار وخراب جراء الحرب العالمية الثانية، فكر المجتمع الدولي في إرساء قواعد قانونية ملزمة للأطراف المتعاقدة بهدف التخفيف من عواقب الحروب، وذلك بتنفيذ وسائل الحرب وحماية بعض الفئات من الأشخاص والأعيان.

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية دورا لا يستهان به في التوصل إلى عقد أربعة اتفاقيات متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية في مؤتمر جنيف عام 1949، لكن بعد ذلك عرف العالم أنواعا أخرى من النزاعات المسلحة الدولية، ظهرت النزاعات المسلحة الداخلية وحالات أخرى لم تكيف على أنها نزاعات مسلحة رغم ما تخلفه من نتائج خطيرة على الإنسانية.

على ضوء ما سبق ذكره ، سنحاول الوقوف على الدور الذي أدته المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تقنين القانون الدولي الإنساني وتطويره ليتكيف مع الأوضاع الجديدة والمتجددة التي تشهدها الساحة الدولية (**المطلب الأول**) لنتطرق بعد ذلك إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تدعيم القانون الدولي الإنساني بالمصادر الأخرى للقانون الدولي والمتمثلة في العرف والاتفاقيات الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر أي تغير في الواقع الإنساني تحدي أمام القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولية، باعتبارها الساهرة على تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ومن التحديات التي واجهت القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة الحديثة فقد اهتم بالنزاعات المسلحة الدولية أكثر من النزاعات المسلحة الداخلية، التي أصبحت أكثر خطورة حيث أن هذه الأخيرة لم تذكر إلى في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، مما أظهر الحاجة إلى إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة ببروتوكولين إضافيين عام 1977، وكان البروتوكول الإضافي الثاني متعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية وبالتالي مكملا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل ظهر نوع آخر من الحالات التي لا تعتبر نزاعات بمفهوم النزاع فهي حالات تدخل في أوضاع اللاسلم واللاحرب، وما هو يسمى بـ "الاضطرابات والقلاقل الداخلية" وهي حالات مستثناة من القانون الدولي الإنساني في نص المادة 2 فقرة 1 من البروتوكول الثاني.

وعليه، فبعد تعريف القانون الدولي الإنساني (**الفرع الأول**) نتناول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تقنين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (**الفرع الثاني**) لنتعرض في الأخير لدور المنظمات غير الحكومية في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الاضطرابات والقلاقل الداخلية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني، قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين والذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، أنه القواعد التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها على وجه التحديد حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية وتقيد تلك القواعد –لأسباب إنسانية– حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب. وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة لها، بسبب النزاع[1].

وينقسم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين:

1– قانون لاهاي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، ويحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

2– قانون جنيف: والذي يهدف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويشمل قانون جنيف الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص 4، www.icrc.org.

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات "لاهاي" تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورات العسكرية من ناحية أخرى[1].

يتضمن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2] والبروتوكوليين الإضافيين عام 1977[3].

فيما يتعلق بمواضيع الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، تعد اتفاقية جنيف الرابعة أول اتفاقية من نوعها تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة على خلاف الاتفاقيات الثلاثة الأخرى التي تعد مجرد تنقيح وتفصيل لمسائل واردة في اتفاقيات سابقة، وهناك مادة فريدة، تكررت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتعد هذه المادة

---

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 26- 27.

يعرف القانون الدولي الإنساني كذلك باسم: قانون النزاعات المسلحة: أو "قانون الحرب" إلا أن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني يبرر الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[2] – والمتمثلة في:

– اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12- 08- 1949.

– اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12- 08- 1949.

– اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12- 08- 1949.

[3] – المتمثلة في:

– الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12- 08- 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

– الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12- 08- 1949، المتعلقة بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

صادقت الحكومة المؤقتة الجزائرية على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 20- 06- 1960 أما البروتوكولان الإضافيان لها، انضمت إليهما لتاريخ 16- 06- 1980 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 16- 05- 1989، ج، ر، رقم 20، الصادرة في 17- 05- 1989.

"معاهدة مصغرة" لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة، بل بقواعد عرفية فقط.

أما فيما يخص البروتوكوليين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977 فالأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية وهو مكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1949. أما البروتوكول الثاني لعام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها بل يتجاوز إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام كما تؤكد عليه "لائحة دي مارتينز"[1].

وللقانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الأساسية المطبقة في النزاعات المسلحة وتتمثل فيما يلي:

- تمتع العاجزين عن القتال غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، بحق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويعاملون معاملة إنسانية بدون تمييز.

- يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

- يجمع المرضى والجرحى ويعتني بهم، وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل الطبي، وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامات التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

[1] - تنص "قاعدة دي ماتينز على ما يلي: "إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها تأكيد أن السكان المدنيين والعسكريين يظلون- في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها- في حماية مبادئ القانون الدولي التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام".

– للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم حق احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم.

– يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية ولا يعد أي شخص مسؤولا عن عمل لم يقترفه ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي... ليس لأطراف النزاع أو لأفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب كتلك التي تحدث خسائر لا مبرر لها.

يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بحيث لا يجب أن يكون المدنيون محلا للهجوم وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في تطوير اتفاقيات جنيف الأربعة

إن تقنين القانون الدولي الإنساني لم يبدأ من 1949 وإنما بدأ منذ وضع اتفاقية 1964 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لتليها فيما بعد اتفاقية أخرى عام 1906 وهي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1906/7/6 وهي متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، حيث شملت (المرضى)، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى جاءت الحاجة إلى لزوم تطوير اتفاقية عام 1906. فبادرت اللجنة الدولية الصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في المجال الإنساني. وتواصلت جهودها إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929، الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيتين وهما اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27/ 07/ 1929، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 07/ 07/ 1929.

[1] – نصت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على معظم القواعد الأساسية المذكورة أعلاه.

كان لمنظمة الصليب الأحمر دورا في إنشاء اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 وذلك بمقتضى ولايتها في هذا الشأن التي أناطها بها المجتمع الدولي، فإلى جانب أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية، تقوم منظمة الصليب الأحمر بمهام أخرى تتمثل في:

- رصد التغير في طبيعة النزاعات.
- تنظيم مشاورات للتحقيق من إمكانية الاتفاق على قواعد جديدة.
- إعداد مشاريع لنصوص تقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.[1]

وتظهر جهود اللجنة في هذا الإطار في قيامها بمشاريع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث قامت اللجنة بمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1929، بهدف تمديد الحماية لتشمل المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العدو، وكذا حماية ضحايا الحروب الأهلية وتزويد الاتفاقيات الجديدة بآليات للرقابة، تشارك فيها بنفسها.

في عام 1946 عقدت مؤتمر تمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أين قام بدراسة تلك المشاريع وإثرائها، وفي عام 1947 عرضت اللجنة المشاريع المتوصل إليها في المؤتمر على لجنة خاصة من الجمعيات الوطنية التي ناقشت أسسها ومحتوى قواعدها في اجتماع عقد بجنيف عام 1947، وكان لمؤتمر "ستوكهولم" دورا حاسما في إثراء مشاريع الاتفاقيات المعدة.

وبتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحكومة السويسرية، تم التوصل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف، تمخض عنه اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949[2] المطبقة حاليا أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أي الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر[3]، ولكن بعد ذلك ظهرت النزاعات المسلحة غير الدولية، وظهرت الحاجة إلى

---

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ص 18. www.icrc.org

[2] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 28- 39.

[3] - تنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

تطوير القانون الدولي الإنساني ليتكيف مع حالات النزاع المسلح الداخلي التي لم يتم ذكرها في مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلا في نص المادة الثالثة المشتركة، وهذا ما سعت منظمة الصليب الأحمر الدولية جاهدة لتحقيقه في محاولة لسد ثغرات اتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك بإلحاقها ببروتوكوليين إضافيين عام 1977 وبالتالي تعزيز المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية.

عرضت اللجنة الدولية الفكرة على المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين باسطنبول، فقرر المشاركون في اتفاقيات جنيف تفويض اللجنة لإعداد المشروع، وشرع خبرائها القانونيين في العمل التحضيري، وفيما بين عامي 1971 و1974 نظمت اللجنة مشاورات عديدة مع الحكومات وفي عام 1973 تدارس المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر بطهران المشروع، في عام 1974 وجهت الحكومة السويسرية بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

أنجز هذا المؤتمر أعماله بعد أربعة دورات، وفي 1977، وفي ختام ذلك المؤتمر اعتمد مفوضو الدول المشتركة في المؤتمر وعددها 102 دولة مواد البروتوكول الأول[1] ومواد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية والمكمل للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2] التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشمل كذلك دون أن ينحصر فيها النزاعات المسلحة بين الحكومات والجماعات المسلحة المنظمة، والنزاعات التي تدور فيما بين تلك الجماعات ولا تعرف

[1] – البروتوكول الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي الحركات التحريرية، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا دوليا، أما الباب الثاني منه خاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وهو مكمل لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 وفيما يخص الباب الثالث فقد تناول أساليب القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وهذا الباب هو الذي دمج بين قانون "لاهاي" وقانون "جنيف" وأخيرا الباب الرابع اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

[2] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 118.

المادة الثالثة المشتركة مصطلح النزاع المسلح، إلا أن معايير عدة تحددت من خلال الممارسة من بينها:

– أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكنا أي تتمتع بحد من التنظيم والهيكل وبتسلسل في القيادة.

– أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة: فيفترض في العادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصرا إضافيا ينبغي أخذه في الحسبان[1].

تجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق البروتوكول الثاني يعد أكثر حصرا من المادة الثالثة[2]، فهو يطبق فقط في النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة أو جماعات

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 7. www.icrc.org

[2] – تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: ""في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بل يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداد على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداد على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[1].

وبالتالي فإن هذا البروتوكول قد أهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والاضطرابات والتوترات الداخلية، وعليه وجب الوقوف عند دور المنظمات غير الحكومية، في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات الإضرابات والقلاقل الداخلية غير المشمولة بالحماية في القانون الدولي.

الفرع الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل الاضطرابات الداخلية

رغم إلحاق البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلا أن القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية، عرفوا تحد آخر وهو حالات الاضطرابات التي لا تعتبر نزاعا مسلحا، وأقل ما يقال عن هذه الحالات أنها أكثر خطورة من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، إذ يرتكب فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وليس هناك تعريف قانوني محدد للاضطرابات والقلاقل الداخلية، ولم تذكر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه الحالات إلا لاستثنائها وتمييزها عن النزاعات المسلحة[2]، مثلما جاء في المادة 1، فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام

---

[1] – المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[2] – لا تعرف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 "النزاع المسلح" إلا أن معايير عدة تحددت من خلال الممارسة من بينها، أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكنا إي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم والهيكلة وبتسلسل في القيادة أن يصل النزاع المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة، فيفترض في المادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصرا إضافيا ينبغي أخذه في الحسبان، ولهذا لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة.
أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.
www.crcr.org

1977 التي تنص على: "**لا يسري هذا الملحق "البرتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من أعمال العنف ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة**"، وعليه فإن هذه المادة تؤكد أن هذا القانون لا ينطبق على حالات الاضطرابات في النظام العام المرفوق بعنف، ولا القلاقل الداخلية حتى ولو أنها قد لا تكون مرفوقة بأعمال عنف، إلا أن الدولة تلجأ إلى أعمال مثل: الاعتقالات الجماعية للمعارضين، تعليق بعض الحقوق...الخ، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام ومن أجل تفادي تحول تلك القلاقل إلى اضطرابات[1]. كما أن المادة قد قدمت أمثلة عن حالات اضطرابات دون تعريفها، فتتميز وضعية القلاقل والاضطرابات أيضا، بوجود معارضة ذات مركز قانوني غامض، لكن مع ذلك يبقى تأثيرها في الواقع وفي الوضع واسعا جدا الأمر الذي يدفع الحكومات الشرعية إلى التعامل معها مثلما تتعامل مع الدول وذلك باتخاذ الإجراءات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة تجاهها، وهي الإجراءات الواردة في الفصل السابع من الميثاق حيث وإن كانت تدور في إقليم دولة واحدة، إلا أن أثارها وأبعادها هامة على المستوى الدولي[2].

وأمام خطورة هذه الأوضاع، وازدياد انتشارها، أخذت المنظمات غير الحكومية في التفكير في تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، وقد أثيرت لأول مرة عام 1949 مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الجديدة، وأثناء المداولات بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

---

[1] - Déclaration du CIRC à la réunion spéciale de la commission des affaires juridiques et politiques, de l'Organisation des Etats Américains (OEA) sur les thèmes d'actualité du droit international humanitaire, Washington, 2 février 2006 www.icrc.org

[2] - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنسل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 21- 122.

جنيف الأربعة المتعلقة بالنزاعات الداخلية (غير الدولية) أثار عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من النزاعات الخوف بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أي نوع من أنواع الفوضى السياسية والعصيان، وقد أتاح رفض المؤتمر لتحديد شروط لتطبيق المادة 3، للجنة الدولية إعلان تأييدها لتطبيق المادة على أوسع نطاق ممكن، وجاء في الشرح الذي نشرته اللجنة الدولية للمادة 3 مشتركة، على أن ذلك التفسير لا يحد بأي حال من الأحوال من حق الدولة في ممارسة القمع، كما أنه لا يزيد بأي حال من قوة الجمعيات المتمردة[1].

كما أنه إلى جانب المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على قواعد هامة قادرة على تحسين حماية الأشخاص الذي يقعون في شرك توتر داخلي، ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التأكيد على أن خصوصيات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تجعلها متكاملين[2]، فهناك كثير من المواد في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تخدم القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الأوضاع، إذ يجب استغلال هذا التكامل بين هذين القانونين على أفضل وجه لصالح الضحايا، فنجد مثلا: المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، التي تقضي أنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن إبطال الحقوق المذكورة في الاتفاقية فيما عدا، الحقوق التي تشكل "جوهر ثابت" وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب العقوبة والمعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية والاسترقاق مبدأ الشرعية عدم رجعية القانون[3].

---

[1] – جاشمد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 324، 3 سبتمبر 1998، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/02/17.

[2] – د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 41.

[3] - Marion Harroff Tavel, L'action du CICR face aux situations de violence interne, Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 801, 30/ 06/ 1993. www.icrc.org.
تاريخ الاطلاع على الموقع : 24/ 01/ 2015.

ولقد عزز هذا التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبعض قواعد حقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 إذ جاءت فيها بعض القواعد لتقنين حقوق لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان[1].

إلى جانب البحث عن تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، سعت المنظمات غير الحكومية خاصة منها منظمة الصليب الأحمر الدولي، إلى البحث عن الأساس القانوني من أجل التدخل في مثل هذه الأوضاع والتخفيف من المعاناة التي تخلفها فعملت على تطوير وأقلمة نظامها الأساسي مع المعطيات الجديدة للواقع الدولي وطبيعة النزاعات الحدية باعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني والساهرة على تطويره وتنفيذه فجاء في نظامها الأساسي في نص المادة 4/ج المؤرخ في 24 جوان 1998 ما يلي: "**تعمل اللجنة جاهدة في كل الأوضاع، وبصفتها مؤسسة محايدة في النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة –دولية أو غيرها– أو في حالات القلاقل والاضطرابات الداخلية على ضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين الناتجين عن هذه الحالات**".

والملاحظ من هذه المادة اتساع دور اللجنة إلى مجالات لم تناط بها بموجب اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الملحقين بها ليشمل بالتالي حالات الاضطرابات والقلاقل الداخلية.

وتستند أيضا اللجنة في تدخلها في مثل هذه الأوضاع على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي جاء فيها: "**يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع**"

[1] – وعلى سبيل المثال في مجال الضمانات القضائية المرتبطة بالنزاعات الداخلية في المادة 6 من البروتوكول التي تنص على محاكمة عادلة ومنصفة والتي تقابلها المادة 14 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من البروتوكول الثاني والمادة 7 من الميثاق السابق الذكر اللذان يتناظران حيث يحظران تعريض أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية، أخذ الرهائن.

فتعرض خدماتها في إطار "حق المبادرة" مع الإشارة إلى أن هذا الحق لا يعفي اللجنة من واجب الحصول على إذن قبول الدولة المعنية[1].

فتحت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا مهما في التنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمع فيها حقوق الإنسان فتعمل على كشف ممارسات التعذيب ومساءلة تلك الحكومات عنها[2].

فكانت هذه المنظمات وراء المطالبة بإنشاء محكمة جزاء دولية تتمتع بالوسائل الضرورية لإجراء التحقيق في حالة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان[3]، وهو ما يتحقق في 17 جويلية عام 1998، في مؤتمر ضم ممثلي 159 دولة، أين تم تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد شارك في ذلك المؤتمر ما يزيد عن 200 منظمة غير حكومية ساهمت في عمليات التفاوض[4]، وجاء في نظام روما الأساسي تعريف لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب والمخالفة

---

[1] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 120.

[2] – BRETT Rachel : « Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le doit international humanitaire », Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 831, 30- 09- 1998, PP 569- 576. www.icrc.org – .2015/01 /24 تاريخ الاطلاع على الموقع:

[3] – تدخل مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الأوضاع ونذكر منها النزاع في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وذلك بعد تكييف الأوضاع على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد انتقالها إلى الدول المجاورة ونزوح اللاجئين، أصدر مجلس الأمن لائحتين بشأن إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة.

– اللائحة الخاصة بمحكمة رواندا:

- Résolution 955 (1994) adoptée par le conseil de sécurité à ses 3453 séances, le 08 novembre 1994, www.un.org .2015/01 /24 تاريخ الاطلاع على الموقع:

اللائحة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا:

- Résolution 808 (1993) adoptée par le conseil de sécurité à sa 3175eme séance, le 22 février 1993. www.un.org .2015/01 /24 تاريخ الاطلاع على الموقع:

[4] – BIAD Abed Elwahab, Droit international humanitaire, Ed, Ellipses, Paris, 1999, P 102.

لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين عام 1977 وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي[1].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني بالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية

لم يكن اعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، نقطة بداية القانون الدولي الإنساني بل عرفت الشعوب القديمة قبل هذا التاريخ، قواعد تهدف إلى تنظيم الحروب والحد من العنف، فمثلا الإغريقيون كانوا يولون اهتماما كبيرا لضحايا الحرب، حيث كان المتفوق في المعركة يترك المجال للخاسر لاستعادة الضحايا الموتى ودفنهم، وكذلك كان القانون الهندي القديم يعمل بمبدأ التفريق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ضف على ذلك المجتمع الإسلامي الذي عرف حروبا كثيرة منذ ظهور الإسلام، وكانت تلك الحروب منظمة وفقا لأحكام القرآن الكريم، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد الإنسانية الأساسية[2].

---

[1] – غاوتي مكامشة، "المحكمة الجنائية الدولي أداة لصالح حقوق الإنسان، أم مساس بسيادة الشعوب"، الفكر البرلماني، عدد 12، أفريل، 2006، ص 136.

[2] – منها ما جاء في قوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**" البقرة الآية 190

وفي سورة المائدة الآية 32 قوله تعالى: "**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**..."

– أنظر:

- BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Revue Suisse de droit internationale et européen, 17éme Année, 2007, PP 2- 4.

كما اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه من خلال السنة انطلاقا من أحكام القرآن الكريم، ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول (ﷺ)، أو بأمر منه والشواهد عديدة في كتب حديث السيرة، فعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول (ﷺ) عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين وأمن من غلق بابه، ولما أمر الرسول (ﷺ) زيد بن حارث أوصاه قائلا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا منعزلا بصومعة، ولا تقطع شجرة ولا تهدموا بناء، أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10- 11.

وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني المقنن الذي نعرفه اليوم هو في حقيقة الأمر تقنين لمجموعة كبيرة من القواعد العرفية الموجودة قديما[1]، وتعتمد منظمة الصليب الأحمر الدولية على العرف، من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني لما له من قوة إلزامية أمام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية (**الفرع الأول**). بالإضافة إلى اعتمادها كذلك على الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول، خاصة منها المتعلقة بتنظيم وسائل الحرب (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني بالتأكيد على العرف الدولي

جاء تعريف العرف في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كالآتي: "**العرف الدولي هو العادات الدولية، المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال**"[2].

يكتسي القانون الدولي الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة لسببين: هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادق على قانون المعاهدات (البروتوكولين)، فإنها تظل ملزمة بقواعد القانون العرفي، ويعود السبب الثاني إلى الظرف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية[3] أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور داخل إقليم واحد.

---

[1] - BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 7.

[2] - « La Cour dont la mission est de régler conformément au droit international les différends qui lui sont soumis, applique :
a)…Les conventions internationales soit générales, soit spéciales, établissant des régler expressément reconnues par les états en litige.
b) La coutume internationale, comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit.
c)- (…) ».

[3] - أنظر:

- BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 7- 8

تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة جزءا من القانون الدولي العرفي.

ومن القواعد العرفية المهمة التي تم دمجها مع القانون الدولي الإنساني قاعدة "دي مارتينز"، التي توفر حد أدنى للمعاملة الإنسانية، وتنص القاعدة على: "**إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها التأكيد أن السكان المدنيين والعسكريين يظلون في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها في جملة مبادئ القانون الدولي التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام**"[1].

كما أنه تم الاعتراف بأن القواعد الواردة في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 تحتوي على مجموعة قواعد قد تم احتواؤها في اتفاقية لاهاي 18/ 10/ 1907 وهذه الأخيرة قد تم الاعتراف لها بالطبيعة العرفية من طرف كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة العدل الدولية منذ 1939[2].

على ذكر محكمة العدل الدولية، وفي سياق تدعيم القانون الدولي الإنساني بالعرف يمكن لقراراتها أن تكون دعامة لأن المحكمة اعتمدت على العرف الدولي لتأسيس قراراتها في العديد من القضايا، نذكر على سبيل المثال قضية كورفو[3] وقضية الجدار العازل[4]، ففي الأولى رأت المحكمة أن عملية 12 و13 نوفمبر قد جرى تنفيذها

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 59- 60.

[2] - BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 17.

[3] – تتلخص قضية مضيق كورفو أنه في 12 و13 نوفمبر 1946 تدخلت بريطانيا عسكريا في المياه الإقليمية الألبانية، بهدف نزع الألغام واستعمالها كأدلة مادية تثبت فيها مسؤولية ألبانيا في إحداث أضرار للبوارج الحربية والبحارة البريطانيين في 22 أكتوبر 1949.

[4] – بدأ إنشاءه في عهد حكومة أريال شارون عام 2002، صرحت الحكومة الإسرائيلية آنذاك أن السياج الأمني يتم بناءه بهدف إنقاذ حياة المواطنين الإسرائيليين من الهجمات الانتحارية الفلسطينية بينما يقول الفلسطينيون أن شبكة الجدران، الأسوار والخنادق هي سرقة لأراضيهم وتقسيم للتجمعات السكانية.

خلافا لرغبة الحكومة الألبانية، فهي لم تحصل على موافقة المنظمات الدولية لإزالة الألغام معتبرة حق التدخل المزعوم ليس عرضا لسياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي فاحترام السيادة الإقليمية بين الدول، هو أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية[1].

أما في القضية الثانية رأت المحكمة أن بناء الجدار يعتبر مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. حيث أكدت بأن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزء من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسير لقوانين وأعراف الحرب[2]. كما توصلت المحكمة إلى مبدأين الأول، مبدأ حق تقرير المصير مشيرة إلى أن "حق الشعوب في تقرير مصيرها هو اليوم حق تحتج به على الكافة". أما المبدأ الثاني هو مبدأ حضر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها مشيرة إلى نص المادة 2/4 التي يستنتج منها عدم مشروعية كل اكتساب للأراضي مترتب عن التهديد باستعمال القوة، وتذكر المحكمة بأن هذه المبادئ لها طابع القانون العرفي[3].

ونظرا لأهمية القانون الدولي العرفي، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة، وذلك بناء على طلب قدم لها من المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين المنعقد في ديسمبر 1995، هذه الدراسة متعلقة بالقانون الدولي العرفي، وهي على درجة كبيرة من الأهمية نظرا لما تمثله من تأكيد وتعزيز للقانون العرفي، في اطار القانون الدولي الإنساني، وسد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي خاصة ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية ودارت هذه الدراسة حول المحاور الآتية:

---

[1] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949- 1991، ص 08، www.icj-cij.org. تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/17.

[2] – فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية العاشرة، 13 جويلية 2004، ص 6- 7- 8. www.icj-cij.org

[3] – روزماري أبي صعب، "الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2004/12/31، ص 4-5. www.icrc.org

- مبدأ التمييز.
- الأشخاص التي تحظى بحماية خاصة.
- وسائل الحرب.
- الأسلحة.
- معاملة المدنيين والأشخاص الذي لا يشاركون في القتال.
- تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

تتكون المجموعة المنشورة لهذه الدراسة من مجلدين:

- **المجلد الأول**: يحتوي على 650 صفحة، يتضمن من تعليمات منهجية، و161 مادة بتعليقات التي تحدد محتواها وتبين لماذا تم اعتبارها قواعد عرفية.

- **المجلد الثاني**:يحتوي على 4400 صفحة، وهو يبين العوامل التي تثبت ممارسة كل الدول في اتخاذ العالم لتلك القواعد، هذه الممارسة التي سمحت باستنتاج الطبيعة العرفية للقواعد المذكورة في المجلد الأول[2].

ركزت هذه الدراسة على المسائل التي تنظمها معاهدات لم يتم التصديق عليها عالميا، يذكر منها على وجه الخصوص البروتوكولين الإضافيين، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وعدد من الاتفاقيات محددة تنظم استخدام الأسلحة ويبدو واضحا أن قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع ما نجده في القانون التعاهدي، ومن القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي أي متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حظر الهجمات العشوائية[3]، مبدأ التناسب في الهجوم، واجب احترام وحماية

[1] - BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, P 18

[2] - Idid, P 22.

[3] - القاعدتين 11- 13.

أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي[1]، واجب الإبقاء على الحياة وحماية العاجزين عن القتال، حظر التجويع[2]، حظر إساءة استخدام الشارات والغدر[3] الحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال...الخ.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، كان هناك قدر كبير من الممارسة التي تصر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات. وكان لهذه المجموعة من الممارسات تأثيرها على تكوين القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان للبروتوكول الإضافي الثاني، شأنه شأن البروتوكول الإضافي الأول تأثيرا واسعا على هذه الممارسة. ونتيجة لذلك تعتبر الآن معظم أحكامه جزءا من القانون الدولي العرفي، ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني. حظر الهجمات على المدنيين[4]، واجب احترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال[5] واجب البحث عن الموتى واجب حماية الأشخاص المحرومين من الحرية[6] حظر النقل القسري للمدنيين[7]...الخ.

غير أن أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية أنه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وفي الواقع، خلقت الممارسة عددا كبيرا من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم النزاعات الداخلية، وعلى سبيل

---

[1] - القواعد 25- 27- 30.

[2] - القاعدة 53.

[3] - القاعدتين 57- 65.

[4] - القاعدة 1.

[5] - القاعدتين 87- 105.

[6] - القواعد 118- 119- 121- 125.

[7] - القاعدة 129.

هذه القواعد وغيرها وردت في هذا المرجع:

BUGNION François, Droit internationale humanitaire coutumier, Op. cit, PP 38- 53.

المثال يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيما بدائيا فقط لإدارة الأعمال العدائية، إذ تنص المادة 13 منه على أنه: "**لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أو الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، ما لم يقوموا بالمشاركة في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**". وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعاريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب، وقد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ولكنها تطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير الدولية، وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، وتتضمن قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية وعن أساليب حرب محددة[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني بالمساهمة في وضع الاتفاقات الدولية

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة له بسبب النزاع كما أن هذا القانون يهدف كذلك إلى تقييد حق الأطراف في النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب وقد عقدت اتفاقيات دولية عديدة لدعم القانون الدولي الإنساني ومنها المتعلقة بحماية الأشخاص (قانون جنيف) أو تقييد وسائل الحرب (قانون لاهاي). وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما فهي تقوم لهذا الغرض بعقد مؤتمرات دولية وإعداد مشاريع لقوانين تعرضها على الدول والمنظمات الدولية من

[1] – جون ماري هنكرتس، "دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31- 03- 2005، ص 17- 19. www.icrc.org

أجل المصادقة عليها، ونبين دور اللجنة من خلال عرض نماذج عن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتقييد وسائل الحرب.

أولا– اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية لسنة 1980:

تزامنت فكرة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة مع الحرب العالمية الثانية، التي تستهدف استخدام مكثف للمتفجرات الضخمة والقنابل والمقذوفات بواسطة الطائرات، مما كشف على لا إنسانية هذه الأسلحة.

وقد توالت الجهود والخطوات في سبيل تحقيق تلك الاتفاقية، ومن هذه الزاوية، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بدور معتبر لتقنين مشكلة الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الضرر بداية من عام 1955 أين وضعت "مشروع قواعد من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية"، ثم قامت في عام 1957 بتنقيح ذلك المشروع وعنونته بـ "مشروع القواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب"، وينص على حظر استعمال أسلحة يمكن أن يخرج وبيلها عن إدارة أولئك الذين يستعملونها، وبالتالي تعرض السكان المدنيون للحظر واستغلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدوليب العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فينا عام 1965، لتشرح فيه وجهة نظرها من هذا النوع من الأسلحة وأدى ذلك إلى النص في القرار 22 للمؤتمر بأن "الحرب العشوائية تشكل خطر على السكان المدنيين وأن الأطراف المتنازعة لا تملك حقا مطلقا في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

ثم أكدت اللجنة في تقرير عرضته على المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام 1969 بأن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضرار مفرطة مثل:

– التي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظرا لعدم دقتها، وبسبب آثارها.

– التي تخرج آثارها الضارة عن إدارة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان والزمان.

وقدمت عام 1972 مبادرات أخرى ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر، وتمثلت المبادرة الأولى للجنة في استضافة مؤتمر للخبراء الحكوميين عقد بجنيف عام 1972 لبحث مسألة تلك الأسلحة.

والمبادرة الثانية، دعوتها للتشاور بين الخبراء عام 1973 وإصدارها في أعقاب ذلك دراسة تحت عنوان : "الأسلحة التي من شأنها أن تسبب ألاما لا ضرورة لها أو تحدث آثار عشوائية" وكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974- 1977) مناسبة أخرى للجنة، دعت حينها إلى عقد مؤتمرين عام 1974 الأول حول الأسلحة التي تسبب أضرار مفرطة أو آثار عشوائية[1] والثاني عام 1976 متعلق باستعمال أسلحة تقليدية معينة[2].

وقد درس هذان المؤتمران مختلف جوانب الأسلحة التقليدية مثل الأسلحة المحرقة، الأسلحة ذات الأثر غير المباشر وخاصة الألغام والقذائف ذات العيار الصغير.

وهكذا كانت جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي دعامة لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت عدة مؤتمرات منها المؤتمر الإطار ونعني به المؤتمر الذي وضعت فيه اتفاقية

---

[1] – في ماي 1999، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماع للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والخبراء الطبيين العسكريين والمدنيين لبحث المقترحات التي تضمنها مشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، أين قامت اللجنة بالتقدم بمجموعة من المقترحات من بينها الموازنة بين لفائدة العسكرية للسلاح وهذه الآثار وتحديد ما إذا كان بالإمكان تحقيق نفس الغرض بشكل معقول عن طريق وسيلة أخرى مشروعة لا يكون لها مثل هذه الآثار وأن تبذل الدول جهود إضافية لبناء تفاهم مشترك للقواعد التي يتم تطبيقها لاستعراض الأسلحة الجديدة وتعزيز الشفافية فيما يخص تلك الاستعراضات ونتائجها. أنظر: روبن. م. كوبلاند، بيترهيربي: "استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 835، 09/30/ 1999، ص 1- 11. www.icrc.org

[2] – عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص 269-271.

1980 وهو مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة يحمل اسم "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" أو "مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية".

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1977 القرار 32/ 152 التوصية التي تضمنها القرار رقم 22، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وبعد المؤتمر المنعقد في جنيف في ديسمبر 1978 والدورتين التي جرت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول خطر أو تقييد استعمال أسلحة معينة الأولى في سبتمبر 1979 والثانية في أكتوبر 1980 ثم اعتماد نص توفيقي للصكوك الآتية:

- اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول).
- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والخدع الأخرى.
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[1].

بالإضافة إلى قرار بشأن تنظيم الأسلحة ذات العيار الصغير في 2001 ثم توسيع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وكانت هذه الاتفاقية تغطي في السابق حالات النزاعات المسلحة الدولية فقط، لكن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر تعديل المادة الأولى لتشمل حالات النزاع المسلح غير الدولي وفيما يخص الأسلحة النووية على الرغم من أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لا يحظرون صراحة استخدام الأسلحة النووية فإن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني تنطبق على هذه الحالات وتلزم هذه المبادئ الأطراف المتحاربة التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحظر استخدام الأسلحة التي من

[1] - عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 271- 277.

شأنها أن تسبب آلام لا ضرورة لها[1]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في لاهاي 1996 انطباق هذه المبادئ على الأسلحة النووية[2].

ثانيا– اتفاقية حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها:

وقعت في أوتاوا عام 1997، تحظر حظرا كاملا على الألغام المضادة للأفراد، كما تتضمن نصوصا بشأن إزالة الألغام ومساعدة ضحاياها.

ثالثا– اتفاقيات حظر تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى:

الموقعة في 1976 وقامت اللجنة الدولية عام 1994 بتشجيع من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستعانة بخبراء متخصصين في المجال بوضع مبادئ وتوجيهات لإعداد كتيبات وتعليمات عسكرية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[3].

رابعا– اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993:

حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من دعا إلى فرض حظر رسمي على استخدام الأسلحة الكيماوية ويذكر قانون ليبر عام 1863 استخدام السموم في الحرب أنه "اختراع وحشي اقتنته يد العلم" وفي استجابة جزئية لنداء اللجنة الدولية، تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد الحظر الشامل لاستخدامها واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية ويمثل هذا المبدأ الآن جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، كما عززت اتفاقية عام 1972

---

[1] – المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك، ص 19 www.icrc.org.
وبشأن الأسلحة النووية راجع: لويز دوسوارد بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 316، 28- 02- 1997، www.icrc.org

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات لأسئلتك، ص 19. www.icrc.org
– وتضمنت كذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني قواعد بشأن حماية البيئة منها المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.

الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها، كما أن استخدام العراق لسلاح الكيماوي في منطقة حلبجة بالكردستان عام 1988 والذي خلف أثناءها ما يقرب عن 5000 ضحية من المدنيين أدى باللجنة الدولية إلى إصدار مذكرة بشأن الموضوع قالت فيها: بأن استعمال الأسلحة الكيماوية ضد العسكريين أو المدنيين، محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا كليا، أي محظور سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، ولعل الخطورة البارزة في اتجاه تقنين موضوع حظر الأسلحة الكيماوية تمثلت في إنشاء لجنة مخصصة لهذا الأمر في إطار مؤتمر نزع السلاح عام 1980 بهدف وضع اتفاقية عالمية تحظر على الدول الأطراف اللجوء إلى استعمال السلاح الكيمائي والتهديد به، ومن هذا المنطلق قامت اللجنة بوضع مشروع اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السابعة والأربعون عام 1992، وتم التوقيع عليها في 1993، لتدخل حيز النفاذ عام 1997[1].

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 310- 319.

– قانون ليبر عام 1863 جاء لينظم الحرب بالشمال والجنوب بأمريكا وضع ليبر فرنسيس، أستاذ بجامعة كولوبيا (نيويورك) قام بناء على طلب الرئيس أبرهام لنكولك بوضع مجموعة من التعليمات لجنود الحكومة الاتحادية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وتتمثل هذه المدونة (مدونة ليبر) أو تعليمات ليبر التي بدأ نفاذها في أفريل 1863، والتي تكتسب أهميتها من كونها أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب القائمة حين ذاك، ولكن على خلاف اتفاقية جنيف الأولى التي عقدت بعدها بعام واحد لم تكن لتلك المدونة صفة المعاهدة، حيث أنها كانت موجهة فقط لجنود الاتحاد المقاتلين في الحرب الأهلية الأمريكية. أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق، ص 07، www.cicr.org

الفصل الثاني:

عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في الجانب التطبيقي، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ وتطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تبنيها، ولهذا الغرض تقوم المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية وذلك سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة في وسط المقاتلين وذلك بالاعتماد على جميع وسائل النشر ووسائل الإعلام، كما تقوم كذلك بعقد المؤتمرات الدولية أو إقليمية بقصد البحث عن ميكانيزمات وحلول تجعل من القانون الدولي الإنساني قانون مطبق في أرض الواقع بشكل فعال.

تقوم المنظمات الإنسانية بعمل أساسي ومهم جدا، يتمثل في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم بمساعدات كالمساعدات الغذائية أو المساعدات الطبية، والعمل على توفير وضمان حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف لهم بها دوليا (**المبحث الأول**)، يعتبر العمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة في قمة الخطورة، حيث أن مساعدتهم وإغاثتهم تستوجب من المنظمات أن تكون بالقرب من الضحايا أي في قلب تلك النزاعات والصراعات، مما يصعب من مهامها ويجعلها عرضة للاعتداءات التي قد تصل إلى الخطف أو القتل خاصة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف ظهور فاعلين ومجموعات مسلحة غامضة تجعل النزاعات معقدة وغير منظمة بغياب السلطات المحلية التي يمكن أن توفر الحد الأدنى من الحماية لهم.

أدى انتشار هذه النزاعات وارتفاع عدد الضحايا إلى زيادة عدد المنظمات على حساب مبادئ وأخلاقيات العمل الإنساني، وهو عامل آخر لتعرض هذه المنظمات للخطر والاعتداء، وأمام أهمية الدور الذي تقوم به تلك المنظمات في التخفيف من آلام ومعانات الإنسانية جراء الحروب المدمرة وجب البحث في القواعد التي تكفل لهؤلاء الأفراد والمنظمات الحماية لضمان استمرار عملها وهذه الحماية نجدها في نصوص القانون الدولي الإنساني وكذلك في جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة التي عملت بدورها لدعم مسألة أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان

لا يتوقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني، بل هي تقوم بعدة نشاطات تهدف إلى التعريف بهذا القانون خاصة بين القوات المسلحة لأطراف النزاع، وذلك بالاعتماد على وسائل النشر ومنها الإعلام، كما تقوم اللجنة كذلك بعقد مؤتمرات تهدف إلى تدارس ومناقشة المسائل الواردة في القانون الدولي الإنساني ومدى مؤامته للنزاعات الحديثة والبحث عن ميكانيزمات تطبيقه لتجعل منه قانونا أكثر فعالية (**المطلب الأول**)، ضف إلى ذلك عمل المنظمة في الميدان لإغاثة الضحايا الناتجة عن النزاعات المسلحة – وهو الأصل في عمل اللجنة– فتقوم هذه الخيرة بحماية ضحايا النزاعات وتقدم لهم مساعدات مختلفة كالمساعدات الطبية، الغذائية...الخ وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نشر القانون الدولي الإنساني

باعتبار اللجنة الدولية طرفا أساسيا في تقنين القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977، فهي تضع على عاتقها مهمة السهر على ضمان تنفيذه وذلك بالتركيز على البحث في الميكانيزمات أو آليات التطبيق الواردة في ذات القانون والعمل على تطويرها لتتماشى مع النزاعات الحديثة ولهذا الغرض فهي تقوم بعقد مؤتمرات دولية للخبراء، مؤتمرات تحضرها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية (الفرع الأول) كما تسهر كذلك على نشر القانون الدول الإنساني والتعريف به وبمبادئه خاصة بين أطراف النزاع (الفرع الثاني) وباعتبار أن وسائل الإعلام أصبحت تعتبر من وسائل النشر التي لها صدا واسعا

وسط الرأي العام نتطرق إلى كيفية تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية، ومنها اللجنة الدولية، مع وسائل الإعلام (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

عقد المؤتمرات الدولية

من أجل تطوير ودعم احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعقد مؤتمرات دولية، تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة وما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية، ويشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم، وكذلك منظمات دولية حكومية وغير حكومية، كما يحظرها خبراء من شتى دول العالم، ومن تلك المؤتمرات نذكر سلسلة المؤتمرات للخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية[1]، حول موضوع "تحسين احترام القانون الدولي الإنساني" وقد صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا يلخص المواضيع وأهم النقاط التي تمت مناقشتها خلال تلك المؤتمرات، حيث تم التطرق إلى الميكانيزمات الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تسمح بتفعيله وتضمن له احتراما وتطبقا أفضل.

أشار المؤتمر إلى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[2]، وضرورة تفعيلها لما لها من أهمية، حيث أكد المشاركون في المؤتمر على أن المادة تطبق في حالة النزاع المسلح

---

[1] – نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمات والهيئات الأخرى، سلسلة من المؤتمرات المحلية وجرت هذه المؤتمرات في إطار التحضير للمؤتمر الثامن والعشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعددها خمسة وهي القاهرة (Le Caire) 23- 24 أفريل 2003، برتوريا (Pretoria) 2-3 جوان 2003، كوالا لومبور (Kuala Lumpur) 9-10 جوان 2003، مكسيكو (Mexico) 15- 16 جويلية 2003، بلجيكا (Belgique) 11- 12 سبتمبر 2003، وحضر المؤتمرات، خبراء حكوميين، برلمانيون، جامعيون، أعضاء المنظمات غير الحكومية، ممثلين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر...، أنظر:

- CICR: Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaires d'experts du CICR, Rapport préparé par le comité international de la Croix- Rouge, Genève, Octobre, 2003, P 2.

[2] – عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه والعادة المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4، الجزائر، 1997، ص 941- 961.

الدولي وغير الدولي، وهي أيضا ملزمة قانونيا[1] سواء على الدول الأطراف في النزاع أو الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح والإلزام القانوني واضح وهو "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال"، وذلك في تشريعاتها الوطنية، وطبقا لهذه المادة، فإن الدول ملزمة بالتزامين الأول إيجابي ويتمثل في أن تأخذ الدول سواء منفردة أو مجتمعة إجراءات خاصة ضد الدول التي تتعدى على القانون الدولي الإنساني، أما الالتزام الثاني فهو سلبي ويتمثل في عدم تشجيع طرف في النزاع المسلح على الاعتداء على القانون الدولي وعدم اتخاذ إجراءات ترمي إلى مساعدتهم لارتكاب هذه التعديات[2].

ولما تحدث المؤتمرون عن آليات التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين أشاروا إلى أن تلك الآليات ذات أهمية كبيرة إلا أنها تعاني من نقص في اللجوء لاستعمالها وأرجعوا ذلك إلى غياب الإرادة السياسية للدول لاعتماد تلك الآليات، وقد أشار المشاركون بالخصوص إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[3]، المذكورة في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وضرورة اللجوء إليها كما اقترحوا وسائل تجعلها أكثر فعالية، كما تطرق المؤتمرون كذلك لآلية لا تقل أهمية وهي آلية الدول الحامية[4]، التي قلما تم اللجوء

[1] – تنص على: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

[2] – CICR, "Améliorer le respect du droit international humanitaire", Op, Cit PP 3-4.

[3] – بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الأول، تتولى لجنة تقصي الحقائق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة، واللجنة مفتوحة أمام الدول فحسب، وهي جهاز دائم محايز غير سياسي، لكنها ليست هيئة قضائية.

[4] – نصت عليها كل المواد 8، 9 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

بقصد بالدولة الحامية تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وجاء البروتوكول الأول في المادة 5 مدعما لها كما أنه أعطى للجنة الدولية دور القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون إبطاء، ونظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، وفي حالة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية، هناك بدائل أخرى نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول، من بينها اللجنة الدولية دون المساس بالمهام الأخرى الموكلة إليها، وتقوم البدائل بوظائف الدولة الحامية وفق الشروط ذاتها.

إليها[1] وذلك لأسباب منها: قلة الدول التي تعتبر محايدة، وكذلك قليلة هي الدول التي ترغب في تحمل مسؤولية الدولة الحامية وكذلك كون معظم النزاعات اليوم هي نزاعات غير دولية أي الدول الحامية غير مشمولة بهذه النزاعات. وقد قدم المؤتمرون مجموعة من الاقتراحات لإحياء دور الدول الحامية منها التعريف أكثر بأهمية الدول الحامية، تعيين دولة واحدة تقوم بدور الدولة الحامية في جميع النزاعات المسلحة[2].

وإذا لم يتم تعيين أو قبول الدولة الحامية، فإن للجنة الدولية أو أية منظمة دولية إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها من أجل التوصل إلى تعيين الدولة الحامية، وقد لا يتحقق ذلك، فقد ترفض الأطراف المتنازعة عرض اللجنة الدولية، أو منظمة أخرى محايدة أن تحل محل الدولة الحامية[3]، وليست الآليات المذكورة أعلاه هي الوحيدة التي تم التطرق إليها من خلال تلك المؤتمرات بل هنالك آليات أخرى جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتم التطرق إليها بإبراز نقائصها واقتراح الحلول الممكنة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني وتم التطرق إليها بإبراز نقائصها واقتراح الحلول الممكنة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه[4]، بل وذهب المؤتمرون إلى اقتراح آليات أخرى غير مذكورة في اتفاقيات جنيف تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن بين تلك الاقتراحات العديدة، إنشاء منظمة أو هيئة للرقابة جديدة، تعتمد

---

[1] – تم اللجوء إليها في قناة السويس عام 1956، وفي النزاع بين الهند والبرتغال عام 1961 وبنغلادش 1971، وأخيرا نزاع الماليين عام 1982، أنظر عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

[2] – CICR, "Améliorer le respect du droit international humanitaire", Op.cit, P 13.

[3] – ورد في المادة 5 من البروتوكول الإضافي الذي نص على: "إذا لم يتم تعيين أو بول دولة من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها".

[4] – أشار كذلك المؤتمرون إلى آلية الاجتماعات الواردة في المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول، وإلى إجراءات التحقيق الواردة في المواد 52، 53، 132، 149 على التوالي في اتفاقيات جنيف الأربعة، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

على نظام التقارير أو نظام الشكاوى الفردية، في الوقت الذي يرى فيه معظمهم أن المناخ السياسي لا يسمح بإنشاء هيئة دائمة، والبعض اقترح تطبيق الاقتراحات المذكورة بالتدريج، بدءا بهيئة خاصة (Ad Hoc)، والتي ستحظى بالثقة والدعم ومع الوقت، حسب النجاحات التي ستحققها[1]، هذا وأكد المؤتمرون ضرورة توسيع ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع مجالات المجتمع. سواء على المستوى الوطني أو الدولي جميع الأشخاص سواء أطراف النزاع، الدول الأخرى أو المجتمع المدني، يجب أن يكونوا واعين بأن الاحترام الأكبر للقانون الدولي الإنساني مهم جدا من أجل تقليص وتخفيف الآلام والدمار الذي تخلفه النزاعات المسلحة[2].

يتبين مما سبق أهمية المؤتمرات في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على تطوير قواعده، باقتراح الحلول للنقائص أو التحديات التي يواجهها هذا القانون خاصة منها النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد عبر الخبراء المشاركون في المؤامرات السابقة الذكر عن تقديرهم لمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سمحت بمناقشة تلك المسائل الأساسية والمهمة[3] التي يفرضها الواقع بما يشهده من عدم احترام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين

تعد مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى على الدول، فمن واجب هذه الأخيرة نشر وتعريف قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بين قواتها

---

[1] - CICR, "Améliorer le respect du droit international humanitaire", Op, cit ,P 3.

[2] - Ibid, P 6.

[3] - Ibid, P 2

لمزيد من المعلومات حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني راجع:

- TAVERNIER Paul, "Réflexions sur les mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, Revue d'Andalouse juridique de l'Actualité internationale. http://www.ridi.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12

المسلحة والعاملين في المجال الصحي، وبين المدنيين، وهذا الواجب ذكر صراحة سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكولين الملحقين[1].

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها، على نشر القانون الدولي الإنساني وهذه المهمة تم النص عليها صراحة في نص المادة 2/5 من نظامها الأساسي[2].

ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة على إدخال القانون الدولي الإنساني ومبادئه في التكوين العسكري، وتساعد الدول في هذا المجال، فتحاول أن تقنع الآخرين من خلال البرامج الموجهة إلى القادة السياسيين مثل وزارة الدفاع الوطني، وحتى رؤساء الدول، أو الحكومات، وضباط الجيش من ذي الرتب العليا كقادة القوات المسلحة العامين، رؤساء أركان الحرب والضباط المسؤولين عن التدريب، فهي ترتب لكبار الضباط حضور دوارات تدريبية مركزية، غالبا ما يديرها المعهد الدولي للقانون الإنساني في "سان ريمو" وحلقات دراسية إقليمية، وتساعد في وضع برامج محلية، كما تساعد في إعداد الوسائل المصممة للمهمة[3]، فمثلا تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جمعية الهلال الأحمر العراقية في السلم وفي الحرب، فبفضل التعاون مع اللجنة ومن خلال دعمها المالي والفني تمكنت جمعية الهلال الأحمر العراقي أن تدير نحو عشرين مسؤولا عن النشر، في فروع الجمعية الوطنية في كافة محافظات العراق وعقد جلسات نقاش حول القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية إصدار مجلة "الهلال" التي تعني بنشر نشاطات الجمعية[4] وغالبا ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقبات أثناء نشرها للقانون الدولي الإنساني فبالإضافة إلى

---

[1] – المواد 47- 127- 144 من اتفاقيات جنيف على التوالي، والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 19 من البرتوكول الإضافي الثاني.

[2] – التي تنص على:

"…de travailler à la compréhension et à la diffusion du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés".

[3] – إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 8. www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/05/24.

[4] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر العراقي، جهود مضنية في ظروف غير عادية، الإنساني، عدد 23، شتاء 2003، ص 52.

تطلب الإمكانيات المادية، فلابد كذلك من الإلمام بهذا القانون ومعرفة طريقة إيصال هذه القواعد إلى المتحاربين وغيرهم بشكل مفهوم وواضح، خاصة وأن الجزء الأكبر من النزاعات يتمركز في الدول المتخلفة (إفريقيا) أين تجد اللجنة الدولية نفسها في مواجهة أميين يصعب إيصال الرسالة الإنسانية إليهم بوضوح.

كما تشكل النزاعات الداخلية تحديا أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني، حيث تسعى اللجنة إلى تكوين القوات العسكرية المتمردة، وذلك بالبحث عن قادتها بقدر المستطاع من أجل إيصال الرسالة الإنسانية إلى كل حاملي الأسلحة بما فيهم القوات غير النظامية[1]. ويشير "**هاروف ماريو**" على واجب توعية أطراف النزاع في حالة الاضطرابات الداخلية، وذلك بالتركيز على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في أوساط الشباب الذين يدرسون أو لا يدرسون والذين غالبا ما يشاركون في الاضطرابات ويكونون أول ضحاياه، كما أشار كذلك إلى نقطة أخرى والمتمثلة في وجوب نشر القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في حالات الاضطرابات الداخلية وقد أشار إلى مدونة السلوك التي وضعها "**غانز بيترغاسر**" وكذلك التصريح بالقواعد الإنسانية المعتمدة بـ "توركو" عام 1990[2]، وفيما يتعلق بمدونة السلوك التي

---

[1] – قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 45.

- HARROFF TRAVEL Marion, "L'action du CICR face aux situations de violence interne" Op, cit, P 13- 14. www.cicr.org.

[2] – إلى جانب المدونتين المذكورتين أعلاه راجع أيضا: مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الغير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث وتحاول المدونة الحفاظ على المستويات الراقية للاستقلال والفاعلية والتأثير التي تصبوا إليها المنظمات غر الحكومية المنخرطة في الاستجابة للكوارث والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتصف المدونة مناخ العمل الذي يجب إيجاده من جانب الحكومات المضيفة والحكومات المانحة والمنظمات الحكومية من أجل تسهيل التوصيل الفعال للمساعدات الإنسانية، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "مدونة لسلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في الكوارث ، الملحق 4، مقتطف من المبادئ والاستجابة في ميدان المساعدة والحماية الإنسانيتين الدوليتين، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3- 7- ديسمبر 1995، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، 29/ 02/ 1996 "www.icrc.org

وضعها " **غانز بيترغاسر** " فتهدف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث مشكلات أو أزمات تتطلب معالجة إنسانية، وكذلك للتخفيف من معاناة الضحايا والعناية بهم، بغض النظر عن التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة، كما تنص المدونة على مجموعة من القواعد والمبادئ المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية في جميع الظروف وحضر مجموعة من الأعمال كالتعذيب والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن وإلزام الشرطة باستخدام القوة بالحد الأدنى الضروري فقط. وحضر الاعتقال وفرض ضوابط عليه. والمعاملة الإنسانية لمن سلبت حريتهم، حضر النزوح الإجباري، احترام الشرعية والضمانات القضائية وعدم توقيع عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، عدم التمييز في معاملة الضحايا والبحث عن المفقودين وحماية الأطفال من التجنيد واتخاذ التدابير لضمان احترام هذه القواعد وعلى السلطات أن تحاكم من يخالفها حسب القانون الوطني[1].

ومن جهته حاول "**ثيودور ميرون**" واضع الإعلان النموذجي حول الاضطرابات والتوترات الداخلية عام 1988، حيث كانت هذه الوثيقة منطلقا لمعهد حقوق الإنسان بجامعة (أبو أكاديمي)، (توركو) فلندا بين 30 نوفمبر و2 ديسمبر 1990 لوضع ما يسمى بـ"إعلان خاص بالقواعد الإنسانية الدولية الدنيا" وقد أشار الإعلان إلى القواعد الاستثنائية وعدم جواز استعمالها كوسيلة أو مبرر للتهرب من الالتزامات الدولية، خاصة فيما يخص الحقوق التي لا تقبل الخرق والاستثناء، وجاء في الإعلان قاعدة تقول: "يبقى الأفراد والجماعات تحت حماية مبادئ القانون الدولي الناتجة عن الأعراف القائمة ومبادئ الإنسانية ومستلزمات الضمير العام"، وهي نفس ما تنص عليه قاعدة "**دي مارتينز**" وتضمن الإعلان بدوره مجموعة من التصرفات المحظورة كالاعتداء أو الصحة والسلامة البدنية ومنع التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية...الخ، كما ردت حماية للأشخاص الذين قيدت حريتهم وكذلك للأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف،

[1] – د. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 155- 156.

بالإضافة إلى ضمانات تتعلق بالحق في الحياة، والضمانات القضائية والإجرائية، حماية الأطفال، حماية الجرحى والمرضى، والوحدات الطبية وعناصر الإغاثة[1].

كما يشير "**إيف ساندوز**" إلى ضرورة نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بين الشعوب، حيث أن القبول العالمي بالقانون الدولي الإنساني يجب أن يكون كذلك قبول الشعوب، ففي حالة ما إذا كان هناك شقاق بين الشعب وحكومته فإن انضمام هذه الأخيرة لا يعني انضمام فعلي للشعب، ولهذا تكثف الجهود من أجل إثبات أن مبادئ هذا القانون لا تميل أو تنحاز إلى أية ديانة محددة أو مذهب معين[2].

[1] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 157.

[2] – SANDOZ Yve: "Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH" L'Humanitaire Maghreb, 2éme conférence internationale de la Croix- Rouge, Genève, 2-6 Décembre 2003, PP 11- 12.

الفرع الثالث

الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني

حاليا نحن أمام أصناف وسائل إعلام مدولة، تساهم في تنوير المجتمع الدولي وإعلامه بما يجري من أحداث، وأثناء وقوع الأعمال العدائية، ويثبت للعالم مدى احترام أطراف النزاع للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني. وقد أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية راندال[1] إلى وسائل الإعلام معتبرة إياها أنها تقوم بمهام في مناطق الحرب، وتخدم مصلحة عامة لأنها تؤدي دورا رئيسيا من حيث أنها توجه انتباه المجتمع الدولي لفضائع المنازعات ووقائعها.

ويتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الصحافيين الذين يقومون بمهمة معينة خطيرة أثناء النزاع، إذ يحظون بالحماية التي يحظى بها المدنيون وذلك بشرط أن لا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم المدني.

وقد أثبتت الممارسة عدم احترام تلك القواعد، فمثلا قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي بقصف المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية

[1] – قضية راندال، تدور أحداثها في أنه عام 1993 أجرى مراسل صحيفة واشنطن بوست جوناتاسي راندال، مقابلة صحفية مع الوطني الصربي راد وسلاف بردجانين، واعتمد على كلماته في مقال حول التطهير العرقي، وبعد مرور سنوات على تقاعد رندال لمهمة الصحافة. أدين ودجانين بارتكاب أعمال إبادة جماعية، وأراد المدعون العامون تقديم مقال راندال كوثيقة إثبات في القضية المرفوعة أمام المحكمة الجناية ليوغسلافيا، ولما استدعى المراسل السابق للمثول أمام المحكمة، رفض راندال الإذعان للاستدعاء مؤكدا بأن إجباره على الإدلاء بشهادة قد يلحق الضرر بقدرته على جمع الأنباء في مناطق المعارك، وقد يلحق الخطر بسلامته الشخصية في حال اعتبرته المصادر شاهدا محتملا، وفي ديسمبر 2002 اعترفت غرفة الاستئناف بامتياز مشروط حول الإدلاء بالشهادة للمراسلين في مناطق الحرب حتى عندما تكون مصادرهم غير سرية، أو تكون معلوماتهم قد نشرت سابقا، وأكدت أنه كي يتم إجبار الصحفي على الإدلاء بالشهادة يجب أن تظهر الجهة التي طلبت الاستدعاء بأن الدليل الذي استندت إليه تتوفر فيه قيمة مباشرة ومهمة في تحديد مسألة أساسية في القضية، وأن من الغير الممكن بصورة معقولة الحصول على هذا الدليل في مكان آخر.

على أساس أن تلك المحطة كانت جهازا دعائيا، كما قامت القوات المركزية بإطلاق النار باتجاه مكتب قناة الجزيرة في العاصمة العراقية بغداد بتاريخ 09/ 04/ 2003[1].

تتسم العلاقة بين اللجنة الدولية والإعلام بالقوة والتعقيد، فعلى خلاف المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي ترتكز على الإعلام والإدانات العامة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعامل مع وسائل الإعلام بشيء من التحفظ، ولكن هذا لا يعني عدم اهتمام اللجنة بالتغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة، التي تؤدي دورا في التذكير بنزاعات عديدة ربما يطويها النسيان دون هذه التغطية[2].

لا يمكن التيقن من أن الإدانة العلنية الواسعة النطاق تؤدي إلى إحداث تطورا أكثر مما يحققه الصمت من أجل تسهيل المعونة الإنسانية، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تخاطر بمصالح ضحايا النزعات لأن تلك الإدانات قد تؤدي إلى طرد المنظمة من الدولة وبالتالي الحرمان من المساعدة والإغاثة للمتضررين من النزاعات.

لا توجد وصفة عالمية يمكن تطبيقها في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ قرار بالتحدث علانية، والحالات التي يلزم فيها التزام الصمت، ففي كل مرة، وقبل اتخاذ القرار يتعين دراسة الوضع بعناية، وبلا شك ليس للجنة الدولية سبب للتقليل من أهمية الإعلام ورغم أنها لا تستطيع لأسباب المذكورة أعلاه أن تستلم للرغبة الراهنة لإصدار أحكام متعجلة وإدانات كأسلحة إلا أنها يجب أن تستغل ساحة العلانية على أفضل وجه، لإطلاع الناس على المحن التي يعيشها كثير من شعوب العالم، وتوضيح حالات النزاع المعقدة أو غير المفهومة.

---

[1] – عمر سعد الله، "وسائل الإعلام والقانون الدولي السابق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2007، ص 22.

[2] – جاكوب كيلبنرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 885، 31- 12- 2004، ص 14، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/09/20.

ويرى "**جاكوب كيلنبرغر**" رغم الطلب المتزايد في الإدانة المباشرة الفورية، إلا أنه يجب على اللجنة الدولية أن تواصل هذا الأسلوب وأن لا تحي عنه، نظرا للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على قرار التحدث علانية أو التزام الصمت، لن قرار كهذا يتسم بصعوبة كبيرة لاسيما على منظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويجب على اللجنة أن لا تنسى أبدا مهمتها الأساسية مهما كانت ضغوط الرأي العام أو خلافه، ويجب أن يكون لديها شعور فوري بالتوقيت الذي تجهر فيها صوتها، وفي حالة منظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن آثار التعليق العام يجب تقييمها من منظور عالمي، فمنظمة قام مندوبوها زيارة نحو 47.0.000 محتجز فيما يزيد على 1300 مكان احتجاز في نحو 80 بلد في عام 2003 لابد لها من التدبر فيما تعنيه الإدانة العلنية للأحوال داخل السجون في البلد (أ) من حيث الوصول إلى السجون في الدولتين (ب) و(ج)[1].

يأتي الناس أحيانا بـ "بدائل" مضللة مثل تلك التي تقول له إما "السرية أو الفعالية" ولكن الغرض الأصلي من وراء الكتمان هو تعزيز فعالية العمل الإنساني، ويرى "**جاكوب**" أنه على اللجنة أن تراعي الاتساق في البيانات العامة التي تصدرها، فإذا اتخذ قرار اللجوء إلى العلانية من مكان ما، فلابد من اتخاذ الخطوة نفسها في الحالات المناظرة في أي مكان آخر، لأن الاتساق من الأصول المهمة للجنة، فالاتساق في التعليق العام أو الصمت شرط أساسي لمصداقيتها.

وعليه فإن للإعلام دورا لا يستهان به في الدفع إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه، فمثر لما لا يكون للدول مصالح مشتركة إستراتيجية معرضة للخطر، يكون من الصعب إقناع تلك الحكومات بالتحرك إلى من خلال حشد الرأي العام، وهنا يلعب الإعلام دورا حاسما[2].

[1] - جاكوب كيلبنرغز، المرجع السابق، ص 14- 16.

[2] - جاكوب كيلبنرغز، المرجع نفسه، ص 16.

المطلب الثاني

نماذج عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إغاثة الضحايا في النزاعات المسلحة

يحتوي القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد القانونية التي تقر بحق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية التي يحتاجون إليها وذلك سواء في النزاعات الدولية، أو غير الدولية **(الفرع الأول)** لذا تسهر المنظمات الدولية الإنسانية على ضمان هذا الحق للضحايا مهما كانت ظروف النزاعات صعبة، وليست المنظمات الدولية الإنسانية الوحيدة التي تهتم بالعمل الإنساني وإنما حتى الدول تتدخل في هذا الشأن خاصة بعد تراجع مبدأ السيادة المطلقة، وازدياد اهتمام منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن بهذا الموضوع حيث يعمل على توفير المساعدات بشتى الطرق الممكنة ومنها استخدام القوة الذي لا تحبذه المنظمات الإنسانية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترفض فكرة اقتران العمل الإنساني بالقوة المسلحة **(الفرع الثاني)**.

ونظرا للعدد الهائل للنزاعات التي عرفها العالم خاصة مع بداية التسعينات إلى وقتنا هذا، نكتفي بذكر نماذج فقط عن عمل المنظمات الإنسانية وتضافر جهودها للإغاثة وتقديم المساعدة للأشخاص الذين يحتاجون إليها في بعض النزاعات المسلحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لحق ضحايا النزاع المسلح في الحصول عل المساعدات الإنسانية

يتضمن القانون الدولي الإنساني نصوصا مهمة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها[1]، وذلك في النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء في النزاعات المسلحة الدولية، مثلا تشمل اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول حماية المدنيين نصوصا تمنح الأشخاص المحميين، أي أولئك الموجودين تحت سلطة أحد الأطراف أو تحت سلطة الاحتلال ليسوا من رعاياها، جميع التسهيلات للتقدم بطلبات المساعدة[2] إلى السلطة الحامية أو اللجنة الدولية أو منظمات الإغاثة الأخرى، وهذا الحق مطلق ويملكه جميع الأشخاص سواء كانوا طلقاء أو محتجزين أو تحت الإقامة المحدودة كما أن السلطات المعنية ملزمة بمنح منظمات الإغاثة جميع التسهيلات للاتصال بالأشخاص المحميين في الحدود التي تحددها الاعتبارات العسكرية والأمنية، والنصوص الخاصة بحق الأشخاص المحميين في الاتصال بمنظمات الإغاثة وفي طلب المساعدة مفصلة بشكل أكبر في الاتفاقية التي تعرف جمعيات الإغاثة وتشرح الأنشطة التي تجريها، كما تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف بأن تسمح بحرية المرور لأنواع معينة من البضائع المرسلة لفئات معينة من السكان المدنيين الذين ينتمون إلى دولة أخرى طرف

---

[1] – راجع:

Schindier Dietrich: "Le droit à l'assistance humanitaire droit ou obligation ou les deux?" colloque international sur les droits à l'assistance humanitaire, Paris, 25- 27 Janvier 1995. www.unesdoc.unesco.org.

[2] – المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

حتى وإن كانت عدوة لها[1]، وتم توسيع مضمون النص السابق بدرجة كبيرة في البرتوكول الإضافي الأول[2].

وينص البروتوكول كذلك أن أعمال الإغاثة يجب أن تخضع لموافقة الأطراف المعنية مما يثير السؤال بشأن مدى إلزام الدولة بقبول المساعدة الإنسانية لصالح سكانها والإجابة العامة المقبولة هي أن الدولة يجب أن تقبل أعمال الإغاثة إذا توفرت شروط الإنسانية والحياد، وهكذا لا يعتبر رفض عمل من أعمال الإغاثة مسألة تخضع لحرية التصرف فلا يمكن الامتناع عن الموافقة إلى لأسباب استثنائية فقط[3]. لا تمثل الحاجة إلى الترخيص للمساعدات الإنسانية في النزاعات الدولية أي مشكل، حيث تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 70- 71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح هذا الترخيص وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 42/ 131 ورقم 100/45 [4]، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الأراضي المحتلة، ينبغي الحصول على الترخيص من سلطة الاحتلال وليس السلطات الشرعية (المادة 59 من اتفاقية جنيف

---

[1] – وقد وضعت هذه القاعدة أساسا لتناول المساعدات الإنسانية في حالات الحصار.

[2] – المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949.

[3] – جيلينا بيجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، الإنساني، عدد 23، شتاء 2003، ص 27-28، أنظر أيضا الفقرة 1 من المادة 8 من لائحة معهد القانون الدولي في دورة بروج 2003، أنظر:

Robert Kolb: "De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003", P 877; www.icrc.org

[4] – تشترط اللائحة 131/43 حرية المرور إلى الضحايا فهي تلزم الدول المعنية والدول المجاورة لها على ضمان نجاح المساعدات الإنسانية، وجاءت اللائحة 100/45 لتكملة اللائحة السابقة بنصها على وجوب إقامة أروقة تسمح بالمرور بأمان والوصول إلى الضحايا بموافقة الدول المعنية، وهو ما ورد في البند 1، 2، 3 و4 من اللائحة 43/ 131 أنظر:

Résolution 43/131 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 8 décembre 1988.

وأيضا في البند 6، 8 من اللائحة 100/45 أنظر:

Résolution 45/100 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles, des situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 14 décembre 1990.

الرابعة)، ويرجع ذلك إلى أن سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل على السكان وعلى الأراضي التي سوف تمر منها تلك الإمدادات والمكان الذي سوف توزع فيه[1].

ولا يجوز اعتبار عروض الإغاثة تدخلا في النزاع المسلح[2]، ويشتمل كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على سلسلة من النصوص التي تتناول مساعدات الإغاثة الفردية والجماعية التي تقدم للمدنيين في الأراضي المحتلة والقاعدة الأساسية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة هي أن سلطة الاحتلال عليها واجب تأمين الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، وعليها إحضار المواد الغذائية الضرورية والمخزون الطبي وغيرها من المواد إذ كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وإذ كانت جميع الأراضي المحتلة أو أجزاء منها لا تصلها إمدادات كافية، فلابد أن توافق سلطات الاحتلال على خطط الإغاثة ولابد أن تعمل على تسهيلها بكافة الوسائل المتاحة لها وتحدد اتفاقية جنيف الرابعة[3]، إن مثل هذه الإغاثة لابد أن تحتوي على وجه الخصوص على مواد غذائية (وكذلك إمدادات طبية وملابس)، وينبغي على الدول الأطراف أن تسهل عملية التوزيع السريع لها ويتم تنفيذها بالتعاون معها وبإشراف هيئات من يبنها

[1] – روث أبريل ستوفلز، المرجع السابق، ص 20- 21 www.icrc.org

[2] – وهو ما جاء في المادة 5 من اللائحة الصادرة عن معهد القانون الدولي عام 1989.

L'offre, par un état, un groupe d'états, une organisation internationale ou un organisme humanitaire impartial tel que le comité international de la croix rouge 'CICR), de secours alimentaires ou sanitaires à un Etat dont la population est gravement menacée dans sa vie ou sa santé ne saurait être considérées comme une intervention illicite dans les affaires intérieures de cet Etat. Toutefois, de telles offres de secours ne peuvent, notamment par les moyens mis en œuvre, revêtir les apparences d'une menace d'intervention armée ou de toute autre mesure d'intimidation: les secours seront accordés et déstresse existent ne refuseront pas arbitrairement de pareilles offres de secours humanitaires.

La protection des droits de l'homme est le principe de non intervention dans les affaires intérieures des Etats, Institution de Droit international, session se Saint-jacques- de Compostelle, 1989, www.idi-iil.org.

[3] – المادة 56 والمواد 23، 30، 54، 59، 110، 111، 142 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي هيئات إنسانية محايدة أخرى، ويكمل البروتوكول الإضافي الأول[1] هذه الالتزامات.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية تطبق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة التي ليس لها صفة دولية والتي تقع في أراضي إحدى الدول الأعضاء سواء بين القوات المسلحة ومتمردين مسلحين، أو بين الجماعات المتمردة، وقد عملت المادة الثالثة المشتركة على أن تعكس القانون الدولي العرفي وتطبق على جميع أنماط النزاعات، وبموجب المادة الثالثة المشتركة، فإنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى الأطراف أن تسعى للعمل على وضع كل أو بعض النصوص الأخرى لاتفاقيات جنيف موضع التنفيذ عن طريق الاتفاقيات الخاصة، ففي حالة النزاعات الداخلية تكون هناك حاجة أيضا إلى الحصول على تصريح من الدولة، سواء كانت هذه المساعدات الإنسانية مخصصة للأفراد الذين يقطنون المناطق الخاضعة للسيطرة الدول، أو تلك الخاضعة لسيطرة أي طرف ليس دولة، وهو ما نصت عليه المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، فقلما تقدم المنظمات الإنسانية المساعدات في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين دون موافقة مسبقة من الدولة المعنية، وحينما تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الحذر، ولا يعني عدم خضوع المهمات السرية. لحماية القانون الدولي أنها لا تخضع لأي حماة على الإطلاق، ولا يؤدي الإخفاق في الحصول على إذن بتقديم المساعدات إلى تحويل العاملين بالمنظمات الإنسانية والإمدادات الإنسانية إلى أهداف عسكرية، فيحظى هؤلاء بمكانة المدنيين والأهداف المدنية، ومن ثم يحق لهم التمتع بالحماية مع الإشارة إلى أن تلك الحماية لا تمتد على ترحيل العاملين بالمنظمات الإنسانية السرية[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المادة الثالثة المشتركة تسمح فقط للمنظمات بعرض خدماتها إلا أن هناك ممارسة على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول تقر بحق السكان المدنيين، في النزاع الداخلي في

[1] – المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949.

[2] – ورث أبريل ستوفلز ، المرجع السابق، ص 21- 22.www.icrc.org

تلقي المساعدات الإنسانية، ومسألة أن المساعدة الإنسانية في النزاع الداخلي حقيقة قائمة دل عليه واقع أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر الهجوم على العاملين بالمساعدة الإنسانية أو منشأتها أو المواد الخاصة بها أو وحدتها أو حافلاتها في النزاع غير الدولي جريمة حرب[1].

الفرع الثاني

التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية

يبرهن الواقع والتاريخ الدولي، على الدور الأساسي والمهم الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، وهذه المنظمات قد تكون منظمات غير حكومية أو وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل: اليونسيف، المفوضية، السامية للاجئين. إلا أن التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، اصطدم بمبدأين وهما: السيادة[2] ومبدأ عدم التدخل، المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، ميز الفقه بين نوعين من عدم التدخل أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ويجد النوع الأول أساسه القانوني في الفقرة الرابعة

[1] – جيلينا بجيك، "الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 28- 29.

[2] – مفهوم السيادة خاصة في علاقته بحقوق الإنسان بثلاث مراحل، بدأت المرحلة الأولى بمطالبة الشعوب بالسيادة والاستقلال، وتركزت هذه المرحلة في حقبة تصفية الاستعمار، أما المرحلة الثانية فهي بعد حصول الدول على استقلالها فكانت السيادة لحماية هذه الدول من التدخل الخارجي في ممارسة سيادتها وتأتي المرحلة الأخيرة لتعبر عن تطور القيود المفروضة على سيادة الدولة، ولعل أهم هذه القيود هي احترام حق الإنسان وإخراجها من السلطان الداخلي للدول. أنظر: ماجد عمران: "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"ن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011، ص 465، للمزيد، أنظر أيضا بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبادئ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

من المادة الثانية[1] من ميثاق الأمم المتحدة، أما النوع الثاني، فيجد أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية[2] من نفس الميثاق.

إن مبدأ عدم التدخل بنوعيه له أهمية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة، كونه أحد المبادئ الأساسية التي توجه نشاط المنظمة، وتحكم العلاقات الدولية، فإذا كان وفقا للنوع الأول يقوم على رفض استخدام القوة من قبل دولة اتجاه دولة أخرى لتحقيق ضمان احترام حقوق الإنسان، فإن النوع الثاني كذلك قام بداية على اعتبار حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول، بما يعني عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة لحمايتها.

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بدأت المنظمة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، وتجسد ذلك عندما أصدر مجلس الأمن لوائح حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا[3].

وهكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة تصاعد فيها طرح "حق التدخل" في مواجهة عدم التدخل وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها تثير قلق

---

[1] – التي تنص: "يمنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[2] – وتنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن مبدأ عدم التدخل لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[3] – أكد من خلالها بأن سياسة التمييز العنصري ينافي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمس بالسلم والأمن الدوليين، أنظر اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن: الفقرة 3 من اللائحة 473 الصادرة في 13 جوان 1980 واللائحة 183 الصادرة في 4 ديسمبر 1963 واللائحة 191 الصادرة في 18 جوان 1964 واللائحة 311 الصادرة في 4 فيفري 1972، أنظر www.un .org وذكرت هذه اللوائح في المرجع:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources?", P 514. www.ejil.org

تاريخ الاطلاع على الموقع: 14/ 10/ 2014.

الأنظمة الاستبدادية إذ لم يعد مقبولا الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات القمعية بحق الشعوب[1].

واستنادا إلى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يذهب البعض إلى التأكيد على مشروعية التدخل العسكري ضد دولة أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك في حالتين:

الأولى أن لا يشكل التدخل الإنساني انتهاكا ضد سلامة الأراضي للدولة على أساس أنه لا يهدف إلى تجزئة الدولة الإقليمية للدولة المتدخل في شؤونها أو اكتساب إقليم من أقاليمها. الثانية: أن لا يمس التدخل الإنساني بالاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شأنها.

يرى أنصار التدخل لصالح الإنسانية أن كل استخدام للقوة يتفق ومقاصد الأمم المتحدة يعتبر تصرفا على أن حماية حقوق الإنسان تعد في حد ذاتها مقصدا من مقاصد المنظمة المذكورة في المادة 3/1 من الميثاق والمادتين 56- 55 منه. فيجوز التدخل عسكريا[2] لاعتبارات إنسانية في حالة ما إذا شكلت عمليات انتهاك حقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3]. اهتم مجلس الأمن بالمسائل الإنسانية[4] وأصدر قرارات

---

[1] – ماجد عمران، مرجع سابق، ص 467- 470.

[2] – لا يمكن للتدخل أن يتم بصورة انفرادية للدول، وإنما في إطار هيئة الأمم المتحدة أي بموجب لائحة صادرة عن مجلس الأمن، أنظر:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources?", Op, Cit, PP 522- 527.

يحرص مجلس الأمن على أن تكون عمليات التدخل تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وهو ما يظهر في نصوص اللوائح التي يصدرها مثلا فقرة 4 من اللائحة 770 (1992) التي تنص: "يطلب من الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار". أنظر:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d'ingérence ou retour aux sources?", Op, Cit, PP 527- 531.

[3] – ستتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني إلى مشروعية التدخل في شؤون الدولة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 23- 25.

Voir aussi: CORTEN Olivier: "Les résolution de l'institut de droit international", Revue Belge de Droit International, Volume XL, N°2 Bruxelles, 2007, P 619.

[4] – يعتمد مجلس الأمن لتبرير تدخله في مثل هذا الأوضاع على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طبقا لنص المادة 39 منه التي تسمح للمجلس باتخاذ جميع الإجراءات في إطار الفصل السابع في ثلاث حالات فقط، إذا وقع تهديد للسلم، أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

عديدة بهذا الشأن[1] ولعل من أهمها اللائحة 929 (1994)[2] المتعلقة برواندا، واللائحة 794 (1992)[3] المتعلقة بالصومال، و770 (1992) المتعلقة بالبوسنة والهرسك واللائحة 688 (1991)[4] والتي جاء فيها التنديد باعتداءات الحكومة العراقية على الأكراد، واعتبرت أن لجوء الأكراد المضطهدين من طرف الحكومة العراقية نحو الحدود المجاورة لها خطر يهدد السلم والأمن الدوليين[5]، ولمجلس الأمن سلطة تقديرية في تكييف الأوضاع على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ففي اللائحتان (794) 1992 و(770) 1992، أقام مجلس الأمن علاقة بين المساعدات الإنسانية وتهديد السلم والأمن الدوليين[6]، معتبرا أن عدم إمكانية وصول المساعدات

[1] – اللوائح 770 (1992) و 929 (1994) و794 (1992) تحمل تطورا لم يسبق له مثيل في المجال افنساني، حيث لم يسبق لمجلس الأمن أن اتخذ إجراءات باستخدام القوة بعد سنوات من تطبيق الميثاق دون أن يكون كرد فعل لهجوم عسكري مرتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى، اللائحتان الوحيدتان اللتان تسمحان باللجوء إلى القوة بعد سنوات من تطبيق ميثاق الأمم المتحدة 1– تلك المتعلقة بمساعدة كوريا الجنوبية للدفاع ضد جارتها الشمالية في اللائحة 83 (1950) الصادرة في 07 جويلية 1950. 2– السماح للدول المساعدة للحكومة الكويتية باستعمال القوة لصد العراق عن حدودها في اللائحة 878 (1990) الصادرة في 30 نوفمبر 1990 هذه اللوائح متوفرة على الموقع: www.un.org أنظر:

Olivier Corten et Pierre Klein, op, cit, P 507.

[2] – وعن أسباب إصدار اللائحة (929) (1994) راجع:

- Charles Nkurunziza, "La conflit rwandais", Bruxelles, 2006, PP 1-20. www.olny.nl

[3] – وعن ظروف وأسباب إصدار اللائحة (794) 1992 راجع:

-Perouse de Montclos Marc- Antoine, Ville en guerre en somalie: Mogadisco et Hargeisa, Paris, Avril, 2000, PP 17- 20. www.horison.documentation.ird.fr

تاريخ الاطلاع على الموقع: 20/ 05/ 2015.

[4] – Res, 688 (1991) adoptée par le conseil de sécurité des Nations Unies le 05-04-1991.www.un.org. تاريخ الاطلاع على الموقع: 20/ 05/ 2015

[5] – أنظر الفقرة 3 من دباجة اللائحة 688 (1991) المادة 1 من نفس اللائحة.

[6] – وفي هذا السياق، تنص الفقرة 3 من المادة 8 من لائحة معهد القانون الدولي في دورة "بروج" 2003 أنه إذا شكل رفض تقديم المساعدات الإنسانية أو رفض المرور إلى الضحايا تهديدا للسلم والأمن الدوليين يمكن لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر:

Robert Kolb: "De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003",op, cit, P 877; www.icrc.org

الإنسانية تهديد السلم والأمن الدوليين حيث اعتبر المجلس في اللائحة 794 (1992)، جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] ونفس الشيء بالنسبة للائحة (770) 1992 إذ رأى المجلس بأن الحالة في البوسنة والهرسك، عنصر مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة[2] ولهذا الغرض طالب المجلس الدول في كلتا اللائحتين[3] باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل توصيل المساعدات الإنسانية[4] أين أسندت المهام الإنسانية البحتة للقوات الدولية المتدخلة في الصومال ورواندا وفي هذا الإطار تمثلت المهمة الإنسانية للقوات العسكرية الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المنشأة بموجب الفقرة 10 من اللائحة (794) 1992[5] في توفير الشروط الأمنية للقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، أما فيما يخص المهمة

---

[1] – أنظر الفقرة 3 من ديباجة اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3145 في 03- 12- 1992 www.un.org

[2] – فقرة 5 من ديباجة اللائحة 770 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3160 في 13-08-1992 www.un.org

[3] – وعن تدخل مجلس الأمن بموجب اللائحتين 770 (1992) و794 (1992) أنظر:

Olivier Corten et Pierre Klein: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: Droit d'ingérence ou retour aux sources?", Op, cit, PP 506-522. www.ejil.org.

[4] – الفقرة 2 من اللائحة 770 (1992) التي جاء فيها "...يطلب إلى كل الدول أن تتخذ على الصعيد الوطني، أو من خلال الوكالات الإنسانية أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة، وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك" أما فيما يتعلق بالصومال جاء في الفقرة 2 من اللائحة 794 (1992) "...يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة العاجلة للسكان المتضررين في الصومال".

[5] – جاء فيها: "...إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة...باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن".

الملقاة على عاتق القوات المتعددة الجنسيات في رواندا[1] المنشأة بمقتضى الفقرة 3 من اللائحة (929) 1992[2] أعلاه تتمثل في تحقيق الأغراض الإنسانية المتمثلة في إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها وكذا توفير الدعم والأمن لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية[3].

وفي خصوص هذا العمل الإنساني الذي تقوم به الدول من خلال تدخلها في ظل لوائح مجلس الأمن، فإن مسألة اقتران ذلك العمل الإنساني بالقوة المسلحة قد طرح مساءلات، كون أن العمل الإنساني لابد أن يتوفر على مجموعة من الشروط والخصائص.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا[4] ضد الولايات المتحدة الأمريكية العمل الإنساني بأنها مساعدة تشمل الأغذية والألبسة والأدوية على عكس التزويد بالأسلحة والذخائر أو المعدات التي تسبب الأضرار أو الموت، وفي مفهوم مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليس ما يوزع هو المقصود لكن كيف يوزع ولماذا يوزع، وبمعنى آخر لا يعتبر عملا إنسانيا إلا المساعدات التي تقدم بشكل غير متحيز وبحيث لا يؤدي إلى التدخل في سير الأعمال العدائية.

---

[1] – ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني إلى مشروعية التدخل في شؤون الدولة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 57- 59.

[2] – التي تنص على: "وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام...استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبنية في الفقرتين الفرعيتين أ/ب من الفقرة الرابعة من اللائحة 925 (1994)" أنظر: اللائحة 929 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3392 في 1994/06/22. www.un.org

[3] – فقرة 4 أ/ب من اللائحة 925 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3388 في 1994/06/08. أنظر أيضا الفقرة 5 من نفس اللائحة.

[4] – تتلخص قضية العمال العسكرية في جملة من التصرفات التي صدرت عن الإدارة الأمريكية ضد نيكاراقو بهدف الضغط على النظام (régime sandiniste) العميل لكوبا والاتحاد السوفياتي، وتتمثل أهم هذه التصرفات في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجومات داخل إقليم نيكاراقو من 1983- 1984، وكذا التدخل عسكريا في الشؤون الداخلية لنيكاراقو عن طريق تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتزويد قوات الكونتراس، وإلى جانب هذه الأعمال فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصارا تجاري على نيكتراقوا.

ويعتبر تقديم المعونة من أدوية وأغذية لجماعة مسلحة بمثابة اتخاذ موقف مناصر لهذا الجماعة وهو ما تحظره مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر. لذلك فإن عدم تحيز وحياد واستقلال الجهة المانحة، هي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة[1].

وقد اتخذت المحكمة موقفا متحيزا حينما صرحت بشأن المساعدة الإنسانية، على أن تقديم المساعدة الإنسانية المحظة لأشخاص أو لقوات متواجدة في بلد لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع[2]، وبخصوص تكييف إذا كانت الإعانات الطبية أو الغذائية المقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للكونتراس تمثل أم لا "مساعدات إنسانية" في نظر المحكمة، فقد صرحت هذه الأخيرة على أنه حتى لا تأخذ المساعدة الإنسانية مظهر التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة أخرى فإنه يجب عليها أن تكون على وجه الخصوص بدون تمييز أي أن تقدم إلى كافة الناس الذين هو في حاجة لها في نيكارقوا وليس فقط لفائدة الكونتراس وأقاربهم[3]، ولم تجعل المحكمة من التدخل الإنساني استثناء لمبدأ حظر استخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[4]، فالمساعدة في نظر المحكمة هي مفهوم مجرد من كل استخدام للقوة المسلحة[5]، وهذا هو الرأي

---

[1] – جاك لوك بلوندل: "مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989، ص 204، أنظر أيضا: خلفان كريم، المرجع السابق، ص 177-178.

[2] – وفي الواقع كان التوجه العالم لمناقشة مسألة المساعدات الإنسانية من جانب محكمة العدل الدولية في قضية نكارقوا يهدف إلى دراسة ما إذا كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارقوا ذات طابع إنساني بحت، ومن الواضح انه يمكن أن يكون كذلك فلا يمكن استبعاد مسألة تقديم المساعدات الإنسانية من طرف الدول. إلا أنه يسود الشعور في القطاع غير الحكومي بأن قيام دولة بتوفير مواد الإغاثة، خاصة إذا كان لديها أغراض عسكرية وإستراتيجية في إحدى المناطق لا يمكن أن تكون ورائه دوافع إنسانية بحتة، وأنه ينبغي أن يقتصر استخدام هذا المصطلح على المنظمات غير الحكومية المستقلة والمحايدة بشكل واضح. أنظر: كايت ماكينتوش، المرجع سابق، www.cicr.org

[3] – أنظر الفقرات 239- 245، من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1949- 1991، مرجع سابق، ص 220، www.icj.cij.org

[4] – فقرات 257- 269، من موجز الحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العد الدولية 1949-1991، مرجع سابق، ص 221، www.icj.cij.org

[5] – ستيتي سمير، المرجع السابق، ص 36.

الذي تذهب إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسها الأسبق "**سوماراغو**" والذي يصر على لزوم التفريق بين الجهود السياسية المبذولة من أجل حل النزاعات ومنها الاعتماد على القوات العسكرية التي يجب أن تميز بشكل واضح وأن تبتعد عن العمل الإنساني[1]. وفي حالة التدخل لأسباب إنسانية يتوجب على اللجنة الدولية طبقا لولايتها أن تعمل على ضمان التزام القوات المشاركة في ذلك التدخل بقواعد القانون الإنساني، وأن تسعى إلى مساعدة ضحايا النزاع.

الفرع الثالث

عمل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات في إغاثة الضحايا ومساعدتهم

تعمل المنظمات غير الحكومية في الميدان، أثناء النزاعات المسلحة على توفير الحاجات الأساسية الأكثر استعجالا منها توفير المواد الغذائية والرعاية الصحية، ونظرا للعدد الكبير من النزاعات المسلحة التي أدت إلى رفع المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات، من المستحيل الإلمام بجميع أنواع المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا في جميع النزاعات المسلحة، لذا نكتفي بذكر نماذج فقط عن تلك المساعدات المقدمة، ونذكر من أهم المساعدات التي قدمتها اللجنة الدولية خلال الحرب الأهلية النيجيرية عام 1967، وهي من أهم العمليات التي قامت بها، فبالرغم من الحظر الذي فرضته نيجيريا على الطيران، إثر سقوط طائرة تابعة للجنة الدولية عام 1969.

إلا أن هذه الأخيرة توصلت إلى نقل 120000 طن من الأغذية والأدوية إلى نيجيريا[2]، وتتعاون اللجنة مع المنظمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية أثناء عملها في الميدان. فمثلا، عملت اللجنة الدولية خلال النزاع في السودان على مكافحة تفشي مرض التهاب السحايا في المنطقة الغربية من جبل "مرة" فكان هذا النشاط استجابة لحاجة ظهرت بشكل مفاجئ، ونفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه العملية بالتعاون مع كل من منظمة أطباء بلا حدود

[1] - SAMMARUGA Corlio: "Action, humanitaire et opération de maintien de la paix", Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 824. 30-04-1997, P 2. www.cicr.org

[2] - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 40.

(السويسرية) ووزارة الصحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) وكذا منظمة الصحة العالمية[1].

تجد في بعض الأحيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عاجزة عن تقديم المساعدة للضحايا بمفردها في الحالات الأكثر شدة مثلما كان الحال في رواندا عام 1994، أو أمام حالة المجاعة التي مست مئات الآلاف في الصومال عام 1992- 1993 وأمام هذا الإلحاح في الحاجة والحال المتدهور الذي يتجاوز طاقة اللجنة، كان لابد من الاعتماد على عمليات الأمم المتحدة وهناك من رأى أن مثل تلك الأحوال والمشاكل الضخمة المتعلقة بالإغاثة لا يمكن حلها إلا باعتماد على الدول بالأخص على قواتها المسلحة، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن عمليات الإغاثة التي قامت بها اللجنة الدولية في الصومال إلى نهاية 1991 وكذا في بداية التسعينات في البوسنة والهرسك لم تكن هينة، حيث نظمت عمليات إغاثة مهمة[2].

وتنتقل الفرق الطبية للجنة الدولية إلى أماكن الحجز لتراقب الحالة الصحية للمحتجزين، كما تستظهر احتمال المعاملة السيئة لهم سواء من الجانب الجسماني أو النفساني، وتقدم اللجنة برامجها الخاصة في حالة عدم تمكن السلطات المعنية من حل المشاكل الصحية لمنع انتشار الأمراض خاصة منها المعدية مثل: السيدا، السل...الخ، وتهتم كذلك اللجنة بتوفير المياه الصالحة للشرب وذلك تفاديا للأمراض المتنقلة عن طريق الماء كالكوليرا، الإسهال، التيفويد... [3]، يقول الرئيس

---

[1] – جوردي رايك كوركو: "السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 01/ 05/ 2009، ص 2، www.circi.org

[2] – FORSYTHE David P., "Le comité international de la Croix- Rouge et l'assistance humanitaire: analyse d'une politique", Revue international de la Croix- Rouge, N° 821, 31/10/1996; P 1. www.icrc.org

[3] – قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 41- 39.

– ورد في التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2010 أكثر من 4.9 مليون شخص تحصل على مساعدات على شكل مواد غذائية، تحصل على ما يقارب 5.2 مليون مريض على العلاج في المرافق الصحية التي تدعمها اللجنة الدولية، زار مندوبو اللجنة نحو نصف مليون محتجز في 71 بلد وخمسة محاكم دولية. سلمت اللجنة الدولية 305 آلاف رسالة من رسائل اللاجئين لتمكنهم من إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المشتتة بسبب الأعمال العدائية والأزمات الأخرى، أنظر الموقع: www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/20.

السابق للبعثة في الصومال "باسكال هونت" أن اللجنة قد واجهت صعوبات في الصومال من أجل تقديم المساعدات ومن تلك الصعوبات مشكل هجرة الأدمغة، حيث يصعب العثور على عاملين مؤهلين في مجال الخدمات الطبية، ولا مهندسين مؤهلين فلا يكون من السهل مثلا إعادة التأهيلات المعقدة على مستوى مراكز المياه والآبار[1].

تعمل اللجنة كذلك على لم شمل العائلات المشتتة الذين انفصلوا عن بعضهم البعض وكمثال على ذلك، عملت اللجنة في السودان، أثناء هجوم القوات المسلحة الأوغندية للمنطقة الحدودية مع جمهورية الكنغو الديمقراطية وأوغندا. هذا الهجوم أدى إلى مغادرة الكونغوليين قراهم باتجاه السودان. وبالمقابل كان أهالي القرى السودانية يهربون إلى أماكن أكثر أمنا داخل بلدهم، فحسب التقديرات، فإن أكثر من 43500 سوداني قد نزحوا داخل البلاد فيما لجأ نحو 18000 كونغولي إلى جنوب السودان ومن بين اللاجئين أطفال غير مصحوبين بآبائهم، البعض منهم صغار في السن لا يستطيعون حتى التعريف بأنفسهم[2]، وأمام هذا النزوح، قامت اللجنة بنشاطات حثيثة من أجل تقديم مساعدات الطوارئ ومحاولة تحديد أماكن وجود أفراد العائلات الذين انفصلوا عن بعضهم البعض أثناء هروبهم[3]، وذلك بالتعاون مع شركائهم في جمعية الهلال الأحمر السوداني وجمعية الصليب الأحمر للكونغو الديمقراطية.

وفي عام 2007 استطاعت اللجنة الدولية تنظيم ممر للعاملين في وزارة الصحة الأفغانية ومنظمة الصحة العالمية، الذين يقومون بعمليات تلقيح شلل الأطفال في جنوب البلد، وقد جرى التفاوض على هذا الممر مع حركة طالبان، وتحترمه القوات الأمريكية وقوات الأمن الأفغانية، كما تعمل اللجنة على تسهيل نقل الجرحى وعمليات تسليم الرهائن المفرج عليهم في أفغانستان، ويدل

[1] – باسكال هونت، المرجع السابق، ص 2. www.icrc.org

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "السودان: الاستجابة للاحتجاجات الإنسانية في المناطق الريفية ، المرجع السابق، 16/ 04/ 2009"، www.icrc.org

[3] – جوردي رايك كوركو، المرجع السابق، ص 02، 12/ 05/ 2005، www.icrc.org

إجراء مثل هذا النوع من العمليات على أن جميع أطراف النزاع قد اعترفت بأن اللجنة تتصرف على أسس إنسانية بحتة[1].

ويبقى تدهور الأوضاع الأمنية من أهم العقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، خاصة في النزاعات الداخلية والاضطرابات، فالعاملين في الميدان الإنساني يتعرضون لضغوط من أجل الانحراف لطرف على حساب طرف آخر، ويقول الرئيس السابق لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال أنه في بعض الحالات لا تتوصل اللجنة إلى أداء مهام الحماية التي تقضي إقامة حوار مع سلطات الاحتجاز، حتى تتمكن اللجنة من القيام بزيارات منتظمة إلى المحتجزين، فقد ينظر إلى مثل تلك الاتصالات على أنها علامة انحيازها وتسفر بالتالي إلى مشاكل أمنية لذا فإن اللجنة تتحلى بالمرونة لتتفاعل مع السياق المتقلب لتلك النزاعات، كما تعمل على تعزيز علاقاتها مع المجتمعات المحلية، وكذا موظفيها المحليين والجمعيات المحلية وجميع أطراف النزاع، من أجل القيام بمسؤوليتها في بذل الجهود الممكنة من أجل الحد من المخاطر والمآسي التي يتعرض لها الضحايا[2].

كما تجد المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة لرفع ميزانيتها وذلك لاتساع نشاطاتها سواء أثناء النزاعات أو حتى بعد النزاع، فالمنظمات غير الحكومية تقدم نوعا آخر من المساعدات وهي المساعدات التي تأتي بعد النزاع، حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تخلف هدم البنى التحتية، وبالتالي عدم قدرة السكان على الاستغناء على المساعدات الخارجية لإعادة بناء دولتهم، فتقوم لهذا الغرض بالتركيز على تحسين الإنتاج وتقويته عن طريق مجموعة من الخدمات منها توفير البذور، والوسائل الفلاحية ووسائل الصيد البحري...الخ[3]، وتقوم بدعم العيادات الصحية، فمثلا في السودان يتمكن حوالي 35000 شخص معوق من الاستفادة من الرعاية، والمساعدة في مركز

---

[1] – بيير كرايبنبوهل، "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومخاطره"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 22/ 02/ 2011، ص 1، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/09/02.

[2] – باسكال هونت، المرجع السابق، ص 2، www.icrc.org

– لمزيد من المعلومات حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف بلدان إفريقيا أنظر: التقرير السنوي للجنة الدولية، 19/ 06/ 2003. www.icrc.org

[3] – قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 42.

جديد يحتوي على أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، وتولت اللجنة بناء هذا المرفق وتجهيزه بكلفة 1.8 مليون دولار ولا تزال اللجنة تساهم في عمل المركز وتدعم تدريب العاملين فيه لكي تبقى خدمات المركز موافقة للمعايير المطلوبة[1]، وكمثال آخر على عمل اللجنة في الميدان نذكر مناقشة هذه الأخيرة مع الأمم المتحدة ومع المنظمات الإنسانية الأساسية، قبل صياغة اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك عام 1995[2]، مسألة إطلاق سراح المحتجزين والبحث عن الأشخاص المفقودين، فجاءت المادة 5 للاتفاق تنص على وجوب تقديم الأطراف معلومات عن جميع الأشخاص مجهولي المصير من خلال آليات البحث عن المفقودين الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتعاون الأطراف أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص.

وأوكل الاتفاق أيضا إلى اللجنة مهمة تنظيم ومراقبة عملية إطلاق سراح ونقل كل السجناء المدنيين والعسكريين المحتجزين وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنيين وقد تم إعادة 1000 سجين إلى منازلهم خلال تلك العملية التي دامت شهرين[3].

---

[1] – جوردي رايك كوركو، المرجع السابق، ص 2. www.icrc.org

[2] – في بداية عام 1995، وفي أعقاب قف إطلاق النار قام الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية "جيمي كاتر"، بالتفاوض عليه، جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الأطراف المتحاربة في العديد من المناسبات في مطار سراييفو وطالبت منها الرد على طلبات البحث عن المفقودين التي قام مندوبها بجمعها من العائلات، وقد تشاورت الولايات المتحدة والمنظمات الإنسانية الرئيسية قبل صياغة نص اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، الذي تم التفاوض عليه بين الأطراف في 1995، أنظر: كريستوف جيرو: "البوسنة والهرسك: البحث عن الأشخاص المفقودين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 312، ص 1، 30/ 06/ 1996، www.icrc.org

[3] – كريستوف جيرو، المرجع نفسه، ص 2.

– للمزيد حول المساعدات التي تقدمها اللجنة بعد النزاعات أنظر: منا وفا: "بذور الأمل في أرض أفغانستان الإنساني"، عدد 23، شتاء 2003، ص 13- 15.

المبحث الثاني

العراقيل التي تحد من فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر العمل الذي تقوم به المنظمات الإنسانية في الميدان، من نشر للقانون الدولي الإنساني، والتعريف بمبادئه، التي تسعى إلى التخفيف من المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات والحروب، عملا أساسيا وفي غاية الأهمية، إلا أن هذه المنظمات غالبا ما تواجه صعوبات وعراقيل أثناء أداء مهامها الميدانية ومنها تعرض تلك المنظمات للاعتداء والمساس بأمن وسلامة الموظفين العاملين بها وهو ما يطرح إمكانية استحالة مواصلة هذه المنظمات عملها في مثل هذه الظروف **(المطلب الأول)** الأمر الذي استوجب البحث عن الحلول لهذه المسألة المهمة والمتمثلة في حماية أفراد المنظمات الإنسانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تهديد أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية

لم يسلم أفراد المنظمات الدولية الإنسانية العاملين في الميدان غي الاعتداءات الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاعات الحديثة إذ أن طبيعة هذه النزاعات المعقدة أثرت بشكل مباشر في ظهور مسألة تهديد أمن وسلامة هؤلاء **(الفرع الأول)** إلا أنه هناك نوع آخر من الأخطار التي تسببها المنظمات الإنسانية بذاتها، وذلك عند إتيانها بتصرفات على حساب مبادئ القانون الدولي وأخلاقيات العمل الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تهديد امن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب طبيعة النزاعات الداخلية

من بين التحديات التي تفرضها النزاعات الداخلية الحديثة، مسألة أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية إذ أن هذه الأخيرة تجد صعوبات جمة أثناء أداء عملها في مثل تلك الظروف أين يجد الموظفون الإنسانية، أنفسهم يتجهون في كل لحظة وفي كل يوم إلى مناطق القتال ويعبرون الحدود، الفاصلة بين الأطراف المتحاربة ويلتقون مع مجموعات من حاملي السلاح باختلاف فصائلهم للتفاوض والتعامل معهم هؤلاء المسلحون قد يكونون من أفراد الجيش أو الشرطة أو شبه عسكريين أو متمردين أو من الجنود الأطفال أو من المرتزقة، مما يعرضهم للاعتداء الذي يصل حد الاغتيال ومثال على ذلك تعرض اللجنة الدولية عام 2003 لسلسلة من الهجمات المتعمدة أودت بحياة أربع من أفرادها في كل من أفغانستان والعراق، كما تكبدت منظمات عديدة أخرى خسائر مأساوية مماثلة، منها جمعية الهلال الأحمر الأفغاني والأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية أخرى[1].

فغالبا ما ينجر عن تلك النزاعات آثار سلبية، مثل انهيار المؤسسات الحكومية والسلطة الوطنية مما يؤدي إلى محاولة الأطراف الأجنبية التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة تحت ذرائع عديدة منها الانشغال الإنساني، لعدم وجود سلطة فعلية قائمة تسهر على ضمان تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا[2]، وتدخل تلك الأطراف الأجنبية يؤدي إلى الخلط بين الأهداف السياسية والأهداف الإنسانية.

وكمثال عن خطورة التذرع بالعمل الإنساني، إقحام بعض الدول لهذا النشاط في مجموعة الوسائل المتاحة لها لخوض الحملة ضد الإرهاب ومن الملاحظ أن عددا من أساليب التعبير

---

[1] – بيير كراينبوه، "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، تصريح أثناء اجتماع بجنيف حول معالجة التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني، 31/ 03/ 2004، ص 1. www.cicr.org

[2] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 174.

استخدمت لهذا الغرض خلال السنوات القليلة الماضية، ويشمل ذلك تصريحات بعض الحكومات التي تصف وجودها في العراق وأفغانستان بأنه "إنساني في المقام الأول".

ضف على ذلك، تشكيل ما يعرف بفرق إعادة الإعمار المحلي من جانب القوات الدولية في أفغانستان وفي هذا الخصوص تواجه اللجنة الدولية مشكلة مع فرق إعادة الإعمار المحلية في أفغانستان فلا تعنيها الأهداف العسكرية والأمنية التي حددتها لنفسها إلا أنها تبدي قلقها لأن هذه الفرق تدمج الردود الإنسانية في مفهوم عسكري وأمني، تكون فيه تلبية احتياجات شريحة من السكان جزءا من إستراتيجية تهدف إلى إلحاق الهزيمة بخضم أو عدو ما. فيجب التأكيد على أن تعريف العمل الإنساني بهذا الشكل يتناقى مع مبادئ اللجنة الدولية[1].

فبالنسبة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تكمن المسألة فيما إذا يمكن للجيش المساهمة في الجهود الإنسانية.

فعلى سبيل المثال الجيش ملزم بإجلاء الجرحى المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني ولكن المشكل يكمن في تحول المساعدات إلى جزء من إستراتيجيات مكافحة التمرد مثلما حدث عندما أصدرت القوات الدولية في أفغانستان عام 2009 بيان يشدد على أن "المساعدات الإنسانية تساعدها مع القوات الأفغانية على الانتصار في الحرب ضد الإرهاب"، وأدى هذا إلى ربط كل العاملين في المجال الإنساني بأهداف سياسية وعسكرية معينة في أفغانستان أو خارجها، فعندما يصبح العمل الإنساني جزء من إستراتيجيات، تهدف إلى هزيمة العدو يصبح مفهوم المساعدات الإنسانية غامض وغير واضح، مما يطرح مسألة استقلالية وعدم تحيز العمل الإنساني فيزيد تعرض وكالات الإغاثة للمخاطر الميدانية بصورة كبيرة[2].

[1] - بيير كراينبوهل، المرجع السابق، ص 2-3- و 5، www.cicr.org

[2] - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Document préparatoire du comité international de la croix rouge pour la 1ere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève, 19- 23 Janvier 1998, www.cicr.org
تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/03/01

كما أن أطراف النزاع في مثل هذه الأوضاع تنظر إلى العمل الإنساني على أنه عائق أمام تحقيق أهدافها فكل ما هو ضد إستراتجيتهم المتمثلة في القضاء على العدو أو تهميشهم أو جبرهم على الرحيل...الخ يفهم على أنه يهدد وجودهم، هذه النظرة تؤدي بأطراف النزاع إلى عدم التمييز بين المقاتل وغير المقتل، ولا التمييز بين الموظفين الإنسانيين والعدو فمن يأتي لمساعدة العدو فهو عدو[1]، وبهذا يجد الموظفون الإنسانيون أنفسهم مقحمين في النزاع ويعتبرون كطرف ثالث فيه فيكونون بذلك عرضة لجميع أنواع العنف التي تمس بشخصيتهم وبالنشاط الأساسي الذي يؤدونه ولم تنجو منظمة الصليب الأحمر الدولية من مسألة تهديد أمن وسلامة أفرادها رغم تجربتها وأقدميتها في ميدان العمل الإنساني ورغم مبادئها وأخلاقياتها المتعارف عليه من طرف الجميع[2]، بل أصبح ينظر إلى رمز الصليب الأحمر شارة اللجنة الدولية على أنها متحيزة وأنها رمز غربي[3].

إن مبادئ الإنسانية وإن كانت من بين المواضيع الأكثر تداولا ومعرفة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، فإنها أيضا في الواقع من المبادئ الأكثر خرقا وتجاهلا في النزعات خاصة منها الداخلية والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة تلك الحروب المعقدة التي تصعب تطبيق المبادئ الإنسانية فيها، كما أن أطراف النزاع فيها لا تهدف فقط إلى إضعاف الطرف الآخر، وإنما القضاء عليه كلية، فيصبح وجود المنظمات الإنسانية وأفرادها في حد ذاتها هو المستهدف ولا يفكر في توفير الأمن والظروف المواتية لها لأداء مهمتها في الميدان، حيث يعتبر أعضاء تلك المنظمات الإنسانية بتواجدها في الميدان وفي قلب النزاع، بمثابة شهود على المأساة الإنسانية والخروقات،

---

[1] - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Op, cit, www.cicr.org.

[2] - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 175.

[3] - SCHIMIDT Frank: "Recommandation pour renforcer la sécurité du personnel humanitaire", Revue International de la Croix- Rouge; N° 824.30/04/1999, www.cicr.org.

وللمزيد حول هذا الموضوع راجع:

BELHADJ ALI Fatima: " Croix ou croissant, peu importe…la victime d'abord"; l'humanitaire Maghreb Décembre 2003, PP 17-18.

وبالتالي هم أشخاص غير مرغوب فيهمن ولابد من القضاء عليهم لتفادي نقلهم للواقع الإنساني في الميدان لرأي العام الدولي[1].

نتج عن تلك الاعتداءات المتواصلة التي تمس المنظمات الإنسانية وأفرادها وبالخصوص أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، عقد اجتماع (Glion) بسويسرا بين 19 و23 جانفي 1997 وأشار في المتعاقدين إلى أن اللجنة الدولية يجب أن تستمر في مهمتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما اعتبروا الظروف الأمنية التي تقوم فيها اللجنة بمهامها محدودة جدا وغير كافية[2].

وأشار المجتمعون إلى الأسباب التي تؤدي إلى تهديد أمن وسلامة الأفراد الإنسانيين (ومعظمها ذكور أعلاه)، وعليه وجب البحث عن حلول للمسألة الأمنية للموظفين الإنسانيين في مثل هذه الظروف[3] كما أنه لا يجب لمثل هذه الظروف أن تكون عقبة ولا عائق أمام نشاط المنظمات الإنسانية الذي يستوجب بالدرجة الأولى الوقوف إلى جانب الضحايا وتقديم المساعدة لهم مهما كانت الظروف صعبة.

الفرع الثاني

تهديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب ابتعادها عن مبادئ العمل الإنساني

يتسم الميدان الإنساني بكثرة المنظمات الإنسانية التي تتدخل لصالح الضحايا التي تخلفها النزاعات المسلحة، لكن هذه المنظمات الإنسانية قد تستفيد من الوضع المتدهور

[1] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 156.

[2] – CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Document préparatoire du comité international de la croix rouge, Op, cit www.cicr.org.

[3] – وقد نتج عن اجتماع (Glion) مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى جعل أساليب الحماية التقنية أكثر فعالية، أنظر:

Frank Schmidt, Op, cit, pp 2-3.

للدول المتدخلة فيها، فتسعى للعمل في الخفاء أو بطريقة سرية، وهو ما يقلل من شأن عملها، ويساهم في تهديد أمنها.

فغالبا ما تدخل لمواقع النزع بطرق غير شرعية، أو بالاستناد والاعتماد على طرف من الأطراف المتنازعة، وفي هذه الحالة تصبح تلك المنظمات مجبرة على إتباع منهج أو أهداف تلك الأطراف أو الجماعات المسلحة والميلشيات التي تسيطر على النزاع وتسيره. فتصبح بالتالي إستراتيجية المنظمات الإنسانية، وكيفية تعاملها مع الأوضاع غامضة غير مفهومة ولا محددة، خاصة عند اقترانها بعامل سياسي مما يؤدي إلى ابتعاد هذه المنظمات عم قواعد العمل الإنساني ومبادئه[1].

ومن المسائل التي تؤدي أيضا إلى حياد المنظمات غير الحكومية عن مبادئها هو تبعيتها للمنظمات الدولية الحكومية الكبرى من حيث التمويل، حيث أصبح عدد كبير من تلك المنظمات لا يستحق نعت (المنظمات غير الحكومية)، إذ أن معظم هذه المنظمات لا تملك دخلا خاصا بها وإنما تعتمد على التمويل العام الذي يتجاوز في السنوات الأخيرة نصف مدخولها بينما كان يمثل نهاية الثمانينات الربع وحوالي 1% بداية سنوات 1970[2].

كما أن المنظمات الإنسانية في بعض الأحيان هي التي تجلب إليها خطر الاعتداء عن طريق طريقة تدخلها لتقديم المساعدة. مثلما هو الحال عندما تتدخل تحت حماية الأمم المتحدة، فبعد ازدياد تدخلات مجلس الأمن الدولي في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق، واهتمامه المستمر بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية والقوافل الإنسانية أصبحت تلك المنظمات تتنافس على تقديم

[1] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 197.

[2] – PEROUSE DE MONTCLOS Marc Anoine, L'Aide humanitaire aide à la guerre? Op, Cit, P 175.

المساعدات[1]، فيما بينها على حساب المبادئ والفلسفة المألوفة في العمل الإنساني. مما يعرض أفراد تلك المنظمات للخطر المتفاقم نتيجة لطبيعة النزاعات[2].

ومما يؤدي أيضا على تهديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية سوء استخدام الشارة المميزة، فللشارة أهمية كبيرة أثناء النزاع المسلح، فهي تؤدي دورا في الحماية[3]، فهي العلامة المرئية للحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، لعمال الإغاثة والموظفين والمرافق ووسائل النقل الطبية في النزاعات المسلحة، وينبغي في هذه الحالة أن تكون هذه الشارة كبيرة بقدر المستطاع، وأن توضع دون أية معلومات أخرى إلى جوارها، فالشارة إذن توفر حصانات بالغة الأهمية للأشخاص والأشياء على حد سواء ويجب أن تستخدم لأغراض إنسانية بحتة، لا لأهداف عسكرية وإلا فقدت

---

[1] – تنوعت الجهات الفاعلة، فإلى جانب المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والمساعدة ثمة هيئات أخرى لم يكن العمل الإنساني البحت مبررا لوجودها، غير أن عملها يمكن أن يترك أثرا كبيرا في هذا الشأن ونشير هنا إلى الجهات الفاعلة من القطاع الخاص سواء كانت تعمل بمبادرة خاصة منها أو بموجب عقد يوكلها بمثل هذه المهام وإلى نشر وسائل عسكرية أو موارد الدفاع المدني. أنظر: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الكوارث، 2011، www.icrc.org كما أنه أمام تصاعد وتيرة الخطر في ميادين النزاع، وانعكاسها على سلامة المنظمات الإنسانية، وجدت هذه الأخيرة نفسها مجبرة على الاستعانة بالحماية المقدمة من القوات العسكرية التابعة للقطاع الخاص، التي بلغ عددها حوالي 15 ألف مؤسسة عسكرية أدت دورا أساسيا خلال فترة الاحتلال بالعراق، وذلك بضمانها الأمن للأجهزة الإستراتيجية للمنظمات الدولية بمختلف أنواعها، وقد طلبت المنظمات غير الحكومية هذا النوع من المساعدة، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية أجهزتها أفرادها مثلا السيراليون والكونوغوا. أنظر:

- DURAND François, AUGUSTIN Néouze, ROUQUETTE Virginie, Influence de la sécurité sur les ONG et les travailleurs humanitaires en Irak, P4. www.normalesup.org.

[2] – التي تغذيها جماعات ومليشيات مسلحة منظمة أو غير منظمة والتي تدخل غالبا في حرب مفتوحة ضد القوات الحكومية أو فيمت بينها وممارستها لأفعال وأعمال إجرامية وتجاهلها الكلي ورفضها احترام القواعد الإنسانية للقانون الإنساني بما في ذلك التعدي على المنظمات الإنسانية، أنظر: د. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 183.

[3] – كما تستخدم أيضا للدلالة وفي هذه الحالة ينبغي أن تحمل الشارة معلومات إضافية مثل اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه وأن تكون صغيرة ولا يجوز وضعها على الأذرع أو على سطح المباني تجنبا لأي خلط مع الشارات المستخدمة للحماية، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشارات الإنسانية، ثلاث شارات، حركة واحدة، خدمة الإنسانية"، www.icrc.org

قيمتها، وكمثال على استخدام الشارة لأغراض عسكرية، الغدر في استخدام إحدى الشارات في النزاع المسلح لحماية مقاتلين أو معدات حربية أثناء القيام بأعمال عدائية، إذا تم ذلك عمدا وتسبب في خسائر في الأرواح أو إصابات بالغة للجسم أو الصحة يعد هذا الاستخدام الغادر لأحدى الشارات جريمة حرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1]، ويقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاة حسن استخدام الشارة سواء كان النزاع دوليا أو داخليا، ويحمل موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بها الشارة حسب الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولين[2].

وعليه فسلامة هؤلاء العاملين في مجال الإغاثة مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى مصداقية الرمز الإنساني الذي يحملونه عند أدائهم لمهامهم فعلى هذا الرمز إذن أن يعكس الهدف المتمثل في تقديم المساعدة المبنى على عدم الانحياز لأي طرف من الأطراف أثناء النزاع.

وقد اتهمت وكالات الإغاثة العسكريين في الكنغو الديمقراطية، بإخفاء معالم الحدود الفاصلة بينهم وبين المنظمات الإنسانية، بارتدائهم ملابس مدنية، والتنقل في سيارات لا ندكروز بيضاء[3]، ومثل هذا التقاسم في الرمز مع الأمم المتحدة يتسبب في مشكلات للمنظمات غير الحكومية إذ كانت الأمم المتحدة منخرطة بشكل مباشر في النزاع من خلال عملياتها لحفظ السلام من خلال (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ولم تر المنظمات الإنسانية غير الحكومية في ذلك تقليلا من قيمة عملها فحسب، بل رأت فيه أمرا خطيرا فبدأت بطلاء سياراتها بألوان مختلفة ليست لها

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشارات الإنسانية، ثلاث شارات، حركة وحيدة، خدمة إنسانية"، www.icrc.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2014/10/12.

[2] – راجع على سبيل المثال المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وعن شروط استخدام الشارات راجع المادة 62 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 9/2 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، راجع أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "دراسة عن استخدام الشارات"، نوفمبر 2011، www.icrc.org

[3] – تعتبر لاندكروز البيضاء هي السيارة التي وقع عليها اختيار المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وتعتبر هذه السيارة رمز للعمل الإنساني.

دلالة عسكرية فوضعت منظمة أطباء بلا حدود على سيارتها خطوط عريضة بلون قرنفلي[1].

ونفس الشيء في العراق أين قامت القوات العسكرية الأممية والقوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بالأعمال الإنسانية والأعمال العدائية وذلك دون تمييز، وهذا ما أدى إلى المساس بمصداقية العمل الإنساني الذي أصبح ينظر إليه على أنه غطاء لأعمال سياسية خارجية[2]، وبالتالي رفض احترام العاملين في الإغاثة والتعدي عليهم ومنه كان من المهم توضيح الحدود الفاصلة بين العمل الإنساني والعمل العسكري والفصل بينهما فصلا تاما، ومن المهم جدا استعمال الشارات المميزة من طرف المنظمات المحايدة والمستقلة وذلك لدعم الحماية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بروتوكولا إضافيا ثالثا يقر بشارة إضافية وذلك في 08 ديسمبر 2005، وهذه الشارة لا تحمل مدلولات دينية أو ثقافية أو سياسية، تتمتع بالوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به شارتا الصليب والهلال الأحمرين، وتستخدم الاستخدام نفسه ووفقا للشروط نفسها وهذه الشارة عبارة عم بلورة (كرستالة) حمراء.

ومنه فإن هذا البروتوكول يوسع من فرصة الاختيار أمام الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات كما تساهم في عملية الحركة الدولية، وتعزز الحماية وتضع حدا لتعدد الشارات[3].

---

[1] – كايت مكنتوش، المرجع السابق، ص 19. www.icrc.org

[2] – DURAND François, AUGUSTIN Néouze, ROUQUETTE Virginie, Influence de la sécurité sur les ONG et les travailleurs humanitaires en Irak, Op, cit, P3. www.normalesup,org.

[3] – فرانسوا بونيون، "شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة الحمراء"، أفريل 2008، www.icrc.org

وعليه، فيجب أن يكون انشغال المنظمات الإنسانية هو تقديم العمل الإنساني في إطار الحياد التام والاستقلالية وعدم التمييز بين الضحايا، فليس للمنظمات الإنسانية الحرية المطلقة في القيام بنشاطها دون قيود أو ضوابط، خاصة في نزاعات مسلحة معقدة تختلط فيها أطراف والمصالح، فعلى المنظمات الإنسانية الاقتداء والاستعانة بتجربة منظمة الصليب الأحمر واستخلاص العبر منها[1] إذ أن منظمة الصليب الأحمر يشهد لها بتمسكها بمبادئها أثناء قيامها بمهامها في النزاعات المسلحة وهذا ما جعلها متميزة عن باقي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى العاملة في المجال الإنساني.

المطلب الثاني

ضمانات حماية أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان

نظرا للأهمية والحاجة لوجود منظمات إنسانية أثناء النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية وذلك من أجل التخفيف من آثارها الوخيمة، ونظرا لما تشهده هذه الأخيرة من تعديات مستمرة تجعل من عملها شبه مستحيل، وجب البحث عن القواعد القانونية الكفيلة بحماية هؤلاء الموظفين الإنسانيين ومنها الحماية العامة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (**الفرع الأول**)، إضافة إلى جهود كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن الذي أصدر مجموعة من اللوائح المتعلقة بهذا الشأن (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الحماية العامة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

بات من المألوف ملاحظة زيادة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني الأمر الذي يستوجب البحث في مدى توفر الحماية لهؤلاء العاملين في القانون الدولي الإنساني.

[1] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 180.

تتباين الحماية القانونية الممنوحة للعاملين في المجال الإنساني وفقا للحالتين المتمثلتين في:

1- الحماية من الهجوم وفقا لقانون "لاهاي"، 2- الحماية من سوء المعاملة عند الوقوع في يد العدو بموجب قانون "جنيف"[1].

بالنسبة للحالة الأولى يجري توفير مستوى آخر من الحماية عند توصيف أحد الأفعال المحظورة بأنها جريمة حرب[2]، وهو يقع إلى جانب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[3]، ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، ففي هذه الحالة يطبق الاختصاص العلمي وهو ما يعني أنه بإمكان أي دولة محاكمة مرتكبي الجرائم، ويمثل ذلك زيادة كبيرة في الحماية الممنوحة للعاملين في المجال الإنساني، حيث أن غالبية الدول التي يعمل فيها

[1] – وفيما يتعلق بالفئة الثانية، تختلف الحماية باختلاف طبيعة النزاع، وما إذا أن البروتوكولين الإضافيين يطبقان أي إذا كان الأطراف المعنية قد صادقت عليهما أو لا، كما يوجد اختلاف من حيث الحماية كذلك بموجب القانون العرفي لما يترتبه من آثار عملية.

[2] – يقصد بجريمة الحرب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وقد جاء تعريف جرائم الحرب في عدة صكوك قانونية، نذكر منها، النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اتفاقية جنيف وبورتوكولاها الإضافيين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما توجد تعاريف لجريمة الحرب أيضا في التشريعات القانونية في البلدان المختلفة، وتندرج الأفعال التالية ضمن أفعال أخرى في تعريف جرائم الحرب: القتل المعتمد لشخص محمي، مهاجمة المدنيين، الترحيل القسري الغير المشروع، استخدم أسلحة أو وسائل حرب محظورة...الخ وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا اعترفت بأن مفهوم جريمة الحرب بموجب القانون العرفي يشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، لإجابات عن أسئلتك، ص 33، www.cicr.org

[3] – وفيما يخص الإبادة الجماعية راجع:

-MAISON Rafaêlle: "Les crimes de génocide les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda", Revue général du Droit international pénal, Tome 103, N° 1, 1991, PP 129- 145.

- PIERRE M. Martin, "Le crime de génocide: quelque paradoxes", DALLOZ, N° 31, 14 septembre 2000, PP 477- 481.

وعن الجرائم ضد الإنسانية راجع:

- ZOLLER Elisabeth; "La définition des crimes contre l'humanité", Journal du doit International, N° 3, 120eme, Juillet- Aout- Septembre 1993, PP 549- 568.

هؤلاء ويتعرضون فيها للهجمات والخطف وعمليات القتل وسوء المعاملة، لا تملك أنظمة قضائية تؤدي وظائفها على نحو تام، كما أن امتلاك الدول الأخرى لحق ملاحقتها قد يكون الوسيلة الأساسية لتفادي الإفلات من العقاب، كما يستفيد العاملون في المجال الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لمدنيين من القواعد التي تقضي باستهداف الأهداف العسكرية، وتمنع استهداف المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات التي تسري خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المشمولة في القانون العرفي[1].

كما أن هذه الحماية المكفولة للعاملين في المجال الإنساني ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، الذي يحظر صراحة تعمد شن الهجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يتمتعون بالحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للحالة الثانية، يبدو الوضع أكثر تعقيدا فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في أيدي أحد أطراف النزاع أو فيما يخص "قانون جنيف"، فبالرغم من ذكر المنظمات الإنسانية المستقلة في اتفاقيات جنيف، لم يتوفر للعاملين في المجال الإنساني أية حماية خاصة، إلى أن اعتمد البرتوكول الإضافي الأول، فاتفاقيات "جنيف" مثلها مثل قانون "لاهاي" لا تكفل الحماية لمن يتمتعون بوضع العاملين في المجال الإنساني، فهم يحصلون عليها فقط لكونهم يندرجون تحت فئة أخرى أكبر وهي فئة المدنيين.

---

[1] – ماكنتوش كايت: "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلة 89، عدد 865، مارس 2007، ص 10، www.cicr.org

[2] – المادة 4 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للسيراليون.

وللمرة الأولى يشار بوضوح إلى الأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة في البروتوكول الأول المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك في نص المادة 71 من البروتوكول المذكور، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول على ضمانات أساسية تكفل معاملة جميع الأشخاص بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني الذين في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فهي تنظم بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وقد نصت المادة الثالثة المشتركة على حماية فئة عامة من سوء المعاملة وهي تشمل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز وبما أن الأمر يعني الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وبالتالي[1] فإن جميع العاملين في المجال الإنساني مشمولين بالحماية، وعليه فيمكن تسوية هذا التفاوت في مستويات الحماية المكفولة للعاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المختلفة بموجب القانون الدولي العرفي. فبالرغم من أن المادة 3 المشتركة توضح أنه مطبقة على النزاع غير الدولي، فالمبدأ المشمول فيها قد افترض تطبيقه على جميع النزاعات بموجب القانون العرفي[2].

ويمكن أن يوفر القانون الجنائي الدولي المزيد من الحماية بشكل غير مباشر عندما يكون الهدف الفعلي للهجوم أو لسوء معاملة العاملين في المجال الإنساني هو السكان الذين يسعى هؤلاء لمساعدتهم، ويضمن حظر التجويع المعتمد للسكان المدنيين الذي يعتبر جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا تندرج في هذه

[1] – ماكنتوش كايت، المرجع السابق، ص 12- 13، www.cicr.org

[2] – وذلك وفقا لتقرير محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراقوا عام 1986.

المادة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني أو سوء معاملتهم، الذي يهدف إلى منع توفير المساعدات الإنسانية، وبالمثل وردت جريمة الإبادة الجماعية بشكل صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] كجريمة ضد الإنسانية، وتضمنت: تعمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وعليه فإنه يشمل العاملين في المجال الإنساني إذا كانت الهجمات على العاملين الإنسانيين هدفه عرقلة الأنشطة الإنسانية الضرورية للغاية لبقاء السكان[2].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

تعتبر سنوات التسعينات على يومنا هذا صعبة، وغالبا مأساوية بالنسبة لسير العمليات الإنسانية. فقد ظهرت تهديدات، وهجمات تعمدت استهداف منظمات المساعدة الإنسانية وموظفيها[3]، وهو الواقع الذي أثار تساؤلات حول قدرة هذه المنظمات على القيام بمهامها مستقبلا، فالعمل والقيام بأنشطة إنسانية في مناطق النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي كان دائما محفوفا بالمخاطر ويتضمن مواجهة

---

[1] – المادة 7 فقرة 2 (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – ماكنتوش كايت، المرجع السابق، ص15، www.cicr.org

[3] – وفي سنة 2003 قتل مهندس يعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان وفي مارس قتل خمسة من القبعات الزرقاء التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية وفي اليوم نفسه ثلاثة من أفراد العاملين في المجال الإنساني اختلفوا في منطقة حدودية خطيرة بين ليبريا والكوتدفوار وقد عرفت العشرية الأخيرة ما يزيد عن 100 نزاع مسلح عبر العالم وهذه النزاعات خلفت ملايين من الضحايا واللاجئين وسبع فقط من تلك النزاعات، نزاعات دولية، أما الأخرى فهي نزاعات داخلية، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية حماية أفراد الأمم المتحدة تقع على الدول، حيث أنه لا يمكن أن تكون هناك إجراءات حماية فعالة دون مشاركتها ولكن معظم الحالات التي تشكل تهديدا للأفراد الإنسانيين تكون فيها الحكومات والدول غير مستقرة، أين يعجز المجتمع الدولي عن منع قيام النزاعات فيها. أنظر:

NUCHHI Currier, "Assurer la protection des protecteurs, Renforcer la sécurité du personnel: priorités et défis", chronique, Nations- Unies, N°2, 2003, PP 1-2. www.un.olrg

درجات عالية من الأخطار، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى دائما إلى تطوير أساليب ووسائل تهدف إلى الحد من التعرض لهذه المخاطر، ولم يفلت الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني من هذا المشكل، فسعت الأمم المتحدة بدورها لوضع حد لتلك التعديات وذلك بمنح الأفراد التابعين لها حصانات وامتيازات تحميهم من تلك التجاوزات.

أولا– مبادرات اللجنة الدولية لدعم حماية أمن وسلامة أفراد المنظمات:

تعتبر اللجنة الدولية أمن موظفيها مسؤولية بالغة الأهمية، ومن الإجراءات التي تعتمدها لضمان أمنها في الميدان نذكر كون اللجنة الدولية لا تتدخل إلا بعد أن يسمح لها بذلك[1]، فتعتمد على أسلوب الإقناع، فاللجنة على قناعة حتى قبل أن تصبح مسألة الأمن مسألة حماية تقنية أو بدنية، أن الأمن مرتبط بقبول المنظمة والتصور السائد عنها والسلوك الشخصي لمندوبيها والقدرة على الإصغاء والتواصل وإعطاء صورة مقنعة ومتماسكة إلى جميع الأطراف المشاركة في النزاع[2].

تعتمد اللجنة كذلك على الشارة التي تعرفها وتميزها عن الأهداف الأخرى. كما تعتمد أسلوب الاتصال المتواصل والمستمر بين العاملين في الميدان ومقر اللجنة الأمر الذي يساعد على التدخل السريع والفعال في حالة الخطر، وتعتمد أيضا على القواعد المنية التي يدونها كل مسؤول بعثة حسب خصوصيات كل بلد يخضع لها جميع العاملين في الميدان وغيرها من الوسائل الأخرى التي تهدف إلى التخفيف من المخاطر بالرغم من

---

[1] – توجد منظمات غير حكومية أخرى، مثل منظمة أطباء العالم ومنظمة أطباء بلا حدود في الدخول إلى إقليم دولة ما دون موافقة هذه الأخيرة باسم الحق في العلاج وواجب مساعدة الشعوب، وهو ما حصل في أفغانستان. أنظر:

- TORRELLI Maurice, le droit international humanitaire, 2eme Ed, que sais-je? Paris, 1989, P 107.

[2] – بيير كراينبوهل: "نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني والمحايد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 855، 31/ 12/ 2004، ص 6، www.cicr.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/02/17.

أن تلك الوسائل قد لا تجدي نفعا أمام المخاطر العويصة التي قد يجد العاملون أنفسهم مجبرين على مواجهتها في الميدان[1].

وقد أدى تكرار وتزايد الاعتداءات على أفراد المنظمات الإنسانية باللجنة الدولية للاهتمام أكثر بموضوع أمنهم وسلامتهم، ومن المبادرات التي قامت بها اللجنة، إصدارها إعلانا بينت فيه أن مخاطر العمل الإنساني في الميدان قائما في كل وقت وعليه يقع على المنظمات واجب الحيطة والحذر. كما تناول الإعلان مسألة الاستعانة بالقوة العسكرية من أجل تسهيل وضمان تقديم المساعدات وترى اللجنة في هذا الشأن أنه وإن كانت المنظمات الأخرى بإمكانها الاستعانة بالقوات العسكرية من أجل نشر ومساعداتها شرط أن يتم ذلك برضا الأطراف المتنازعة.

إلا أن منظمة كالصليب الأحمر لا يمكنها الاستعانة بهذه القوات لأنه لا يمكن للعمل الإنساني أن يقترن بالعمل العسكري ولو كان ذلك لأغراض إنسانية[2].

كما يؤكد "**ساوماراغوا**" أن الاستعانة بالقوة العسكرية لا توفر الحماية للمنظمات بل يجعلها أكثر عرضة للخطر، فيرى أن الاعتداءات الوحشية التي تستهدف المنظمات الإنسانية تدفع للتساؤل: هل يوجد خيار آخر للمنظمات الإنسانية غير وضع عملياتها الإنسانية تحت حماية عسكرية؟

ويقول أنه ليست المرة الأولى التي يطرح فيها هذا السؤال فالمنظمة الدولية للصليب الأحمر سبق وأن وجدت نفسها في مواجهة هذا الشكل في الصومال أمام الاحتياجات المستعجلة لمئات الآلاف من المدنيين المعرضين للمجاعة. أين اضطرت إلى اتخاذ قرار استثنائي بوضع قوافل الإغاثة تحت حماية مليشيات مسلحة ويقول "**ساوماراغوا**" أن تلك التجربة قد بينت لهم الجوانب السلبية للجوء لمثل هذا الإجراء،

[1] - DIND Philipe, "Les opérations du CICR sur le terrain: la question de la sécurité", Revue international de la Croix- Rouge, N° 824, Juin 1998K PP 4- 7. www.cicr.org

[2] - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 185- 186.

حيث أنه يفقد العمل الإنساني خصوصية الحياد وعدم التحيز اللذان هما ضروريان جدا لتمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا، مؤكدا على لزوم توفر خصائص الحياد عدم الانحياز والاستقلالية في العمل الإنساني[1]، وهي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة.

ثانيا– مبادرات الأمم المتحدة لضمان الحماية لأفراد المنظمات الإنسانية:

لم يستثن مشكل أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان حتى الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها والتي تتدخل في العمل الإنساني ومن أجل وضع حد لهذه التجاوزات التي تمس هؤلاء الأفراد، عملت منظمة الأمم المتحدة بجميع فروعها وهيئاتها على وضع الإطار القانوني، الذي تعمل فيه هذه المنظمات ومنح الأفراد المكونين لها حصانات وامتيازات تحميهم من هذه التجاوزات[2] بداية بالأمين العام الأممي[3]، وصولا إلى الجمعية العامة التي انتهت جهودها بعقد اتفاقية دولية عام 1995 وهي "الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" وجاء وضع هذه الاتفاقية بشكل مستعجل وذلك بسبب التزايد المستمر لعدد الأفراد الذين تفقدهم المنظمة خاصة مع بداية التسعينات.

أشارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى تزايد الهجمات الموجهة ضد أفراد منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما نوهت إلى نقص التدابير المطبقة وكذلك أشارت إلى واجب اعتماد تدابير إضافية مستعجلة وفعالة تضمن حماية أكبر[4].

---

[1] - SOMMARUGA Coenelio: "Action humanitaire et Opérations de maintien de la paix", Revue intrnationale de la Croix- Rouge, N° 824, 30-04-1997, P 3. www.cicr.org.

[2] – منها اللائحة A /Res/47/28 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23/ 3/ 1993 متعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وهيئات المتخصصة. www.un.org

[3] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 190- 196.

[4] - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, document préparatoire du comité international de la Croix- Rouge pour la 1ere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève, 19- 23 Janvier 1998 www.cicr.org

أما المادة الأولى من هذه الاتفاقية فهي تحتوي على تعريفات أساسية، عرفت المقصود بأفراد (موظفي) الأمم المتحدة وقسمتهم إلى فئتين تتشكل الأولى من أفراد القوات العسكرية وأفراد الشرطة أو المدنيين والخبراء في مهمة (فقرة (1) و(2)).

أما الأخرى فتشمل المرتبطين بالمنظمة ويتكونون من ثلاث فئات هي: الأفراد الذين تضعهم حكومات أو منظمات بين حكومية تحت تصرف المنظمة، الأفراد الذين تنشرهم منظمة أو مؤسسة غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام الأممي (فقرة ب (3)).

كما يستفيد هؤلاء الأفراد بالحماية بموجب الاتفاقية[1]، وهي التزامات تقع على الدول سواء بإتيان أو الامتناع عن إتيان بعض التصرفات، بالإضافة إلى الالتزام بإطلاق سراح كل فرد ألقي عليه القبض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حبسه واستنطاقه، ويعتبر عدم احترام هذه الالتزامات باختلاف أنواعها مخالفات ضد أفراد المنظمات والمتعاقدين معها، والدول ملزمة بإدماجها في تشريعاتها الوطنية وإلحاقها بعقوبات، متناسبة وفقا لخطورة كل مخالفة[2].

وقد عبرت الجمعية العامة بمناسبة النزاعات المسلحة، العديدة، عن قلقها فيما يخص أمن أفراد منظمة الأمم المتحدة وأفراد المنظمات الإنسانية الأخرى، ويظهر ذلك من خلال إصدارها لمجموعة من اللوائح[3]، ونذكر على سبيل المثال اللائحة 160/

[1] – منها الحماية المقررة في المادتين 7 و8 منها.

[2] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 200 أنظر أيضا:

- Bouvier Antoine: "Convention sur la sécurité du personnel des Nations- Unies et du personnel associé: présentation et analyse". Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 816, 31- 12- 1995, www.icrc.org

[3] – من بين اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة نذكر على سبيل المثال اللائحة (A/Res 51/ 30B) المتعلق بالنزاع في ليبيريا وكذلك اللائحة (A/Res 51/ 195) المتعلقة بالنزاع في أفغانستان واللوائح متعددة تشير الجمعية العامة في معظمها إلى وجوب احترام الأفراد العاملين في المجال الإنساني وتدعو إلى تسهيل عمليات الإغاثة.

47[1] المتعلقة بالأمن في الصومال أين وجهت من خلالها الجمعية نداء إلى جميع الأطراف والحركات الصومالية إلى احترام امن وسلامة أفراد الأمم المتحدة ومؤسساتها الخاصة وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وواجب ضمان كامل حريتها في التنقل في أنحاء البلد ولقد عبرت الجمعية عن ذلك أيضا في اللائحة 60/123[2]، الصادرة عن الجمعية العامة في 24/ 03/ 2006 وجاء فيها تذكير بأن مسؤولية أمن وحماية أفراد منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على الدول التي تستقبل عملياتها المنطبقة وفقا لميثاق الأمم المتحدة (فقرة /6 من اللائحة).

كما دعت جميع الأطراف المتنازعة إلى ضمان حماية الأفراد العاملين في المجال الإنساني منها أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كما نددت بالانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد العاملين في المجال الإنساني بما فيها الهجمات على القوافل الإنسانية (فقرة /12) وهذه الهجمات ينتج عنها الحد من الإمدادات والحماية المقدمة للضحايا (فقرة/ 13).

كما ذكرت في فقرة 14 من نفس اللائحة أن تلك الهجمات تعتبر جريمة حرب طبقا لاتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية ودور هذه الأخيرة في محاكمة كل من يتعدى على القانون الدولي الإنساني، وجاء في اللائحة أيضا تعليمات للدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أمن أفراد المنظمات الإنسانية، كما دعت تلك الدول إلى انضمامها للاتفاقيات الدولية وإدماج هذه الأخيرة ضمن قوانينها الداخلية (البند 4 و5 من اللائحة) وعلى غرار الجمعية العامة، فإن مجلس الأمن تبنى العديد من اللوائح التي تناولت مسألة أمن أفراد منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وقد طالب المجلس في عدة مناسبات بضمان الشروط الأساسية واللازمة بتوزيع المساعدات الإنسانية، ومن

[1] - A/Res/47/160 "Assistance d'urgence par des secours humanitaires et le relèvement économique et sociale de la somalie", Res, adoptée par L'AG de l'ONU à sa 47 session le 19 Avril 1993. www.un.org

[2] - Rés, 60/123 "Sûreté et sécurité de personnel humanitaire et protection de personnel des Nations- Unies", Rés. Adoptée par L'AG de L'ONU à sa 60éme Session, 24 Mars 2006. www.un.org

اللوائح المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن، اللائحة (1502)[1]، جاء فيها التأكيد على أن أفراد المنظمات الإنسانية وكذا أفراد منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ملزمين باحترام قوانين الدول التي يمارسون فيها مهامهم طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأنه على تلك المنظمات أن تحترم مبادئ الحياد، عدم التحيز والإنسانية عند أداء العمل الإنساني (فقرة/4 من ديباجة اللائحة).

كما أشارت اللائحة أيضا إلى أن الهجمات التي تقع على الأفراد العاملين في المجال الإنساني أو الأفراد العاملين في حفظ السلم طبقا لميثاق الأمم المتحدة في حالات نزاعات مسلحة تعتبر جرائم حرب (فقرة /5 من ديباجة اللائحة)، وجاء في البند الأول من نفس اللائحة إدانة المجلس لجميع أشكال التعديات مثل القتل، أخذ الرهائن، الخطف وغيرها من الأفعال التي أصبح العاملون الإنسانيون معرضون لها بشكل مستمر، هذا بالإضافة إلى الهجمات ضد القوافل الإنسانية وكل الأعمال الأخرى كحرق وتدمير ممتلكاتهم (البند 1 من اللائحة) كما طالب كل الدول أن تعمل على ألا تبقى هذه الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأفراد غير معاقب عليها (البند 2 من اللائحة)، وطالب المجلس أيضا من خلال اللائحة من جميع الأطراف أن تسمح بالمرور الحر والأمن لجميع العاملين الإنسانيين والتابعين للأمم لمتحدة، وذلك لمساعدة جميع الأشخاص المحتاجين للإغاثة (البند 4 من اللائحة).

وقد تكررت دعوة المجلس للأطراف المتنازعة للتعاون مع المنظمات الإنسانية للسماح بمرور المساعدات الإنسانية بأمان في نزاعات عدة، مثلا في البوسنة والهرسك الصومال، رواندا، وفي حالة عدم السماح لها بالمرور يدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضمان أمن الأفراد وقوافل المساعدات مثلما حدث بشأن الصومال[2]، حيث لاحظ المجلس

[1] - Rés 1502 (2003) adoptée par le conseil de sécurité à sa 4814éme séance, 26/08/03. www.un.org

[2] - CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, document préparatoire…, Op, Cit. www.cicr.org.
Voir aussi: Les paragraphe 3,10, 11 de la résolution 794 (1992) adoptée par les conseils de sécurité à sa 3145éme séance, 03/12/1992. www.un.org

أن الوضع في الصومال يستدعي رد فعل، وعلاج استثنائي وأن المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع ازدادت حدتها بسبب منع مرور القوافل الإنسانية والمساعدات إلى الضحايا المدنيين مما شكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

إضافة إلى مختلف الخروقات الواسعة للقانون الإنساني في الصومال، وعلى وجه الخصوص، أعمال العنف والتهديد به ضد الأفراد المساهمين في العمل الإنساني[2] صفة شرعية. وعليه قرر المجلس إلزام جميع الأطراف والحركات والمليشيات في الصومال باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية أمن أفراد المنظمة وجميع الأفراد الذين يشاركون في إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك القوات المسلحة.

وقد صدرت لائحة رقم 814[3] عن مجلس الأمن في 26/ 1993/03 وذلك بعد تفاقم النزاع في الصومال وغياب المؤسسات الشرعية فيها، اشترط المجلس بموجبها[4] على جميع الأطراف، مهما كانت طبيعتها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة أفراد منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ومنظمة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تقدم المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي[5].

---

[1] – وهو ما جاء في فقرة 2 و3 من ديباجة 794 (1192):

"§2…considérant que la situation actuelle en somalie constitue un cas unique et conscient de sa détérioration, de sa complexité et de son caractère extraordinaire, qui appellent une réaction immédiate et exceptionnelle.

"§3…estimant que l'ampleur de la tragédie humaine causé le conflit en somalie, qui est encore exacerbé par les obstacles opposés à l'acheminement de l'aide humanitaire constitue une menace à la paix et à sécurité internationale".

[2] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 207- 208.

[3] – Rés 814 (1999) adoptée par le conseil de sécurité à sa 3118éme séance, 26/03/1993, www.un.org

[4] – في البند التاسع من اللائحة الذي ينص على ما يلي:

"…Exige en outre, que toutes les parties somalies y compris les mouvements et les factions, prennent toutes les mesures nécessaires pour assurer la sécurité du personnel de l'organisation des Nations- Unies et des organismes qui lui sont apparentés ainsi que celle u comité international de la Croix- Rouge et des organisations non gouvernementales qui fournissent une aide humanitaire et d'autres fores d'aide au peuple somalie".

[5] – خلفان كريم، المرجع السابق، ص 210.

خـــاتـمـة

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية، دورا كبيرا في المجال الإنساني يتجلى من ناحيتين:

من الناحية الأولى مساهمة اللجنة الدولية في وضع القانون الدولي الإنساني وتطويره ليتماشى ومستجدات الساحة الدولية. فبعد أن ظهرت ثغرات ونقائص في اتفاقيات جنيف لعام 1929، بعد الحرب العالمية الثانية، سعت اللجنة إلى سدها وذلك بتقنين اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، لتصبح هذه الأخيرة أشمل حيث تمتد الحماية فيها لتشمل المدنيين وحالات النزاعات الداخلية.

تعمل اللجنة كذلك على دعم القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وذلك عم طريق التأكيد على العرف الدولي، وعقد الاتفاقيات الدولية وهذا الأمر يساعد على مواجهة حالات غير مشمولة بالحماية اللازمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين مثل حالات الاضطرابات والقلاقل الداخلية التي لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

أما من الناحية الثانية أي عملها في الميدان والمتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لا يتوقف دور اللجنة عند وضع القانون الدولي الإنساني، وإنما تسعى كذلك إلى تجسيده على أرض الواقع كما تعمل على ضمان تطبيقه وتطويه، وذلك عن طريق التعريف به ونشره سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم عن طريق إصدار المنشورات والمجالات وعقد دورات تدريبية إلى غير ذلك. كما تدعوا أيضا اللجنة الدولية إلى عقد مؤتمرات بمشاركة الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها، مما يفسح المجال إلى مناقشة المسائل المتعلقة بهذا القانون والبحث في مضامينه ومدى توافقه مع المستجدات، الأمر الذي يؤدي إلى

تطويره وتفعليه، وتعتمد اللجنة كذلك على الإعلام لنشر القانون الدولي الإنساني منها وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لما لها من دور في التوعية وحشد الرأي العام.

ومن أهم ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية ميدانيا هو إغاثة ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، بتقديم المساعدات الطبية، الغذائية، الملابس، كما تعمل كذلك على حماية حقوق هذه الضحايا فتقوم بزيارة السجون والمعتقلات للتأكد من توفر الضمانات القضائية، والحد الأدنى اللازم لحياة هؤلاء المعتقلين.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المساعدة لا تنقطع بتوقف النزاع إنما تمتد إلى ما بعد النزاع حيث تستمر المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم العون إلى غاية تمكن هؤلاء الضحايا من الاعتماد على أنفسهم وتحررهم من التبعية للمساعدات الخارجية لأنه غالبا ما تخلف تلك النزاعات أحوال متدهورة وخطيرة قد تؤدي إلى الوقوع في نزاعات متجددة إذا ما توقفت تلك المساعدات.

وعليه فإن انتشار الحروب والنزاعات خاصة منها النزاعات الحديثة واستحالة وضع حد نهائي لها، يجعل من وجود المنظمات الدولية غير الحكومية أمرا ضروريا واستمرار عملها غاية في الأهمية، فهي على الأقل تقوم بالمراقبة في حالة النزاعات المسلحة في مدى تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني الذي ساهمت في وضعه، والتنديد بالانتهاكات الصارخة لهذه القواعد، حيث ما قامت به المنظمات غير الحكومية في المجال الإنساني، جعل منها قوة ضغط أسهمت في جعل العديد من القضايا التي كانت لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة دولية، كما تعتبر هذه المنظمات غير الحكومية بصيص أمل للضحايا التي تخلفها تلك النزاعات، حيث تقوم بإغاثتهم والوقوف إلى جانبهم في ظل الظروف الصعبة التي يمرون بها.

غير أنه على الرغم من الأهمية البالغة لعمل المنظمات غير الحكومية إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبات وعراقيل أثناء أداء مهامها، ومن تلك العراقيل تهديد أمن وسلامة

موظفي تلك المنظمات، وذلك راجع على عوامل منها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بالتعقيد وعدم التنظيم، ضف إلى ذلك تدخل الدول في مثل هذه النزاعات والخلط بين العمل الإنساني والعمل العسكري الأمر الذي يدفع بالمقاتلين إلى التجاهل التام لقواعد القانون الدولي الإنساني، والاعتداء على العاملين في المجال الإنساني.

ينتج خطر تهديد أمن وسلامة موظفي تلك المنظمات عن عدم التزامها بمبادئ العمل الإنساني خاصة منها الحياد وعدم التحيز والاستقلالية، حيث أن عدم استقلالية العمل الإنساني قد يجعل من ساحة النزاع مسرحا لتحقيق الأرباح والمصالح الشخصية، كما قد يؤدي إلى استخدام تلك المنظمات كوسيلة للسيطرة على السياسة العالمية، ومما يسبب كذلك بشكل كبير تعرض تلك المنظمات للخطر أثناء أداء أعمالها، الاستعانة بالقوات المسلحة الأممية الذي لا يضمن دائما الأمن عند تقديم المساعدة، بل قد يتسبب ذلك في استهدافها بشكل مباشر.

وعليه فإن مسألة نجاح عملية المنظمات الدولية في الميدان مرتبط بمدى تمسكها بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ومحاولة كسب ثقة جميع الأطراف المتنازعة بجعل هدفها الوحيد هو مساعدة الضحايا دون تمييز لأي سبب كان، وهو المنهج الذي تسير عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهذه الأخيرة يشهد لها بتمسكها بمبادئ العمل الإنساني، كما أنها ترفض اقتران العمل الإنساني بالعمل العسكري رفضا باتا ووجيها وهذا ما يجعلها من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية.

لكن هذا لا يمنع من ذكر بعض النقائص التي يمكن اعتبارها عراقيل وصعوبات أمام أداء المهام الإنسانية، فقد أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تكتمها وعدم لجوئها إلى العلنية خاصة من طرف أطباء بلا حدود مثلما كان الحال في "**بيافرا**" أو حتى في الانتهاك الجسيم الذي ارتكبته ألمانيا في حق الإسرائيليين أثناء الحرب العالمية الثانية ورغم تبرير اللجنة الدولية موقفها على أنه كان لمصلحة ضحايا النزاع إلا أن هناك

من ربط هذا الصمت والتستر مع مصلحة سويسرا وبنوكها، الأمر الذي يشكك في استقلالية اللجنة الدولية عن سويسرا.

يعتبر أيضا الإذن لتقديم الخدمات الوارد في اتفاقية جنيف عائقا أمام عمل اللجنة الدولية لأن هذه الأخيرة لا تتدخل إلا بموافقة الدول المعنية، ولهذه الأخيرة، أن تقبل أو ترفض تقديم ذلك الإذن، كما أنه لا يوجد ما يمنع تلك الدول من طرد المنظمات غير الحكومية مثلما حدث مع منظمة أطباء بلا حدود في رواندا.

وعليه فإن الدول والمنظمات الدولية رغم ما فسحته من مجال للمنظمات غير الحكومية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تمنح لهذه المنظمات حرية مطلقة من أجل حماية الفئات المضطهدة والمعرضة للمعاملة اللاإنسانية في شتى دول العالم كما أنه غالبا ما يلاحظ الخرق الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وغياب الإرادة السياسية في تطبيق قواعده.

لهذا نقول بأن المنظمات غير الحكومية مازالت تعاني من النقائص في ممارسة مهامها وأنشطتها، ومن أهمها عدم امتلاكها للقوة الإلزامية لإجبار أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وإنما تكتفي بتقديم الإسعافات والمساعدات اللازمة للضحايا، والتنديد بالانتهاكات دون امتلاك القدرة على وضع حد لها مثلما تفعل منظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن.

وعلى ذكر مجلس الأمن فإن تدخله في المسائل الإنسانية، وسلطته التقديرية (الواسعة) في تكييف الأوضاع على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ إجراءات القمع الواردة في إطار الفصل السابع من الميثاق نفسه، وبالتالي السماح للدول باتخاذ جميع الوسائل الضرورية لهذا الغرض بما فيها استخدام القوة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية، يطرح مشكل إذ أن الممارسة في

العلاقات الدولية، قد برهنت أنه غالبا ما يكون للدول المتدخلة مصالح إستراتيجية أو عسكرية، فتتستر خلف المساعدات الإنسانية لتحقيقها.

الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى خلق جهاز أممي خاص، يهتم بحل المشاكل الإنسانية بعيدا عن ضغوطات ومصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن خاصة وأنه لا يمكن اعتبار المجلس الجهاز الأكثر ديمقراطية في هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة على وجوب تعديل القانون الدولي الإنساني أو تفعيل آليات التطبيق الواردة في ذات القانون لمنح المنظمات غير الحكومية وسائل ردعية وأكثر فاعلية في مواجهة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولا– قائمة المراجع باللغة العربية:

I– باللغة العربية:

أ– الكتب:

1– أحمد أبو الوفاء: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

2– بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبادئ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

3– تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

4– عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، .1997

5– سعد الله عمر: تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997.

6– شنطاوي فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد للنشر والتوزيع، جامعة العلوم التطبيقية .2001

7– شهاب مفيد محمود: المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، .1990

8– صدوق عمر: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، .1996

9– عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النشر العربي، بيروت، .1971

10– محمد صافي يوسف: النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، .2006

11– محمد طلع الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.

12- المخزومي محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- العربي وهيبة: المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر.

2- خلفان كريم: دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق.

3- ستيتي سمير: من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- قاسيمي يوسف: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ج- المقالات:

1- ايف سان دوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31/ 12/ 1998 .www.iccr.org

2- باسكال هونت: "الصومال: الأزمة الإنسانية تتفاقم وسط انعدام الأمن المتزايد"، 2008/06/30. www.icrc.org

3- بكتيه جان: "نشأة القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 834، 2004/10/04، www. cicr.org

4- بيير كراينبوهل: "إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومخاطره"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 22/ 02/ 2011، www.icrc.org.

5- :"الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، تصريح أثناء اجتماع بجنيف حول معالجة التحد ت التي يواجهها الأمن الإنساني، 31/ 03/ 2004، www.cicr.org

6- :"نهج اللجنة الدولية إزاء التحد ت الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني والمحايد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 855، 31/ 12/ 2004، www.cicr.org

7- جابور رونا: "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل"، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 245، 2002/03/31، www.cicr.org

8- جاشمد ممتاز: القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 324، 3 /09/ 1998، www.icrc.org

9- جان لوك بلوندل: "مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر .1989

10- جوردي رايك كوركو: "السودان، تلبية الحاجات في ظروف معقدة"، مجلة اللجنة الدولية للصيب الأحمر، 01/ 05/ 2009، www.circi.org

11- جون ماري هانكرتس: "دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31- 03- 2005. .www.icrc.org

12- دروغه كوردلا: "التدخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 90، عدد 871، سبتمبر 2008. www.circi.org

13- روبن. كوبلاند، بيتر هيربي: "استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصا ت المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 835، 1999 /09/30، www.icrc.org .

14- روث أبريل ستوفلز: "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 855، 31/ 12/ 2004. www.icrc.org

15- روز ماري أبي صعب: "الآ ر القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2004/12/31، www.icrc.org

16- ماجد عمران: "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011.

17- عمر سعد الله: نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه وأبعاده المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4، الجزائر، .1997

18- :"وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4، .2007

19- غاوتي مكامشة: "المحكمة الجنائية الدولي أداة لصالح حقوق الإنسان، أم مساس بسيادة الشعوب"، الفكر البرلماني، عدد 12، أفريل، .2006

20- فرانسوا بونيون: "شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة الحمراء"، أفريل 2008، www.icrc.org

21- كريستوف جيرو: "البوسنة والهرسك: البحث عن الأشخاص المفقودين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 312، 30/ 06/ 1996، www.icrc.org

22- كيلبنرغز جاكوب: هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 885، 31- 12- 2004، www.icrc.org

23- لويز دوسوارد- بيك: "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد لأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 316، 28- 02- 1997، www.icrc.org

24- ماكينتوش كايت: "فيما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، عدد 865، مارس 2007، www.cicr.org

25- منا وفا: "بذور الأمل في أرض أفغانستان الإنساني"، عدد 23، شتاء 2003.

د- الوثائق:

- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى لقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12- 08- 1949، ل. د. ص.أ، ماي .2002

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12- 08- 1949. ل. د. ص.أ، ماي .2002

3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ل. د. ص.أ، ماي .2002

4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12- 08- 1949. ل. د. ص.أ، ماي .2002

5- "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحا المنازعات الدولية المسلحة، الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12- 08- 1949، المعتمدان في 08/ 06/ 1977، ط4، ل. د. ص.أ، جنيف .1977

6- "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية النزاعات ضحا المنازعات الدولية ، الملحقان "البروتوكلان" الإضافيان على اتفاقية جنيف المعقودة في 12- 08- 1949، المعتمدان في 08/ 06/ 1977، ط4، ل. د. ص.أ، جنيف .1977

7- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9- النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب الصادر في 16/ 10/ 1990، المجلة الدولة للصليب الأحمر، عدد 279، 31/ 12/ 1990، www.cicr.org.

10 – القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، كما عدله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في "كاب ون" بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997، الوثيقة رقم POL 20/ 01/ 98/ A.

– منشورات اللجنة الدولية:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجا ت على أسئلتك www.icrc.org.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 03- 12- 2008. www.icrc.org.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. www.icrc.org

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشارات الإنسانية، ثلاث شارات، حركة وحيدة، خدمة إنسانية"، www.icrc.org

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات، نوفمبر 2011، www.icrc.org .

6- تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الكوارث بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 62، نيويورك، 14- 12- 2011، www.icrc.org

7- مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من المبادئ والاستجابة في ميدان المساعدة والحماية الإنسانيتين الدوليتين، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3- 7- ديسمبر 1995،www.icrc.org "

8- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2010. www.icrc.org

9- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف بلدان إفريقيا أنظر: التقرير السنوي للجنة الدولية، 19/ 06/ 2003. www.icrc.org

- منشورات محكمة العدل الدولية:

1- محكمة العدل الدولية بشأن الآ ر القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية العاشرة، 13 جويلية 2004،. www.icj-cij.org

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949- 1991، 1992، www.icj-cij.org.

- لوائح مجلس الأمن:

1- اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3145 المعقودة في 03- 12- 1992 www.un.org

2- اللائحة 770 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3160 المعقودة في 13-08-1992 www.un.org

3– اللائحة 925 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3388 المعقودة في 1994/06/08.

www.un.org

4– اللائحة 929 الصادرة عن مجلس الأمن في جلسته 3392 المعقودة في 1994/06/22.

www.un.org

ثانيا– باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

1- **BIAD Abedelwahab**, Droit international humanitaire, Ed, Ellipses, Paris, 1999.

2- **BUIRETTE Patricia**: Le Droit international humanitaire, Ed La Découverte, Paris, 1996.

3- **DUNANT Henry**, un souvenir de Solferino. www.icrc.org.

4- **PEROUSE De MONTCLOS Marc- Antoine**, L'aide humanitaire aide à la guerre? Edition complexe, 2001.

5- **TORRELLI Maurice**, le droit international humanitaire, 2eme Ed, que sais-je? Paris, 1989.

6- **WEISS Pierre**, les Organisations Internationales, Ed, Armand Colin, Paris, 2005.

2- ARTICLES:

1- :" La diplomatie humanitaire du comité Internationale de la Croix- Rouge", Relations internationales, N° 121, 1/2005, www.icrc.org.

2- **Bouvier Antoine**: "Convention sur la sécurité du personnel des Nations- Unies et du personnel associé: présentation et analyse". Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 816, 31- 12- 1995, www.icrc.org

3-**BRETT Rachel** : « Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le doit international humanitaire », Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 831, 30- 09- 1998. www.icrc.org.

4-**BUGNION François**, Droit internationale humanitaire coutumier, Revue Suisse de droit internationale et européen, 17éme Année, 2007

5-**Charles Nkurunziza**, "La conflit rwandais", Bruxelles, 2006, www.olny.nl

6- **CICR**: "Regardes sur l'humanité" Magazine du Mouvement international de la Croix- Rouge et du croissant rouge N° 4, 1999.

7- **Corten Olivier et Klein Pierre**: "L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: Droit d'ingérence ou retour aux sources?", www.ejil.org.

8- **CORTEN Olivier**: "Les résolution de l'institut de droit international", Revue Belge de Droit International, Volume XL, N°2 Bruxelles, 2007.

9- **Schindier Dietrich**: "Le droit à l'assistance humanitaire droit ou obligation ou les deux?" colloque international sur les droits à l'assistance humanitaire, Paris, 25- 27 Janvier 1995. www.unesdoc.unesco.org.

10- **DIND Philipe** : "Les opérations du CICR sur le terrain: la question de la sécurité", Revue international de la Croix- Rouge, N° 824, Juin 1998. www.cicr.org

11- **FORSYTHE David P** : "Le comité international de la Croix-Rouge et l'assistance humanitaire: analyse d'une politique", Revue international de la Croix- Rouge, N° 821, 31/10/1996. www.icrc.org

12- **Gabor Rona:** "Le statut du CICR dans une catégorie à part, www.cicr.org.

13- **HARROFF TAVEL Mario** : "La diplomatie humanitaire du comité Internationale de la Croix- Rouge", Relations internationales, N° 121, 1/2005, www.icrc.org.

14- **Judith soussan**: "MSF et la protection, une question réglée?" www.msf.fr.

15- **KOENIG Christian**: "considérations juridiques sur le statut d'observateur du comité internationale de la Croix- Rouge auprès

des Nations- Unies". Revue internationale de la Croix- Rouge, N° 787, 28- 02- 1991, www.icrc.org

16- **Robert Kolb**: "De l'assistance humanitaire: la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'institut de droit international à sa session de Bruges en 2003", www.icrc.org

17- **NUCHHI Currier**: "Assurer la protection des protecteurs, Renforcer la sécurité du personnel: priorités et défis", chronique, Nations- Unies, N°2, 2003, www.un.olrg

18- **PEROUSE De MONTCLOS Marc- Antoine**: L'aide humanitaire aide à la guerre? Edition complexe, 2001

19- **PIERRE M. Martin:** "Le crime de génocide: quelque paradoxes", DALLOZ, N° 31, 14 septembre 2000

20- **Rafaêlle MAISON**: "Les crimes de génocide les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda", Revue général du Droit international pénal, Tome 103, N° 1, 1991.

21- **Ramazani Ghavamabdi, Mohamed Hossein**: L'ouverture modeste des instances juridictionnelles et quasi- juridictionnelles internationales au profit des O. N. G, Revue Belge de Droit International, N° 2, 2007

22- **RYFMAN Philippe**: "Les Organisations non Gouvernementales (ONG): Un acteur incontournable de l'aide humanitaire", Revue Internationale de la Croix- Rouge, N° 865, 31-03- 2007, www.icrc.org.

23- **SANDOZ Yve**: "Concentrer ses efforts sur la défense des principes fondamentaux du DIH" L'Humanitaire Maghreb, 2éme conférence internationale de la Croix- Rouge, Genève, 2-6 Décembre 2003.

24- **SCHIMIDT Frank**: "Recommandation pour renforcer la sécurité du personnel humanitaire", Revue International de la Croix-Rouge; N° 824.30/04/1999, www.cicr.org.

25- **SOMMARUGA Coenelio**: "Action humanitaire et Opérations de maintien de la paix", Revue intrnationale de la Croix- Rouge, N° 824, 30-04-1997, www.cicr.org

26- **TAVERNIER Paul**: "Réflexions sur les mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, Revue d'Andalouse juridique de l'Actualité internationale. http://www.ridi.org

27- **ZOLLER Elisabeth**: "La définition des crimes contre l'humanité", Journal du doit International, N° 3, 120eme, Juillet-Aout- Septembre 1993

3- Documents:

- l'Assemblée générale:

1- A/Res/47/160 "Assistance d'urgence par des secours humanitaires et le relèvement économique et sociale de la somalie", Res, adoptée par L'AG de l'ONU à sa 47 session le 19 Avril 1993. www.un.org

2- A/Res/51/1195 "Assistance international d'urgence pour rétablissement de la paix et de la normalité, Afghanistan et pour reconstruction de ce pays dévasté par la guerre", Res, adoptée par L'AG de l'ONU à sa 51^{éme} session. www.un.org

3- A/Res/43/131 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 8 décembre 1988. www.un.org

4- A/Res/45/100 "Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles, des situations d'urgence du même ordre" adoptée par l'A. G des Nations Unies le 14 décembre 1990. www.un.org

5- A/Res/60/123 "Sûreté et sécurité de personnel humanitaire et protection de personnel des Nations- Unies", Rés. Adoptée par L'AG de L'ONU à sa 60eme Session, 24 Mars 2006. www.un.org

- Le conseil de sécurité:

1- Résolution N°808 (1993) adoptée par le conseil de sécurité à sa 3175eme séance, le 22 février 1993. www.un.org.

2- Résolution N° 814" Somalie" adoptée par le conseil de sécurité à sa 3188éme séance, 26 Mars; 1993, www.un.org.

3- Résolution N° 688 (1991) adoptée par le conseil de sécurité des Nations Unies le 05-04-1991.www.un.org
4- Résolution N° 955 (1994) adoptée par le conseil de sécurité à ses 3453 séances, le 08 novembre 1994, www.un.org
5- Résolution N° 1502 /2003"prorection du personnel des Nations-Unies, du personnel associé et du personnel humanitaire dans les zones de conflit", adoptée par le conseil de sécurité à sa 4814eme séance, 26/08/03. www.un.org
- Le conseil économique et social:
1- Résolution 288 B du 27 février 1950 du conseil économique et sociale précise qu'une ONG est une organisation qui n'est pas créée par voie d'accords intergouvernementaux. www.un.org.
2- Résolution 31/1996, Adoptée par le conseil économique adoptée le 25/07/1996. www.un.org.

B- Document d'Amnesty International:

1- Bulletin d'Amnesty International, Londres, Novembre 1999 in www.amnesty.org
2- Manuel de l'animation, comment appliquer les m'méthodes participatives à l'éducation aux droits humains, 2010 in www.amnesty.org.
3- Rapport 2010 d'Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, 2010 in www.amnesty.org.

C- Document de l'institution de droit international:

1- La protection des droits de l'homme est le principe de non intervention dans les affaires intérieures des Etats, Institution de Droit international, session se Saint- jacques- de Compostelle, 1989, www.idi-iil.org.

D- Documents du C.I.C.R:

1- CICR: Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaires d'experts du CICR, Rapport préparé par le comité international de la Croix- Rouge, Genève, Octobre, 2003
2- CICR, protection des personnes dans les situations de troubles et de tensions internes, exposé du CICR à la réunion spéciale de la

commission des affaires juridiques et politiques, de l'Organisation des Etats Américains (OEA) sur les thèmes d'actualité du droit international humanitaire, Washington, 2 février 2006 www.icrc.org
3- CICR: Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire, Document préparatoire du comité international de la croix rouge pour la 1ere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève, 19- 23 Janvier 1998, www.cicr.org
4- CICR: "Accord entre le Conseil fédéral suisse et le comité International de la Croix Rouge en vue de déterminer le statut juridique du comité en suisse" entre en vigueur la 19/03/1993, RICR, N° 800. www.icrc.org.
5- Déclaration du CICR à la réunion spéciale de la commission des affaires juridiques et politiques, de l'Organisation des Etats Américains (OEA) sur les thèmes d'actualité du droit international humanitaire, Washington, 2 février 2006 www.icrc.org
6- Statuts du comité international de la Croix- Rouge, adoptés le 24 Juin 1998 RICR, N° 831, Juin 1998, www.icrc.org.

فهرس

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة 02

الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني 09

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية..... 09

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية..... 10

أولا– المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية..... 10

نيا– المنظمات الدولية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة 11

لثا– المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية 12

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 14

أولا– صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية 14

1– من حيث انتماء أعضاء المنظمة..... 14

2– من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية..... 15

نيا– غياب الصفة الحكومية..... 16

لثا– إنشاؤها في ظل قانون خاص 17

رابعا– عدم استهداف الربح 17

الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية..... 17

أولا– النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول..... 18

نيا– النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية لنسبة للمنظمات الدولية 20

المطلب الثاني: نماذج عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية 21

الفرع الأول: لجنة الصليب الأحمر الدولية 22
الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 26
الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية 30
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني 34
المطلب الأول: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني . 35
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 36
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير اتفاقيات جنيف الأربعة 39
للفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في توسيع للقانون للدولي الإنساني ليشمل الاضطرا ت الداخلية 43
المطلب للثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز للقانون للدولي الإنساني لعرف الدولي والاتفاقيات الدولية 48
الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومات في تعزيز القانون للدولي الإنساني لتأكيد على للعرف الدولي 49
للفرع للثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز للقانون للدولي الإنساني لمساهمة في وضع الاتفاقات الدولية 54
أولا– اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية لسنة 1980 55
نيا– اتفاقية حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها 58
لثا– اتفلقيات حظر تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو لأي لأغراض عدلئية أخرى 58
رابعا– اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 58

الفصل الثاني:

عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان والعراقيل التي تواجهها

المبحث الأول: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في الميدان 63
المطلب الأول: نشر القانون الدولي الإنساني 63
الفرع الأول: عقد المؤتمرات الدولية 64
الفرع الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين 67
الفرع الثالث: الإعلام ودوره في نشر القانون الدولي الإنساني 72
المطلب الثاني: نماذج عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إغلثة الضحا في النزلعات المسلحة 75
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق ضحا النزاع المسلح في الحصول عل المساعدات الإنسانية 76
الفرع الثاني: التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية 80
الفرع الثالث: عمل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات في إغاثة الضحا ومساعدتهم 87
المبحث الثاني: العراقيل التي تحد من فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية 92
المطلب الأول: تهديد امن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية 92
الفرع الأول: تهديد امن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب طبيعة النزاعات الداخلية 93
الفرع الثاني: تهديد أمن وسلامة المنظمات الإنسانية بسبب ابتعادها عن مبادئ العمل الإنساني 96
المطلب الثاني: ضما ت حماية أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان 101
الفرع الأول: الحماية العامة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني 101
الفرع الثاني: الحماية الخاصة 105
أولا– مبادرات اللجنة الدولية لدعم حماية أمن وسلامة أفراد المنظمات 106
نيا– مبادرات الأمم المتحدة لضمان الحماية لأفراد المنظمات الإنسانية 108

خاتمة 114
قائمة المراجع..... 120
فهرس..... 133